الجامعة الأمريكية المفتوحة
كلية الدراسات الإسلامية والعربية

فقه العبادات (٢)

تأليف

الأستاذ الدكتور/ عبدالفتاح محمود إدريس

أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة إلى الدارس

إن الحمـــد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشـــداً، وأشـــهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

الإخوة والأخوات طلبة وطالبات الجامعة الأمريكية المفتوحة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.....وبعد

فمرحباً بكم على طريق التفقه في الدين، وأهلاً بكم أوفياء لدينكم في زمن الغربة الثانية للإسلام، ونزف إليكم بشرى إمام الأنبياء والمرسلين ﷺ أن: "من يرد الله بـــه خيراً يفقهه في الدين"، وأن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يفعل، وأن من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً يسر الله له به طريقاً إلى الجنة.

عزيزي الدارس ...عزيزتي الدارسة، يطيب لنا أن نلتقي بكم مجدداً في مرحلة البكالوريوس مع مقرر فقه العبادات (٢). وقد تم إعداد هذه المادة وتنظيمها في صـــورة وحـــدات تضـــم فصولاً، تحتوي كل وحدة على عناصر أساسية هي: (مـــبررات دراســـة الوحدة - الأهداف التعليمية - الرسومات الخطية - الاختبار البعدي - الأنشطة التعليمية). وإننا لنوصي إخوتنا وأخواتنا - طلبة الجامعة - بأن يســـيروا في دراســـة هذا المقرر وفقاً لنظام تصميم الوحدات الذي أعد به هذا الكـــتاب وذلـــك حتى يتحقق أكبر قدر من الاستيعاب والفائدة، والله تعالى هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

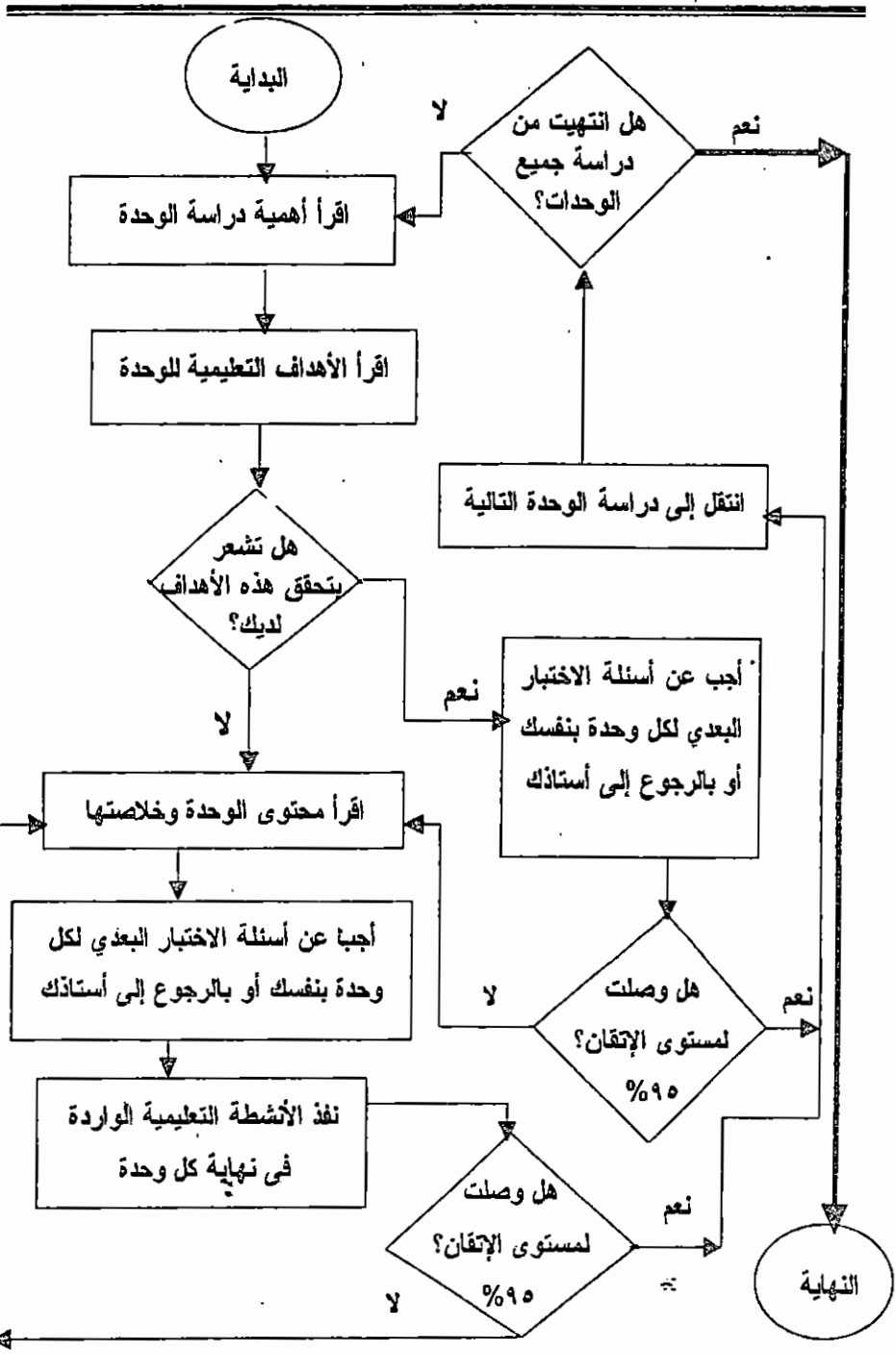
البداية
هل انتهيت من دراسة جميع الوحدات؟
لا
نعم
اقرأ أهمية دراسة الوحدة
اقرأ الأهداف التعليمية للوحدة
انتقل إلى دراسة الوحدة التالية
هل تشعر بتحقق هذه الأهداف لديك؟
نعم
لا
أجب عن أسئلة الاختبار البعدي لكل وحدة بنفسك أو بالرجوع إلى أستاذك
اقرأ محتوى الوحدة وخلاصتها
أجبا عن أسئلة الاختبار البعدي لكل وحدة بنفسك أو بالرجوع إلى أستاذك
هل وصلت لمستوى الإتقان؟ ٩٥%
لا
نعم
نفذ الأنشطة التعليمية الواردة فى نهاية كل وحدة
هل وصلت لمستوى الإتقان؟ ٩٥%
نعم
لا
النهاية

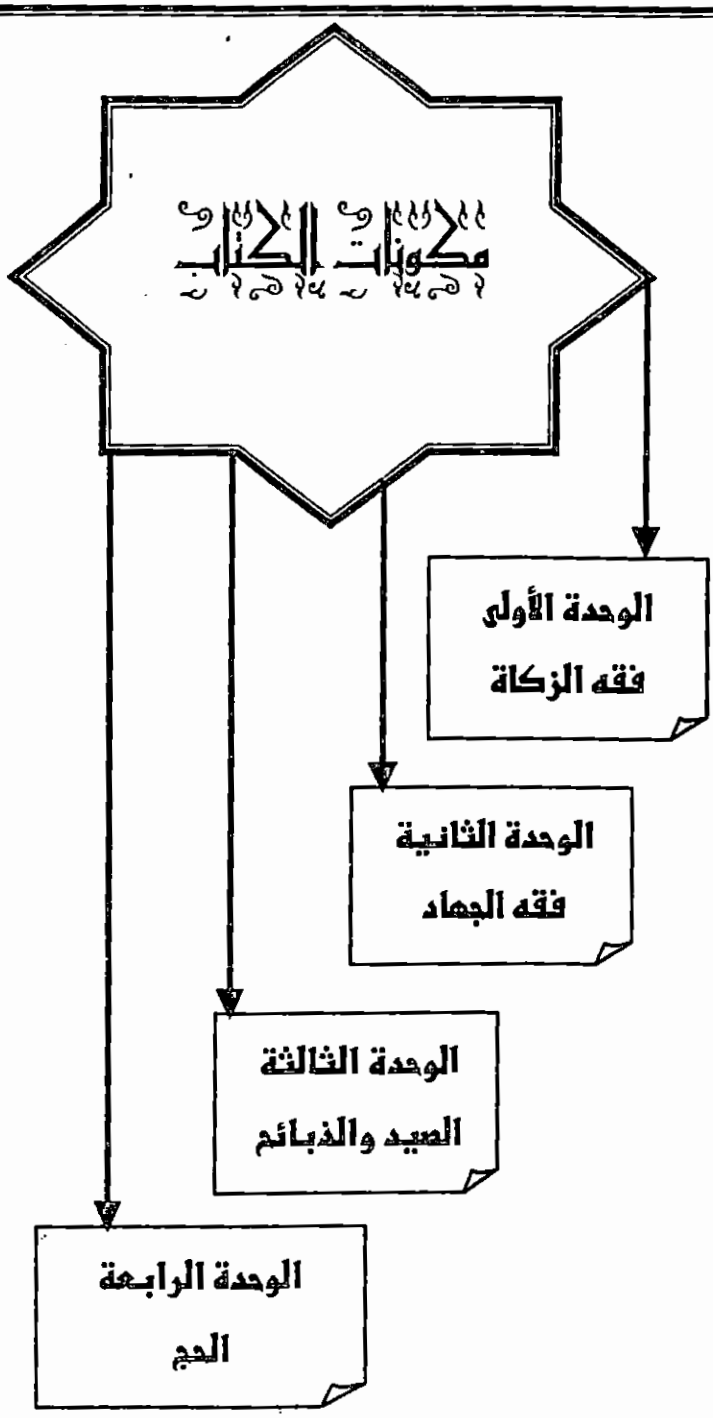
مكونات الكتاب
الوحدة الأولى
فقه الزكاة
الوحدة الثانية
فقه الجهاد
الوحدة الثالثة
الصيد والذبائح
الوحدة الرابعة
الحج

الوحدة الأولى
فقه الزكاة

الوحدة الأولى | فقه الزكاة

مبررات دراسة الوحدة:

عزيـــزي الدارس: تتناول هذه الوحدة موضوع فقه الزكاة وهي زاخرة بالمسائل والأحكام الفقهية التي يجب علي كل مسلم أن يدركها ويحفظها، ويبلغها؛ وذلك نظـــراً لأهمـــية الـــزكاة في الإسلام فهي الركن الثالث من الدين، ولأهميتها في الإسلام فقد قرنها الله عز وجل في العديد من الآيات بالصـــلاة كقـــوله تعـــالى ﴿ وَأَقِـــيمُوا الصَّـــلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ، وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجـــرة، وحكـــم فرضـــيتها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ومنكرها كافر، ويســـتتاب حتى يقر بها وإلا قتله ولي الأمر، ولذا فإن الصديق أبا بكر رضي الله عنه قد قاتل من امتنعوا عن أداء الزكاة؛ لأنها فريضة من فرائض الإسلام، ترضي الله عـــز وجـــل، وتحقـــق التكافل بين أفراد المجتمع، وتجلب المودة بين الفقراء والأغنياء.

وقـــد بين القرآن الكريم أن الزكاة تقي صاحبها من عـــذاب النار بقوله تعـــالى ﴿ وَسَـــيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى وَمَا لأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَى إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾.

وســـوف تتناول هذه الوحدة عددًا من الأصناف التي تجب فيها الزكاة، مـــثل: زكـــاة الأثمان، وزكاة الحلي، وزكاة الخراج من الأرض، وزكاة الأنعام، وزكاة الأسهم والسندات، والأصناف التي يجب أن تؤدى لهم الزكاة، وهي من الأمـــور الـــتي يجب أن يحرص كل مسلم على التفقه فيها، فاحرص - عزيزي الدارس - على جني الثمار والأحكام التي تشتمل عيها هذه الوحدة.

الأهداف التعليمية للوحدة:

عزيزي الدارس: يرجى بعد دراستك لهذه الوحدة أن تصبح قادراً على أن:

١- تعرف معنى الزكاة لغة واصطلاحاً مع ذكر بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تشير إلى فريضة الزكاة.

٢- تعدد أنواع الزكاة، مع التمثيل لكل نوع منها.

٣- تذكر حكم زكاة الأثمان مع التدليل لكل حكم من خلال القرآن والسنة.

٤- تبين حكم زكاة الحلي، مع ذكر حقيقة الاختلاف بين الفقهاء في زكاة الحلي المباح من الذهب والفضة كحلي النساء.

٥- تستنبط الأحكام التي يتضمنها قوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ .

٦- تتمكن من التدليل على وجوب الزكاة فيما يخرج الأرض، من خلال القرآن والسنة، والإجماع.

٧- تفصل ما اتفق عليه الفقهاء في إخراج زكاته مما يخرج من الأرض، وما اختلفوا عليه أيضاً، مع ذكر الأدلة التي يستند عليها كل مذهب، والمذهب الراجح.

٨- تصنف الأدلة على وجوب الزكاة في الأنعام، وشروط تلك الزكاة.

٩- تكتب مذكرات موجزة تشتمل على أدلة الوجوب، وآراء الفقهاء في زكاة كل من (عروض التجارة - مال الصبي والمجنون- الأسهم والسندات).

١٠- تشرح مصارف الزكاة الواردة في قوله تعالى ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ...**﴾ الآية.

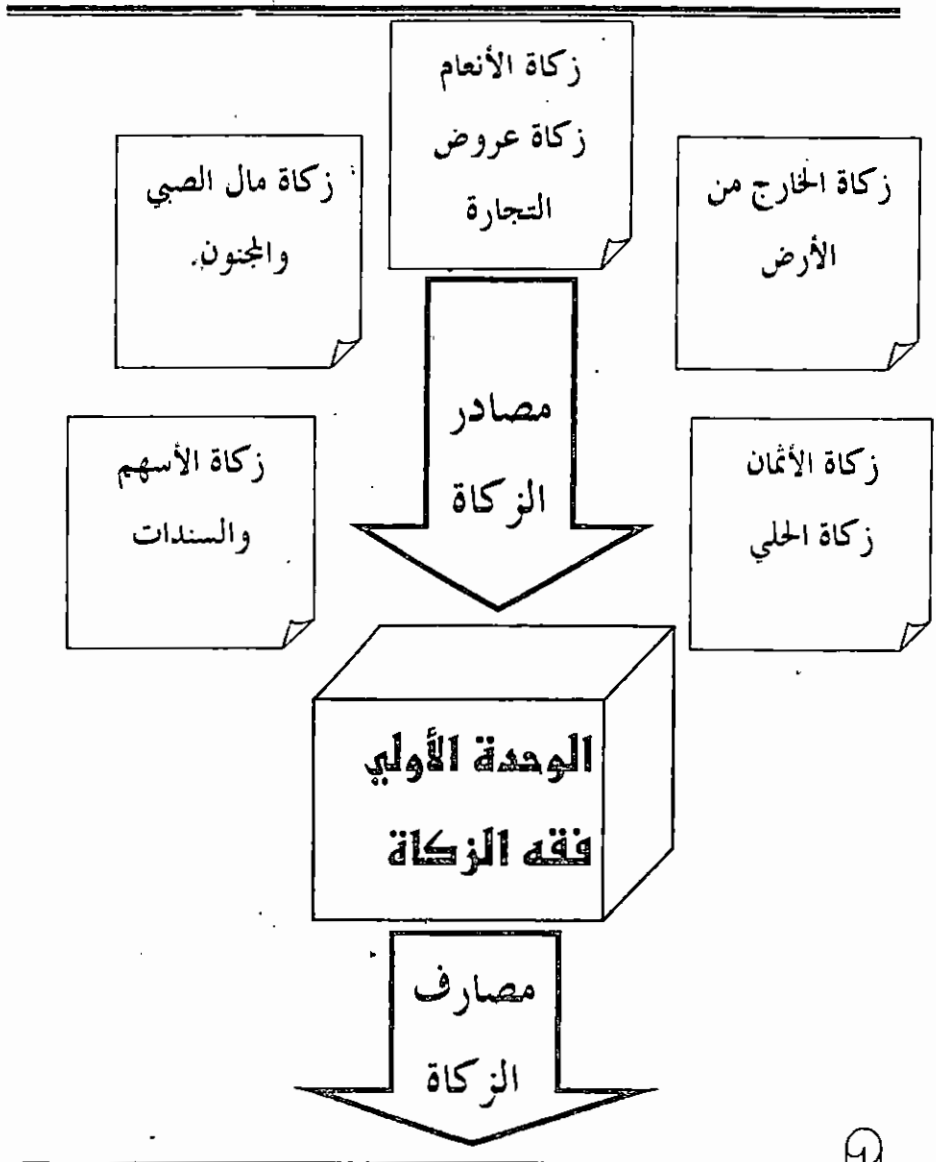

قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}

المبحث الأول

الزكاة

- **أولاً: معنى الزكاة:**

معنى الزكاة في عرف أهل المدينة:

تطلــق الزكاة في اللغة على معاني عدة، منها: الطهارة، والنماء، والبركة، والمــدح، والصلاح، وقد سمي المال الذي يخرج إلى الأصناف المستحقة له زكاة؛ لأنه تتحقق بإخراجه هذه المعاني.

معنى الزكاة في عرف الفقهاء:

عرفها بعضهم بأنها: "اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط".

- **ثانياً: أنواع الزكاة:**

الزكاة تنقسم إلى قسمين؛ زكاة واجبة، وأخرى مندوبة (التطوع).

والزكاة الواجبة نوعان:

الأول: زكــاة الأبدان: وهي صدقة الفطر، ولا تتعلق بمال مخصوص، بل يراعى فيها إمكان الأداء فقط.

الثاني: زكاة الأموال، وهي ضربان: زكاة تتعلق بالقيمة المالية، وهي زكاة

عروض التجارة، وزكاة تتعلق بأعيان المال، وهذه الأعيان إما حيوان أو جوهر أو نبات، وتختص زكاة الأعيان من الحيوان عند الجمهور بالنعم، ومن الجوهر بالنقدين ومن النبات بما يقتات.

ما تجب فيه الزكاة من الأموال:

تجب الزكاة في ثلاثة أصناف من المال باتفاق: وهي الأثمان، والخارج من الأرض، والسائمة من بهيمة الأنعام، وثمة خلاف بين الفقهاء في وجوبها في بعض أصناف المال: كعروض التجارة، والعسل، والحلي، ونحوها.

زكاة الأثمان

لا خلاف بين الفقهاء على وجوب الزكاة في النقدين (الذهب والفضة المضروبين)، إذا توافرت شروط وجوبها، ويستدل لهذا بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وجه الدلالة من الآية:

توعد الحق سبحانه من يكنز الذهب والفضة، ولا يؤدي زكاتها بالعذاب الأليم،ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا جعلت له يوم القيامة صفائح من نار، فيحمى عليها في نار جهنم، فتكوى بها جنبه وجبهته وظهره، وكلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد**".

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث وجوب زكاة الذهب والفضة مطلقاً على مالكها؛ لورود الوعيد الشديد – المذكور في الحديث – على من لا يؤدي زكاتها، وهذا الوعيد لا يكون إلا على ترك أمر واجب، فدل الحديث على وجوب زكاة الذهب والفضة.

٢- روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا كان لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً (أي من الذهب)، فإن كان له عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك**".

٣- روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة؛ من كل أربعين درهماً درهماً. وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم".

٤- روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة".

وجه الدلالة منها:

أفادت هذه الأحاديث وجوب الزكاة في النقدين إذا بلغا نصاباً معيناً، فيجب في عشرين ديناراً من الذهب ربع العشر وهو نصف دينار، وليس في أقل من ذلك شيء، ويجب في مائتي درهم ربع العشر وهو خمسة دراهم، وليس فيما دون ذلك شيء.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في النقدين، وأن في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمته مائتا درهم، ففيه نصف مثقال، وقد حكى هذا الإجماع ابن قدامة وغيره.

زكاة الحلي

الحلي: ما يتحلى به، سواء اتخذ من الذهب أو الفضة أو من غيرهما، ولا زكاة فيما اتخذ منها من غير الذهب والفضة عند جمهور الفقهاء، إلا أن يكون معداً للتجارة، فتجب فيه الزكاة، أما ما اتخذ من الذهب والفضة، فلا خلاف بين الفقهاء على وجوب الزكاة فيه، إذا كان غير مباح الاستعمال، كأواني الذهب والفضة، وما يتحلى به الرجل من الذهب: كالخاتم والقلادة ونحوهما، وإنما الخلاف بين الفقهاء في حكم زكاة الحلي المباح المتخذ من الذهب والفضة، كحلي النساء، ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول:

يرى أصحابه وجوب الزكاة في الحلي المباح المتخذ من الذهب أو الفضة.

روي هذا عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وهو قول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعبد الله بن شداد، وجابر بن زيد، وابن سيرين، وميمون بن مهران، والزهري، والثوري، وإليه ذهب الحنفية، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، وإليه ذهب الظاهرية، وبعض الزيدية.

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح المتخذ من الذهب أو الفضة.

روي هذا عن ابن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء، وهو قول القاسم، والشعبي، وقتادة، ومحمد بن علي، وعمرة، وأبي عبيد، وإسحاق، وأبي ثور، وإليه ذهب المالكية، وجمهور الشافعية، وهو القول الأظهر للشافعي في المسألة، وهو ظاهر مذهب الحنابلة.

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على وجوب الزكاة في الحلي المباح المتخذ من الذهب أو الفضة بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾.

وجه الدلالة منها:

أفادت الآية الكريمة بعمومها استحقاق العذاب الأليم، لمن يكنـــز الذهب والفضة مطلقاً ولا يؤدي زكاتها، سواء كانت أثمانًا أو حلياً، وهذا الوعيد الشديد لا يكون إلا على ترك واجب، فدلت الآية على وجوب الزكاة في الحلي المتخذ من أي من المعدنين.

اعتراض على الاستدلال بالآية:

إن إطـــلاق الكنز على الحلي المتخذ للاستمتاع، إطلاق بعيد، وما تريده الآية من الذهب والفضة ذلك الذي من شأنه أن ينفق، بدليل ما ورد في الآية من قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ، والإنفاق إنما يكون في النقد لا في الحلي المقصود للزينة والمتاع.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

١- جـــاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: في الرقة ربع العشر، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة".

وجه الدلالة منه:

أفـــاد منطوق صدر هذا الحديث أن الزكاة تجب في الورق مطلقاً، سواء كـــان نقـــداً أو حلياً، وأن المقدار الواجب إخراجه إذا تكامل النصاب هو ربع العشر، وأفاد مفهوم المخالفة لعَجُز الحديث أن ما بلغ من الورق خمس أواق تجب فيه الزكاة، سواء ضرب نقداً أو اتخذ حلياً.

٢- روى عمـــرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبـــيه عن جده، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنـــتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: **"أتعطين زكاة هذا؟"**. قالت: لا، قـــال: **"أيســـرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟"**. فخلعتهما وألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: هما لله ورسوله.

٣- روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنـــز هو؟ فقال: **"ما بلغ أن يؤدى زكاته، فزكي فليس بكنـــز"**.

٤- روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخلت على رسول الله صلى الله علـــيه وسلم، فرأى في يدي فتحتين من ورق، فقال: **"ما هذا يا عائشة؟"**. فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: "أتؤدين زكاتهن؟" قلت: لا، قال: "هو حسبك من النار".

وجه الدلالة منها:

أفـــادت هـــذه الأحاديث وجوب الزكاة في الحلي المتخذ من الذهب أو الفضـــة، لورود الوعيد الشديد، على عدم إخراج الزكاة عن الحلي المذكور في هذه الأحاديث، وهو لا يكون إلا على ترك واجب.

اعتراض على الاستدلال بها:

أ- إن هذه الأحاديث في غير محل النـــزاع، وذلك لأن محل النـــزاع، هو في زكـــاة الحـــلي. "والـــرقة" في حديث أبي سعيد عبارة عن الدراهم المضروبة وكذلك الأواقي، ولا تطلق على الحلي المصنوع، وحديث عمرو بن شعيب أخرجه

النسائي مرفوعاً من رواية خالد بن الحرب، ومرسلاً من رواية معتمر بن سليمان، ثم قـــال: خالد بن الحرب أثبت عندنا من معتمر، وحديث معتمر أولى بالصواب. وقال الترمذي: لا يصلح في هذا الباب شيء، وحديث أم سلمة في سنده عتاب بن بشير، وقد تكلم فيه غير واحد، وعلى فرض صحته فهو منسوخ بالأحاديث المانعـــة لوجوب الزكاة في الحلي المباح، وحديث عائشة ضعفه علماء الحديث، فقال فيه النسائي: ليس بالقوي. وقال فيه الدارقطني: فيه اضطراب. وقد صح عن عائشة رضي الله عنها عدم إخراج زكاة حلي بنات أخيها اللاتي كن في ولايتها، فهـــذا يـــدل على أنها قد اطلعت على ناسخ لأحاديث وجوب الزكاة في الحلي المباح فعملت به ، وإلا ما خالفت مرويها.

ب- إن الحـــلي كـــان في أول الإسلام محرمًا على النساء، فلما أبيح لهن سقطت زكاته، كما نقله البيهقي وغيره.

ج- إذا ســـلم عدم سقوط زكاة الحلي، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكـــم على الحلي مطلقاً بوجوب الزكاة فيها، وإنما حكم على فرد خاص منه، وهو قوله: "**هذا لأن كان في سرف**"، وبدليل قول عمرو بن شعيب: "مسكتان غليظـــتان". أصحاب هذا المذهب يقولون بحرمة ما فيه سرف، وبوجوب الزكاة فيه.

ثالثاً: المعقول:

١- إن الزكاة تجب في التبر، فتجب في الحلي المباح المتخذ من الذهب أو الفضة؛ لأن كلا من التبر، وهذين المعدنين من جنس الأثمان.

اعتراض على الاستدلال به:

١- إن قياس الحلي المباح المتخذ من الذهب أو الفضة على التبر قياس مع الفارق؛ لأن التبر لم يستعمل استعمالاً يخرجه عن وجه النماء، فإن لم يزك كان كنزاً، بخلاف الحلي، فإنه يستعمل استعمالاً مباحاً، يخرجه عن وجه النماء.

٢- إن الحلي المتخذ من الذهب والفضة مال فاضل عن الحاجة الأصلية، إذ الاعتداد للتجمل والتزين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية، فكان نعمة، لحصول التنعم بها، فيلزمه شكرها بإخراج زكاتها.

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح المتخذ من الذهب والفضة بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

روي عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: **"ليس في الحلي زكاة"**.

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث عدم وجوب الزكاة في الحلي مطلقاً، ومنه ما اتخذ من الذهب والفضة لتتحلى به النساء.

اعتراض على الاستدلال به:

قال البيهقي: ما روي عن جابر مرفوعاً: "ليس في الحلي زكاة"، لا أصل له، إنما روي عن جابر من قوله غير مرفوع، وفي سنده عافية بن أيوب، وهو مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه، داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين.

ثانياً: أثار الصحابة:

١- روي عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، فلا تخرج من حليهن الزكاة.

٢- روي عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة .

٣- روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه، نحواً من خمسين ألفاً.

٤- روي عن القاسم بن محمد قال: "كان مالنا عند عائشة، وكانت تزكيه إلا الحلي، وعن عمرة قالت: "كنا أيتاماً في حجر عائشة رضي الله عنها، وكان لنا حلي، فكانت لا تزكيه".

٥- روى أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: "لا زكاة في الحلي. قلت: إنه يكون فيه ألف دينار. قال: يعار ويلبس. وفي رواية قال: إن ذلك لكثير".

٦- روي عن الحسن قال: "لا نعلم أحداً من الخلفاء قال: في الحلي زكاة".

اعترض على الاستدلال بها:

قال البيهقي: الآثار المروية في عدم وجوب الزكاة في الحلي – على فرض ثبوتها وصحتها – لا حجة فيها، ولا تقاوم ما ثبت من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الزكاة فيها.

ثالثاً: إن الحلي المتخذ من الذهب والفضة، مرصد لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة قياساً على الثياب التي تتخذ للاقتناء، والعوامل من الإبل والبقر، التي تتخذ للسقي والحرث، حيث لا تجب فيها الزكاة .

المناقشة والترجيح:

إن مـــا أرى رجحانـــه من هذين المذهبين – بعد استعراض أدلتهما، وما اعترض به على بعضها – هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من وجوب الـــزكاة في الحـــلي المباح، المتخذ من الذهب والفضة، وذلك لما استدلوا به على مذهـــبهم، ولا ينال من هذه الأدلة ما اعترض به عليها، إذ يجاب عما اعترض به على الاستدلال بالآية، بأنه لا يبعد إطلاق الكنـــز على الحلي المتخذ للاستمتاع، بدلـــيل حديث أم سلمة: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب. فقلت: يا رسول الله أكـــنـــز هو؟ فقال: **"ما بلغ أن يؤدى زكاته، فزكي فليس بكنز"**، فقد أطلقت على الخلاخيل المتخذة من الذهب التي كانت تتحلى بها كنـــزا، وقد أقرها على هذه الإطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين لها أن ما بلغ من ذلك نصاب الـــزكاة ، فـــزكي فليس بكنـــز. ويجاب عما اعترض به على حديث أبي سعيد الخـــدري، بـــل الرقة هي الفضة الخالصة – كما قال الشوكاني – سواء كانت مضـــربة أو غـــير مضروبة، قال ابن حجر: قيل: أصلها الورق، فحذفت الواو، وعوضـــت الهاء. وقيل: تطلق على الذهب والفضة، بخلاف الورق، والأواقي في الحديث مجرد مقدار نقيمة النصاب في الورق، وإذا كانت الأوقية أربعين درهماً، فإن نصاب الزكاة في الورق مائتا درهم، سواء كانت الفضة مضروبة أو حلياً. ويجاب عما اعترض به على حديث عمرو بن شعيب: بأن الحديث رواه أبو داود وغـــيره عـــن حســـين المعلم، وهو ثقة روى له الشيخان،وقال النووي في هذا الحديث: إسناده حسن. ويجاب عما اعترض به على حديث أم سلمة بأن عتاب بـــن بشـــير ثقة معروف، روى له البخاري، و لم ينفرد برواية هذا الحديث، فقد روي مـــن طـــريق محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان، وقد صحح الحاكم

والذهبي الحديث على شرط البخاري، وصحح النووي إسناده كذلك، ودعوى نسخه لا دليل عليها، ولم تتوافر شروط النسخ في حقه. ويجاب عما اعترض به على حديث عائشة رضي الله عنها بأنه قد أخرجه أبو داود وسكت عنه، وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه والذهبي على شرط الشيخين. فالحديث صالح للاحتجاج به، وعمل عائشة بخلاف ما روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حجة فيه؛ لأن العبرة بالمروي لا بعمل الراوي، وثمة احتمال في عدم إخراجها الزكاة من حلي بنات أخيها وهو عدم اكتمال النصاب فيما تملكه كل واحدة منهن، ولهذا فلم تخرج زكاته، ودعوى سقوط الزكاة عن الحلي المباح هي عين محل النزاع، فلا تسمع إلا بدليل، والقول بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب الزكاة في نوع خاص من الحلي، وهو ما فيه سرف، غير مسلم؛ لأن ما كانت تتحلى به عائشة رضي الله عنها عبارة عن خاتمين من الفضة، وليس في التحلي بهما سرف، ومع هذا فقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدم إخراج زكاتهما، ويجاب عما اعترض به على دليل المعقول: بأن استعمال الحلي المباح في التزين وإن أخرجه عن وجه النماء الحقيقي، إلا أنه لم يخرجه عن وجه النماء التقديري، وذلك كاف بمجرده لوجوب الزكاة فيه، لقيام الإجماع على عدم توقف وجوب الزكاة على النماء الحقيقي في الأموال، فكان الحلي من هذه الناحية شبيهاً بالتبر الذي تجب فيه الزكاة باتفاق.

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من حديث جابر، فقد ضعف سنده، ومثله لا يصلح الاحتجاج به، وآثار الصحابة في هذه المسألة متعارضة، فإذا كان قد روي عن عائشة وأسماء وابن عمر وجابر والخلفاء الراشدين، عدم وجوب الزكاة في الحلي، فقد روي عن بعض الصحابة ما يفيد وجوب الزكاة

فيها، إذ روي عن النخعي أنه قال: "كان لامرأة عبدالله بن مسعود طوق فيه عشرون مثقالاً، فأمرها أن تخرج عنه خمسة دراهم".

وروي عن علقمة أن امرأة قالت لعبد الله بن مسعود: لي حلي. فقال: إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة". وروي عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى: "مر نساء المسلمين يزكين حليهن". وروى عمرو بن شعيب عن أبيه قال: "كان عبد الله بن عمرو يأمر بالزكاة في حلي بناته ونسائه".

وروى سالم عن عبد الله بن عمر "أنه كان يأمر بالزكاة في حلي بناته ونسائه كل عام". وروي عن أنس أنه رأى وجوب الزكاة في الحلي مرة واحدة، ثم لا تعود فيها الزكاة ، وإذا تعارضت أقوال الصحابة تساقطت، فلا يحتج بها، ولا يجوز الاستدلال بقياس في مواجهة النصوص الدالة على وجوب الزكاة في الحلي.

زكاة الخارج من الأرض

يقصد بالخارج من الأرض: النبات والغراس، ويعبر عنه أكثر الفقهاء بالزروع والثمار، وليس ثمة خلاف بين الفقهاء على وجوب الزكاة في الزروع والثمار، ودليل وجوبها في ذلك ما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

١- قال تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾.

٢- قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾.

وجه الدلالة منهما:

أفادت الآيتان وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض، من الزروع والثمار، والحق في الآية الأولى يراد به الزكاة الواجبة في الزروع والثمار، والمقصود بالاتفاق في الآية الثانية الزكاة ، والأمر بإيتاء الحق من هذه الزروع والثمار في الآية الأولى، والأمر بالاتفاق مما أخرج الله تعالى من الأرض في الآية الثانية مطلق، وهو يفيد الوجوب.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسائية نصف العشور".

٢- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **"فما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر".**

وجه الدلالة منهما:

دل هذان الحديثان على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض، من الزروع والثمار سواء سقي بماء المطر أو بمياه الآبار، كما دل الحديثان على مقدار الواجب فيما خرج من ذلك، وهو نصف العشر فيما كان في سقيه مؤنة كثيرة، وعشر الخارج فيما لم يكن في سقيه هذه المؤنة.

ثالثاً: الإجماع:

حكى ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما إجماع الأمة على وجوب الزكاة في الزروع والثمار في الجملة، على خلاف في وجوب الزكاة في بعض أنواع ذلك.

ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار:

لا خلاف بين الفقهاء على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وليس ثمة خلاف بينهم كذلك على عدم وجوب الزكاة فيما يستنبته الآدميون من الكلأ والحطب والقصب الفارسي، وإنما الخلاف بينهم في حكم الزكاة فيما عدا ذلك، ولهم فيه أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أصحابه وجوب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر مما يستنبته الآدميون، مثل الحنطة والشعير والذرة والأزر، ويراد بالمقتات: ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به في حال الاختيار، ويراد بما يدخر: ما يقبل اليبس والتجفيف من الزروع والثمار ويمكن ادخاره، فلا زكاة وفقاً لهذا المذهب في الجوز واللوز والبندق والفستق وإن كان مما يدخر، لأنه لا يقصد للاقتيات به، ولا زكاة في التفاح والرمان والكمثرى والخوخ والبرقوق ونحوها، لعدم إمكان ادخارها. إلى هذا ذهب المالكية والشافعية.

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أن الزكاة تجب في كل ما يبس ويدخر مما يكال ويستنبته الآدميون، من الزروع والثمار، سواء كان من الأقوات: كالحنطة

والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن، أو من القطنيات: الفول والعدس والحمص، أو من الأبازير: كالكمون والكراويا، أو من البذور: كبذر الكتان والقثاء والخيار، أو من حب البقول: كالرشاد وحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم وسائر الحبوب، وتجب الزكاة كذلك فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار: كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق ونحوها، ولا تجب الزكاة في الفواكه غير اليابسة والتي لا تقبل الادخار: كالخوخ والتفاح والمشمش والموز، ولا في الخضروات المختلفة التي لا تقبل اليبس أو الادخار: كالقثاء والخيار والباذنجان والجزر ونحوها.

وهو أظهر أقوال أحمد بن حنبل، ومشهور مذهب أصحابه.

المذهب الثالث:

يرى أصحابه وجوب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض من الزروع والثمار مطلقاً، مما يقصد بزراعته نماء الأرض، وتستغل به عادة، فلا تجب الزكاة في الحطب والحشيش والقصب الفارسي؛ لأنها مما لا يستنبته الناس في العادة في الأرض.

وهو قول النخعي، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وحماد، وإليه ذهب جمهور الحنفية، والظاهرية — غير ابن حزم — وبعض الزيدية.

المذهب الرابع:

يرى من ذهب إليه عدم وجوب الزكاة في شيء مما تخرجه الأرض من الزروع والثمار، إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

روي هذا عن ابن عمر، وهو قول موسى بن طلحة، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وأبي عبيد، والثوري، وهو رواية عن أحمد، وإليه ذهب بعض الزيدية.

أدلة هذه المذاهب:

استدل أصحاب المذهب الأول على وجوب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر من الزروع والثمار بما يلي:

- **أولاً: السنة النبوية المطهرة:**

روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فيما سقت السماء والغيم والسيل والعين العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر، فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب الزكاة في الزروع التي تقصد للاقتيات ويمكن ادخارها، والتي منها في الحديث الحنطة والحبوب، كما أوجبها في الثمار التي تقصد للاقتيات وتدخر، والتي منها في الحديث التمر، فأما ما لا يقتات ولا يمكن ادخاره: كالقثاء والبطيخ والخضروات المختلفة فلم يوجب الزكاة فيها.

اعتراض على الاستدلال به:

قال البيهقي: إن هذا الحديث مرسل. وقال فيه ابن حجر: فيه ضعف وانقطاع. وأعله كثير من المحدثين.

- **ثانياً: القياس:**

إن الأقوات تعظم منفعتها، فهي كالأنعام في الماشية، حيث يكثر نفعها ولهذا وجبت فيها الزكاة دون غيرها من سائر أنواع الحيوان.

استدل أصحاب المذهب الثاني على وجوب الزكاة في كل ما ييبس ويدخر مما يكال ويستنبته الآدميون من الزروع والثمار، بما يلي:

السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فيما سقت السماء العشر".

وجه الدلالة منه:

أفاد عموم هذا الحديث وجوب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض، مما سقي بماء السماء، سواء كان مما ييبس ويدخر ويكال، أو كان بخلاف ذلك، إلا أنه استثنى من عمومه ما لا ييبس ولا يمكن ادخاره، ولا يكال، من أنواع الزروع والثمار بالأحاديث التالية.

٢- روي عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خذ الحب من الحب".

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأخذ الزكاة مما تخرجه الأرض، من أنواع الحبوب، وهذه الحبوب تيبس وتدخر وتكال.

٣- روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة**".

وجه الدلالة منه:

دل منطوق هذا الحديث على عدم وجوب الزكاة فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب، ودل بمفهومه على أن ما ليس بحب مما ييبس ويدخر، وما لا يقبل التوسيق لا زكاة فيه، فأما ما يقبلها مما ييبس ويدخر فهو باق على عموم وجوب الزكاة فيه.

٤- روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في الخضروات صدقة".

٥- روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة"، وروي مثله موسى بن طلحة عن أبيه وعن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦- روي عن معاذ رضي الله عنه أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات – وهي البقول – فقال: "ليس فيها شيء".

وجه الدلالة منها:

أفادت هذه الأحاديث الثلاثة أن أنواع الخضر المختلفة، التي لا تيبس ولا تدخر ولا تكال لا زكاة فيها.

استدل أصحاب المذهب الثالث على وجوب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض من الزروع والثمار بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

١- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾.

وجه الدلالة منها:

أفادت هذه الآية وجوب الزكاة في كل ما أخرج من الأرض، سواء كان مما يقتات ويدخر أو لا، أو كان مما يبس ويكال أو لا، إذ لم تفرق الآية في وجوب الزكاة بين مخرج ومخرج.

٢- قال سبحانه: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ .

وجه الدلالة منها:

أمر الحق سبحانه بإيتاء الحق مما ذكر في هذه الآية من الزروع والثمار، وذلك في يوم حصاده، وأحق ما يحمل الحق عليه في الآية الخضروات؛ لأنها التي يتيسر إيتاء الحق منها يوم الحصاد، أما الحبوب فيتأخر إيتاء الحق منها إلى ما بعد التنقية.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر".**

وجه الدلالة منه:

دل هذا الحديث بعمومه على وجوب الزكاة في كل ما سقي بماء السماء أو العيون أو الآبار، أو كان يشرب بعروقه من الأرض، من الزروع والثمار، وذلك شامل لجميع أنواع ما تخرجه الأرض من ذلك.

ثالثاً: المعقول:

إن سبب وجوب الزكاة في الخارج من الأرض، هو النماء، وهذا المعنى قائم في الحبوب والخضر، بل النماء في الخضر أبلغ؛ لأن ريعها أوفر من غيرها من أنواع الخارج من الأرض.

استدل أصحاب المذهب الرابع على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، دون غيرها من الزروع والثمار بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

١- روى عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده قال: "إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب".

٢- روى أبو بريدة عن أبي موسى ومعاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن، يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهما ألا يأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

وجه الدلالة منهما:

دل هذان الحديثان على وجوب الزكاة في هذه الأصناف الأربعة، دون غيرها، وقد جاء الأمر بإيجاب الزكاة، في هذه الأصناف فقط، في حديث أبي بريدة في معرض تعليم الناس أمر دينهم، ولو كان غيرها مما تجب فيه الزكاة لنبه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه، لأن هذا وقت الحاجة إلى البيان.

اعتراض على الاستدلال بهما:

إن أحاديث قصر وجوب الزكاة في هذه الأصناف لم تسلم من الطعن، فهي معلة؛ إما بالانقطاع، أو بضعف الرواة، أو بالوقف وعدم الرفع، ولو سلم صحتها، فقد تأولها بعض العلماء بأنه لم يكن ثمة غير هذه الأصناف، أو أن الحصر فيها من قبيل الحصر الإضافي لا الحقيقي.

ثانياً: البراءة الأصلية:

إن سائر الزروع والثمار من غير هذه الأجناس الأربعة، لا نص فيها ولا إجماع، ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها، كثرة نفعها ووجودها فلم يصح قياسه عليها، ولا إلحاقه بها، فيبقى على الأصل.

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أدلة المذاهب، وما ورد على بعضها من اعتراض، فإنه يترجح في نظري ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من وجوب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر، مما يستنبته الآدميون؛ وذلك لما استدلوا به على مذهبهم، ولا ينال من استدلالهم بحديث معاذ ما اعترض به عليه، فقد رواه الحاكم في المستدرك وصحح إسناده، ويؤيد ما ذهبوا إليه كذلك ما استدل به أصحاب المذهب الثاني، إذ دلت هذه الأحاديث على وجوب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض، مما ييبس ويدخر، وليس منه الخضر، التي أفاد عدم وجوب الزكاة فيها الثلاثة الأخيرة؛ عن علي، وموسى بن طلحة، وأنس، ومعاذ، وعائشة رضي الله

عـــنهم، وعموم النصوص التي استدل بها أصحاب المذهب الثالث، على وجوب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض، مخصوص بالأحاديث التي نفت وجوب الزكاة في الخضـــر، وبهذا يجاب عن معقولهم، وما استدل به أصحاب المذهب الرابع من الســـنة، قد ضعف المحدثون إسناده، فضلاً عن تأويل بعض العلماء لها، مما يوهن من حجيتها، على مذهب هذا الفريق، وقولهم: إن غير هذه الأصناف الأربعة لا نص فيها ولا إجماع، وليس هو في معنى المنصوص أو المجمع عليه، موضوع نظر، وذلك لأن الأحاديث جاءت بإيجاب الزكاة في الحبوب عامة، وهذا يصدق على الـــبر والشعير، كما يصدق على الذرة والأرز والدخن والشوفان ونحوهم وهذه يغلب اقتيات الناس بها، ويكثر نفعها ووجودها، ومثلها كثير من الثمار غير التمر والزبيب، فتلحق بها لاتحاد العلة [1].

(١) يراجع في ذلك: الهداية وشروحها ٢/ ١٨٦- ١٩٠، بدائع الصنائع ٢/ ٩٣٦- ٩٣٨، الدر المختار ورد المحـــتار ٢/ ٤٩، ٥٠. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤٧، كفاية الطالب الرباني ١/ ٢٨٩- ٢٩٢. بدايـــة المجتهد ١/ ٢٥٣، ٢٥٤. المهذب ١/ ١٥٣- ١٥٦. نهاية المحتاج ٣/ ٧٠، مغني المحتاج ١/ ٣٨١، ٣٨٢.

أ- لا خلاف بين الفقهاء على وجوب الزكاة في النعم إذا توافرت الشروط التي اعتبرها الفقهاء لوجوب الزكاة فيها، ومما يستدل به لذلك ما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

روي عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمن، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأخفافها، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس".

وجه الدلالة منه:

دل هذا الحديث على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، إذ التهديد والوعيد الشديد في الحديث لا يكون إلا على ترك أمر واجب.

ثانياً: الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في الأنعام (الإبل والبقر والغنم)، إذا استجمعت شروط وجوب الزكاة فيها، وقد حكى هذا الإجماع ابن قدامة وأبو عبيد وابن المنذر وغيرهم.

ب- شروط الزكاة في النعم:

والشروط التي اعتبرها الفقهاء في وجوب الزكاة في الأنعام، منها ما هو محل اتفاق بينهم، ومنها ما هو محل خلاف.

١- أن تـبلغ النصـاب الشرعي: وهو في الإبل خمس، وفي الغنم أربعون شـاة، باتفاق، وأما البقر (ومثلها الجاموس باتفاق الفقهاء)، فنصاب الزكاة فيها ثلاثون عند الجمهور، وحكى عن سعيد بن المسيب والزهري أنه خمس.

٢- أن يحـول عليها الحول واشتراط الحول لوجوب الزكاة في الغنم مجمع عليه.

٣- أن تكـون سائمة - أي ترعى في كلأ مباح - أكثر العام، وقد اعتبر هذا جمهور الفقهاء لما روي عن معاوية بن حيدة التشيري أن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال: "في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون"، ولما روي عن أنس رضـي الله عـنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في سائمة الغنم إن كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة"، ووصف الإبل والغنم بالسائمة يدل بمفهوم المخالفة على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة.

وخالف في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمالكية، فأوجبوا الزكاة في النعم مطلقـاً، سـواء كانت سائمة أو معلوفة؛ عملاً بعموم الأحاديث التي أوجبت الـزكاة في النعم، من غير تقييد بشرط السوم، والتي منها ما روي عن معاذ بن جـبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، وما روى عن أبي سعيد الخدري رضـي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**ليس فيما دون خمس ذود صـدقة**"، وأجابوا عما استدل به الجمهور من أحاديث ورد فيها شرط السوم، بـأن التقييد بالسوم خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له؛ لأن النعم كانت حينئذ يغلـب عليها السوم، وأجاب الجمهور عن ذلك: بأن الأصل في القيود في كلام

الشـــارع، أن تكون للاحتراز، فلا يترك ظاهرا والعمل بمفهومها إلا لدليل، ولا دلـــيل يقضي بعدم اعتبار القيد المذكور، فذكر السوم في الأحاديث لا بد له من فـــائدة، صيانة لكلام الشارع عن اللغو، والمتبادر منه أن للمذكور في الأحاديث حكماً يخالف المسكوت عنه.

والذي أرى رجحانه هو ما ذهب إليه الجمهور، لما استدلوا به وما أجابوا بـــه عـــن اعتراض مخالفيهم على أدلتهم، ولأن الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمـــان، فعلق الحكم بأحد وصفيه، كان ما عداه بخلافه، فتعليق وجوب الزكاة في النعم إذا كانت سائمة، يقتضي عدم وجوب الزكاة فيها إن كان معلوفة.

٤- ألا تكـــون الإبل والبقر عاملة، فلا يستخدمها صاحبها في الحرث أو سقي الزرع أو حمل الأثقال ونحوها، فإذا كانت عاملة فلا زكاة فيها، وقد روي اعتـــبار هـــذا الشرط عن علي، وجابر بن عبد الله، وهو قول النخعي، ومجاهد، والزهـــري، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، والليث بن سعد، ومذهب الحنفية والشـــافعية، والحـــنابلة؛ لما رواه أبو داود في سننه عن زهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي، قال زهير: وأحسبه عن النبي صلى الله عليه وســـلم أنـــه قال: "**هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهما درهما**". الحديث، وقـــال فيه: "**وليس على العوامل شيء**" ورواه ابن أبي شيبة مرفوعاً أيضاً، ولما روي عن علي رضي الله عنه قال: "ليس في البقر العوامل صدقة"، ولما روي عن جابر رضي الله عنهما قال: "وليس على الحرائة صدقة"، والمقصود بالحرائة، التي تعمل في حرث الأرض.

وخالف في ذلك أهل المدينة والمالكية، فأوجبوا الزكاة في العوامل وغيرها،

استناداً إلى العمومات التي أوجبت الزكاة في الإبل والبقر، دون تقييد بقيد معين، والتي منها ما ورد في شرط السوم.

ويترجح في النظر مذهب الجمهور، من اشتراط عدم استخدام الإبل والبقر في العمل، لوجوب الزكاة فيها، لما استدلوا به، ولما روي من أحاديث وقع التصريح فيها بعدم إيجاب الزكاة في العوامل، وذلك كحديث ابن عباس رضي الله عنهما "**ليس في البقر العوامل صدقة**"، فكانت مثل هذه الأحاديث مخصصة لعموم الأحاديث الموجبة للزكاة في الإبل والبقر مطلقاً، فيحمل العام على ما يخصصه، ويقتصر الوجوب على ما لا يستخدم من هذه النعم في الأعمال المختلفة.

زكاة عروض التجارة

يقصـــد بعروض التجارة – كما عرفها الرجيباني – هي "كل ما يعد للبيع والشـــراء بقصـــد الربح". ولكن يكون المال من عروض التجارة، فإنه يعتبر فيه شرطان: أحدهما: أن تنتقل ملكية هذا المال لمن يقوم بالاتجار فيه بفعله: كالبيع، والإجارة، والنكاح، والخلع، وقبول الوصية والهبة والغنيمة، واكتساب المباحات، لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه، لا يثبت بمجرد النية، كالصوم، والـثاني: أن يقترن الملك بنية الاتجار في هذا المال، فإن لم ينو عند تملكه التجارة، أو تملكـــه بإرث، فلا يصير من عروض التجارة – عند جمهور الفقهاء – بمجرد نـــية الاتجـــار فيه، بل لا بد من الاتجار به فعلا؛ لأن الأصل في هذه الأموال أنها تتخذ للقنية، والاتجار بها عارض، فلا يصير هذا المال من عروض التجارة بمجرد النية، خلافاً لبعض أصحاب الشافعي وأحمد في رواية، في صيرورة هذا المال من عروض التجارة بمجرد النية، كما صار مال التجارة للقنية بمجرد نية ذلك، ورد هـــذا بالفـــارق بين نية التجارة بالمال ونية اقتنائه، إذ القنية لا تقتضي إلا إمساك المال، وهذا يتحقق بالنية، بخلاف الاتجار في المال، فإنه عمل ومثله لا يتحقق إلا بالممارسة، فلا تكفي فيه مجرد النية، ولهذا كان مّا ذهب إليه الجمهور هو الراجح في نظري.

وقد اختلف الفقهاء في حكم زكاة عروض التجارة على مذهبين:

المذهب الأول:

روي هـــذا عـــن عمر وابنه عبد الله، وابن عباس، وبه قال فقهاء المدينة الســـبعة، والحســـن، وجابـــر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاوس، والنخعي،

والـثوري، والأوزاعـي، وأبو عبيد، وإسحاق، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشـافعية، والحنابلة، وقال ابن قدامة: إنه قول أكثر أهل العلم. وقال ابن المنذر وأبو عبيد: إنه إجماع العلماء.

المذهب الثاني:

يـرى مـن ذهب إليه عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، ذهب إليه الظاهرية، وبعض الزيدية، والإمامية.

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على وجوب الزكاة في عروض التجارة بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ .

وجه الدلالة من الآية:

أمر الحق سبحانه بالإنفاق من طيب الكسب، والكسب في الآية وإن كان عاماً، إلا أن أكثر المفسرين قد فسره بالتجارة، وقد فسره بذلك الحسن ومجاهد وغيرهمـا من السلف، وبمثل هذا فسره الطبري والجصاص وابن العربي والرازي وغيرهم، فدلت الآية على وجوب الزكاة في عروض التجارة.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- روي عن سمرة بن جندب قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع".

وجه الدلالة منه:

أفـاد الحديـث أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم، كان يأمر أصحابه بإخراج زكاة ما يتجرون فيه، وإذا كان مطلق الأمر يفيد الوجوب، فإن الحديث دليل على وجوب زكاة عروض التجارة.

اعتراض على الاستدلال به:

قال ابن حزم: في إسناد هذا الحديث جعفر بن سعد، وخبيب بن سليمان بن سمرة، وأبوه سليمان، وهم مجهولون لا يعرف من هم، ولو سلم صحته فليس فيه ما يدل على الحجية، إذ ليس فيه ما يدل على أن الصدقة المذكورة فيه هي للزكاة المفروضة، بدليل عدم اقترانها ببيان مقدارها، ووقتها وطريقة إخراجها، وليس من المعقول أن يوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة، دون بيان لها، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا سيما وأن هذه المسألة مما تعم بها البلوى.

٢- روي عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته"..

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث وجوب الزكاة في البز، والمقصود به هنا ما يباع من الثياب ونحوها، ولا خلاف في عدم وجوب الصدقة في عينها إن كانت للاستعمال الشخصي، فتعين أن يكون المراد من وجوب الصدقة فيها، إذا اتخذت للتجارة.

ثالثاً: إجماع الصحابة:

١- روي عن عبد القاري قال: "كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء، جمع أموال التجار، ثم حسبها شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب".

٢- روى عمرو بن حماس الليثي عن أبيه قال: "مر بي عمر، فقال: يا حماس أد زكاة مالك. فقلت: ما لي مال إلا جعاب وأدم. فقال: قومها قيمة ثم أد زكاتها. وهذه القصة يشتهر مثلها – كما يقول ابن قدامة – و لم تنكر، فيكون إجماعاً من الصحابة على وجوب الزكاة في مال عروض التجارة.

٣- روى أبو عبيد عن ابن عمر قال: "ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة، ففيه الزكاة". وروى البيهقي وابن حزم عنه أنه قال: "ليس في العروض زكاة، إلا أن تكون لتجارة"، وروى أبو عبيد وجوب زكاة التجارة عن ابن عباس أيضاً.

اعتراض على الاستدلال بها:

أ- حديث عمرو بن حماس عن أبيه غير صحيح؛ لأنهما مجهولان، وقال مالك في عمرو: إنه قماش. أي أنه يروي عمن لا قدر له في الحديث.

ب- إذا صحت هذه الآثار، فإنها لا تخرج عن كونها أقوال صحابة وآثارهم ولا حجة فيها؛ لأن العبرة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا بقول غيره.

رابعاً: إجماع العلماء:

حكى ابن المنذر وأبو عبيد إجماع أهل العلم على وجوب الزكاة في

عروض التجارة، إذ قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول، وقال أبو عبيد في أموال التجارة: أجمع المسلمون على أن الزكاة فرض واجب فيها.

خامساً: المعقول:

١- إن العـــروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي تجب فيها الزكاة باتفاق، والتي هي الحرث والماشية والذهب والفضة.

٢- إن عـــروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود معنى، إذ لا فرق بينها وبـــين الدراهـــم والدنانير التي هي أثمانها، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن للأغنياء أن يحولوا أموالهم إلى عروض، تهرباً من الزكاة ، ويتحروا ألا يحول الحول على نصاب من النقدين أبداً، فكان في تشريع الزكاة في عروض التجارة مصلحة للمحتاجين، لسد حاجتهم وتحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

١- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**".

٢- روي عـــن عـــلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق".

وجه الدلالة منهما:

أفاد الحديثان عدم وجوب الزكاة في الرقيق أو الخيل، وإن اتخذت للتجارة فيها، فدل الحديثان على عدم وجوب زكاة في عروض التجارة .

اعتراض على الاستدلال بهما:

إن هذين الحديثين في غير محل النـــزاع؛ لأن ظاهرهما يفيد نفي الزكاة عن العـــبد والفرس، اللذين لا غنى للمالك عنهما، فهو يفتقر إلى العبد الذي يخدمه، والفـــرس الـــذي يركبه، وكلاهما من الحوائج الأصلية المعفاة من الزكاة باتفاق الفقهاء، أو أن المنفي فيهما هو زكاة العين، لا زكاة القيمة، فلا دلالة فيهما على انـــتفاء الزكاة في قيمة عروض التجارة، على أن في هذين الخبرين عموم في نفي الزكاة عن الخيل والرقيق مطلقاً، وما استدل به الجمهور من أخبار خاص بإيجاب الزكاة فيما أعد للتجارة، سواء كان من الخيل والرقيق أو من غيرهما، والأصل أن يحمل العام على ما يخصصه، فالعمل بالخاص مقدم على العمل بالعام.

ثانياً: البراءة الأصلية:

إن الأصـــل براءة الذمة من التكاليف الشرعية، فلا يصح أن نوجب على الـــناس في أموالهـــم ما لم يوجبه الله تعالى عليهم في كتاب أو سنة، وقد كانت الـــتجارة قائمة في عصره صلى الله عليه وسلم في أنواع مما يتجر به، ولم يرد عنه ما يفيد وجوب الزكاة في عروضها، ولو كانت واجبة لبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وبين مقدارها؛ لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا سيما وأن هذه المسألة مما تعم بها البلوى.

المناقشة والترجيح:

إن الذي يترجح في النظر من هذين المذهبين – بعد استعراض أدلتهما وما

اعترض به على بعض هذه الأدلة، هو ما ذهب إليه الجمهور، من وجوب الزكاة في عروض التجارة ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم – غير إجماع العلماء – لعدم التسليم به مع وجود الخلاف بين العلماء في هذه المسألة، ولا يوهن من حجية هذه الأدلة ما اعترض به على بعضها، إذ يجاب عما اعترض به على حديث سمرة، بأن هذا الحديث رواه أبو داود والدارقطني في سننيهما، وسكت عنه أبو داود وابن المنذر، وحسنه ابن عبد البر، وأما جعفر بن سعد، وخبيب بن سليمان بن سمرة، وأبوه سليمان فمعروفون، وقد ذكرهم ابن حبان في الثقات، وقول سمرة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا" يفيد أن الزكاة في عروض التجارة هي الزكاة الواجبة؛ لأن الأمر يفيد الوجوب عند الإطلاق، وعدم اقتران الأمر بإخراج زكاتها، ببيان مقداره، ووقت وطريقة إخراجه، لا ينفي وجوب الزكاة فيها، فقد أمر الحق سبحانه بإخراج زكاة الزروع والثمار في الكتاب الكريم، ولم يقترن الأمر بها ببيان مقدار النصاب فيهما، وما يجب إخراجه ونحو ذلك، ولم يمنع هذا من وجوب الزكاة فيها، وأقوال الصحابة في مجموعها حجة؛ لأن ورعهم يمنعهم من إيجاب ما لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، فقولهم هذا لا يكون إلا عن توقيف؛ لأنه في مسألة لا دخل للرأي فيها، وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من السنة، فقد أوهنه ما اعترض به عليه، ولا وجه للاستدلال البراءة بالأصلية لورود النصوص الموجبة للزكاة في عروض التجارة .[1]

(١) يراجع في ذلك الهداية وشروحها (٢/ ١٦٥، ١٦٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٤٩)، الدر المختار ورد المحتار (٢/ ٣٠، ٣١)، الفواكه الدواني (١/ ٣٨٨)، بداية المجتهد (١/ ٢٥٤)، المهذب (١/ ١٦٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٧، ٣٩٨)، زاد المحتاج (١/ ٤٦٩- ٤٧١)، المغني (٣/ ٣٠- ٣٢)، الكافي (١/ ٣١٥- ٢١٧)، المحلى (٥/ ٣٤٧- ٣٥٧).

زكاة مال الصبي والمجنون

اتفـق الفقهـاء على وجوب الزكاة في مال المُسلم، البالغ، العاقل، الحر، المـالك للناصـب ملكاً تاماً، إذا حال عليه الحول، وإنما الخلاف بينهم في حكم الـزكاة في ماله إذا فقد شرط التكليف ، بأن كان صبياً أو مجنوناً، ولهم في هذا اتجاهات ثلاثة.

الاتجاه الأول:

يرى أصحابه وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون.

روي هذا عن عمر، وابنه عبد الله ، وعلي، وجابر بن عبد الله ، والحسن بن علي، وعائشة، وهو قول مجاهد، وابن سيرين، وعطاء، وجابر بن زيد، وأبي ثـور، وربيعة، والحسن بن صالح، وعبيد الله بن الحسن، وإسحاق، وأبي عبيد، وسليمان بن حرب، وسفيان بن عيينة، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وبعض الزيدية.

الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، على تفصيل بينهم في المال الذي تجب فيه الزكاة ، ووقت خروجها، ولهم في هذا مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: يرى أصحابه وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مطلقاً، إلا أنها لا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون.

روي هذا عن ابن مسعود، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى.

المذهـب الـثاني: يرى أصحابه وجوب الزكاة في أموال الصبي والمجنون

الظاهرة – وهي النعم والزروع والثمار – ولا تجب فيما كان ملكاً من ذهب أو فضة، أو مال غير ظاهر.

وهو قول ابن شبرمة، وروي عن الحسن البصري قال: ليس في مال اليتيم زكاة إلا في زرع أو ضرع.

المذهب الثالث: يرى من ذهب إليه وجوب الزكاة في أموال الصبي والمجنون إذا كانت من قبيل الزروع والثمار، أما بقية الأموال فلا. إلى هذا ذهب الحنفية، وهو قول بعض الزيدية.

الاتجاه الثالث:

يرى أصحابه عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مطلقاً.

وهو قول الشعبي، والنخعي، وشريح، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وهو قول بعض الزيدية.

أدلة هذه الاتجاهات:

استدل القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ .

وجه الدلالة منها:

أفادت هذه الآية بعمومها وجوب أخذ الزكاة من أموال من وجبت عليهم وجوباً مطلقاً، فلا فرق بين مكلف وغيره، إذ لم تستثن الآية من وجوب الزكاة في الأموال، مال الصبيان والمجانين، ولهذا يقول ابن حزم: فهذا عموم لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون؛ لأنهم كلهم محتاجون إلى طهارة الله تعالى لهم، وتزكيته إياهم.

اعتراض على الاستدلال بها:

إن الصبي والمجنون ليسا في حاجة إلى التطهير والتزكية، لعدم اقترافهما الذنوب فليسا من أهل التكليف، فلم يدخلا في عموم الآية، والآية ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة، فدلت على اعتبار التكليف لوجوب الزكاة .

أجيب عنه:

إن التطهير ليس خاصاً بإزالة الذنوب، حتى يقال بعدم حاجة الصبي والمجنون إلى التطهير بإخراج زكاة مالهما، بل يكون كذلك لتربية الخلق، وتقويم السلوك، والعمل على تنشئة النفوس على الفضائل، كما أن الزكاة لا تكون للتطهير والتزكية فقط، بل تكون لسد حاجة المحتاجين أيضاً.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وقد جاء فيه: "**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**".

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث فرضية أخذ الصدقة من أموال الأغنياء، والصبيان والمجانين داخلون في عموم من تؤخذ منهم الصدقة، إذا كانوا أغنياء.

٢- روي عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**ابتغوا في مال اليتيم، أو في أموال اليتامى، لا تذهبها، أو لا تستهلكها الصدقة**".

وجه الدلالة منه:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأوصياء على اليتامى خاصة، والمجتمع الإسلامي عامة، بالعمل على تنمية أموال اليتامى بالتجارة وابتغاء الربح، حتى لا يأكلـــه إخـــراج الصدقة منه، إذا ترك بدون استغلال ، فدل هذا على وجوب الزكاة في مال الصبيان، ومثلهم المجانين.

ثالثاً: أثار الصحابة:

روى أبـــو عبـــيد والبيهقي وابن حزم إيجاب الزكاة في مال الصبي، عن عمـــران وابـــنه عـــبد الله، وعلي، وجابر، وعائشة، و لم يعرف لهم مخالف من الصحابة، إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس لا يحتج بها.

رابعاً: المعقول:

١- إن نفقة أقارب الصغار والمجانين، وقيم المتلفات المالية، والمهور، وسائر الحقـــوق، تـــتعلق بأموالهم، وتجب عليهم فيها، فكذلك الزكاة التي هي حق الله تعالى، تتعلق بأموالهم كذلك.

٢- إن مقصـــود الـــزكاة سد خلة الفقراء من مال الأغنياء، شكراً لله تعالى، وتطهـــيراً للمال، ومال الصبي والمجنون قابل لأداء النفقات والغرامات فلا يضيق عن الزكاة.

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ .

وجه الدلالة من الآية:

أفادت هذه الآية أن الزكاة تؤخذ ممن وجبت عليهم؛ تطهيراً وتزكية لهم، والصبي والمجنون لا ذنب عليهما، حتى يحتاجا إلى تطهير وتزكية، فهما خارجان عمن تؤخذ منهم الزكاة .

اعترض على الاستدلال بذلك من قبل.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

١- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان".

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث ابتناء الإسلام على هذه الخمس، وما بني عليه يكون عبادة محضة، وهي مفتقرة إلى نية، والصبي والمجنون لا تتحقق منهما النية فلا تجب عليهما العبادة، ولا يخاطبان بها، وقد سقطت الصلاة عنهما لفقدان النية، فوجب أن تسقط الزكاة في أموالهما لنفس العلة.

٢- روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق".**

وجه الدلالة منه:

أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع القلم عن الصبي والمجنون، ورفع العلم عنهما كناية عن سقوط التكليف، إذ التكليف إنما يكون لمن يفهم خطاب

الشارع، وهذان لا يتحقق منهما هذا الفهم، فلا تجب الزكاة في أموالهما، لعدم تكليفهما.

اعتراض على الاستدلال به:

إن المراد بالحديث رفع الإثم والمؤاخذة الأخروية، فلا إثم عليهما، وإنما تجب الزكاة في مالهما لا عليهما، ويطالب الولي بإخراجها، كما وجب في مالهما قيم المتلفات والعشر وصدقة الفطر ونحو ذلك.

ثالثاً: قول الصحابي:

روى مجـــاهد عن ابن مسعود أنه قال: "ليس في مال اليتيم زكاة". وحكي مثله عن ابن عباس.

اعتراض على الاستدلال به:

إنّ الرواية عن ابن مسعود في سندها ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه بعض المحدثين، والرواية عن ابن عباس فيها ابن لهيعة، وهو معروف بالكذب عند علماء الحديث، فهي ضعيفة كذلك.

رابعاً: المعقول:

١- إن الزكاة عبادة محضة، وكل ما كان كذلك فلا يتأتي إلا بالاختيار، تحقيقاً للابتلاء، ولا اختيار للصبي والمجنون لعدم العقل، فلا تجب الزكاة عليهما.

٢- إن إيجاب الزكاة إيجاب فعل، وإيجاب الفعل على العاجز عنه تكليف بما ليس في الوسع، ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي، ليؤدي من مال الصبي، لأن الولي منهيٌّ عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾، وأداء الزكاة من ماله فيه قربان ماله لا على

وجه الأحسن، فلا تجب الزكاة في ماله، ولا يخرجها الولي منه.

واستدل بعض المخصصين لوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون بما كان من قبيل الزروع والثمار بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ .

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

حديث معاذ رضي الله عنه، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه "**فيما سقت السماء**".

وجه الدلالة منهما:

دلت الآية والحديث على أن زكاة الزروع والثمار من حق الأرض، لأن هذه الزكاة فيها معنى المؤنة كنفقة الأقارب، ولهذا تجب زكاة الزروع والثمار أداء لحق الأرض، بخلاف سائر الأموال، ففي إخراج الزكاة منها معنى العبادة المفتقرة إلى نية، والتي تتضمن قصد الابتلاء، والصبي والمجنون لا تتحقق منهما النية، ولا يتصور ابتلاؤهما، لافتقار الابتلاء إلى اختيار، ولا اختيار لهما، فلا تجب عليهما زكاة ما ليس بزرع أو ثمر.

المناقشة والترجيح:

الذي تركن النفس إليه من اتجاهات الفقهاء في هذه المسألة – بعد استعراض أدلتها ، وما اعترض به على بعضها، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات – هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول، من وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وذلك لقوة ما استدلوا به على مذهبهم، وسلامته مما وجه

إليه من اعتراض، ولعموم النصوص الموجبة للزكاة في الأموال، ووجوب إخراج الـزكاة ممـا تكـامل نصابها فيه، إذ لم تفرق هذه النصوص بين مالك للنصاب ومالك آخر، ولم تخص من هذا العموم صبياً أو مجنوناً من غيرهما – وبهذا يجاب عمن خص وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، بما كان منه من قبيل الزروع والـثمار، ولأن هذه الزكاة إنما تتعلق بمال الصبي والمجنون، كتعلق النفقات وقيم المـتلفات ونحوهـا بمالهمـا، فتجب الزكاة في مالهما لا عليهما، ويطالب الولي بإخـراجها من مالهما، ولا يرد هنا أن إخراج الولي عنهما يفتقر على نية الزكاة منهما، لأن الزكاة إذا أخذها من أمر بأخذها، بنية أنها الصدقة، أجزأت عن كل مـا لا نية له، ومنه الصبي والمجنون، وما استدل به أصحاب الاتجاه الثاني لا يقوم حجة لهم على مذهبهم، بعد أن أوهنته الاعتراضات التي لم تدفع.

زكاة الأسهم والسندات

السـهم: جـزء من رأسمال الشركة، وهو يمثل حق المساهم فيها مقدراً بالـنقود، لـتحديد نصيبه في الربح – إن وجد – وحقه في أموال الشركة عند تصـفيتها، ومسئوليته تجاه الشركة، والامتيازات التي يقرها النظام الأساسي في الشركة للمساهم.

السـند: صـك قابل للتداول، تصدره الشركة المساهمة أو غيرها، يتعلق بقرض طويل الأجل، يعطي حامله الحق في الحصول على فوائد سنوية، تستوفى في مواعـيدها، تقوم الشركة بتأديتها قبل توزيع الأرباح على المساهمين، كما يعطى حامله الحق في استيفاء قيمة السند عند حلول أجل الحق الثابت فيه.

والفرق بين السهم والسند: أن السهم جزء من رأسمال الشركة أو البنك،

والسند جزء من قرض على الشركة أو البنك أو الحكومة، كما أن السهم يحقق جزءاً من الربح، يتفاوت تبعاً لزيادة الربح أو نقصه، ويتحمل نسبة من الخسارة بمقـــدار قيمته من رأس المال، أما السند فيحقق فائدة محددة عن القرض، لا تزيد ولا تـــنقص، وحامل السهم يعتبر مالكاً لجزء من الشركة أو البنك بمقدار قيمته، بخلاف السند فإن حامله يعتبر مقرضاً أو دائناً للشركة أو البنك أو الحكومة، ولا يســـدد السهم إلا عند تصفية الشركة أو البنك، أما السند فإنه يسد عند حلول أجل الوفاء به.

وللأسهم والسندات قيمة إسمية، تقدر عند إصدارها، وقيمة سوقية تتحدد في ســـوق الأوراق المالية، وكل منهما قابل للتعامل والتداول بين الأفراد كالسلع المختلفة، ولهذا يتخذها بعض الناس وسيلة للاتجار، بغية الربح.

وأشير إلى أن إصدار السهم وتملكه والتعامل فيه بيعاً وشراء وغيرهما مباح، إذا كان نشاط الشركة التي تأسست بهذه الأسهم، لا تشوبه حرمة.

وأمـــا الســـند فإنه وثيقة بجزء من قيمة قرض طويل الأجل، يحصل حامله بمقتضـــاه على فوائد سنوية (ربوية) إلى وقت استيفائه عند حلول أجله، ومن ثم فلا يحل أخذ هذه الفوائد بمقتضى هذا السند باعتباره وثيقة بدين إلى أجل، وأما المعاوضة على السند فإنه يعد من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه، وهو لا يجوز عند الجمهور قبل حلول أجل الوفاء به أو بعده.

ويمكن تبين رأيين لبعض المعاصرين في حكم زكاة الأسهم والسندات:

الرأي الأول:

يـــرى مـــن قـــال به أن حكم الزكاة في الأسهم تابع لنوع الشركة التي

أصـــدرتها، فـــإن كانت صناعية محضة، بحيث لا تمارس عملاً تجارياً، فلا تجب الـــزكاة في أســـهمها، لأن قـــيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والإدارات والمـــباني، ويلزم الأعمال التي تمارسهما، إلا أن ربح هذه الأسهم يضم إلى أموال المســـاهمين، ويزكى معها زكاة المال، وإن كانت الشركة تجارية محضة، تشتري البضـــائع وتبـــيعها بدون إجراء عمليات تحويلية عليه، أو كانت شركة صناعية تجاريـــة، كـــتلك التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها، ثم تجري عليها عمليات تحويلية، ثم تتجر فيها، فتجب الزكاة في أسهمها، فمدار وجوب الزكاة في أسهم الشـــركات، أن تكون الشركة تجارية، أو تمارس التجارة والصناعة معاً في السلع الـــتي تتعامل فيها وتقدر الأسهم بقيمتها الحالية (قيمة السوق)، مع اقتطاع قيمة رأس المـــال الثابـــت (المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركة) من قيمة الأسهم، وتجب الزكاة في الباقي من قيمته.

أمـــا السند فإنه صك بدين مؤجل، يصير حالاً عند حلول أجله، فتجب زكاتـــه لمـــدة عام، إن مضى على ملكيته عام أو أكثر، أما إذا لم يحل أجله، فلا يزكى؛ لأنه دين مؤجل، وكذا إذا لم يمض على ملكيته عام، لاشتراط الحول في وجوب الزكاة.

وصاحب هذا الرأي هو الشيخ عبد الرحمن عيسى.

الرأي الثاني:

يرى أصحابه أن الأسهم والسندات من قبيل عروض التجارة؛ لأن صاحبها يـــتجر فـــيها بغية الربح كصاحب السلعة، وقيمتها السوقية تختلف عن قيمتها الإسمية، فتجب فيها الزكاة باعتبارها من عروض التجارة، ومقتضى هذا أن يجب

إخـــراج ربع العشر من قيمتها السوقية، مضافاً إليها ربحها، إذا بلغ مقدار ذلك نصاب الزكاة في الأموال.

وقـــد قـــال بـــه الشيوخ: أبو زهرة، وعبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاف.

المناقشة والترجيح:

الذي أراه في هذه المسألة، هو اعتبار الأسهم من قبيل عروض التجارة نظراً لمـــا تحمله من قيمة، هي في الحقيقة جزء من قيمة الأصول الثابتة في الشركة أو المؤسســـة أو المصنع، وقيمة ما تنتجه هذه الشركة أو المؤسسة أو المصنع، ولهذا فإن مالك السهم يملك ما يساوي قيمته من الأصول الثابتة وما ينتج في الشركة أو المؤسســـة أو المصنع، وهذه من العروض التي تتخذ للتجارة، ومن هذا المنطلق يـــتم التعامل فيها بالبيع والشراء في بورصة الأوراق المالية، كما يتعامل في السلع المخـــتلفة، ومـــن ثم فإنـــه يجب فيها ما يجب في عروض التجارة، وأما بالنسبة للسندات فإنها لا تعتبر من قبيل عروض التجارة؛ لأنها مجرد وثيقة بدين إلى أجل، وهي وإن كانت تعطي صاحبها الحق في فائدة سنوية (ربوية)، إلا أن هذه الفائدة يجـــب على آخذها من المسلمين التصدق بها، لحرمة أكل المسلم لها، فالسند بهذا الاعتبار ليس سلعة؛ لأن قيمته لا تزيد وإن تطاول عليه الزمن، لأن قيمته محدودة بقيمة مبلغ القرض الثابت فيه، ومن ثم فإن مالك السند دائن للشركة أو المؤسسة أو البـــنك بدين إلى أجل، ومثل هذا يكون من قبيل الدين المرجو الأداء، ليسار الجهة التي أصدرت السند غالباً، وعدم إنكارها قيمته، والدين المرجو الأداء تجب زكاته — وفقاً للراجح من أقوال العلماء — معجلة مع مال الدائن كل عام؛ لأنه بمنـــزلة المال المقبوض في يده.

مصارف الزكاة

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

معنى الآية:

لما لمز المنافقون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطعنوا عليه في قسمة أموال الزكاة، نزلت هذه الآية مبينة أنه لا يأخذها لنفسه ولا لأقاربه، أو من لهم صلة به،وإنما يأخذها لهؤلاء الأصناف المذكورين في الآية، وقد أفادت هذه الآية أن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية، فلا تصرف لغيرهم، وقد دل على هذا الحصر "إنما" المفيدة لإثبات الحكم للمذكورين ونفيه عما عداهم،وأكد هذا الحصر ما رواه زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبعث إلى قومي، فقلت: يا رسول الله احبس جيشك فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم، وكتبت إلى قومي فجاء إسلامهم وطاعتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**أيا أخا صداء، المطاع في قومه**، قلت: بل من الله عليهم وهداهم. ثم جاء رجل يسأله عن الصدقات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك**"، وهذا الحديث مع الآية السابقة يدلان على انحصار مصارف الزكاة في هذه الأصناف الثمانية، وأبين فيما يلي هذه الأصناف باستثناء المكاتبين، لانتهاء الرق والاسترقاق في زماننا.

الفقير والمسكين

الفقـــير: هو المكسور فقار الظهر، أو من الفقرة أي الحفرة، ثم استعمل في المحـــتاج لانكساره بحاجته، أو لكونه أدنى حالاً من أكثر الناس، كما أن الحفرة أدنى من سطح الأرض المستوية.

والمسكين: مأخوذ من السكون ضد الحركة؛ لأن العدم أسكنه وأذله.

وقد اختلف العلماء في الفرق بين الفقير والمسكين، وأيهما أشد حالاً من الآخر على أربعة مذاهب.

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه، والمسكين هو الـــذي لا شيء له، فالفقير أحسن حالاً من المسكين، إلى هذا ذهب الحنفية وهو قول مالك وبعض أهل اللغة والحديث.

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أن الفقير: هو من لا مال له وكسب أصلاً، أو له مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته، بأن كان يحتاج كل يوم إلى عشرة، وهو لا يملـــك إلا أقـــل من نصف ما يحتاج، أما المسكين: فهو الذي يقدر على ما يقع موقعـــاً من كفايته ولا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة، وهو لا يملك إلا سبعة أو ثمانـــية، أولا يمكنه إلا اكتساب ذلك القدر، فالفقير أشد حالاً من المسكين، وقد حكاه الطحاوي عن الكوفيين، وإليه ذهب الشافعية، وهو قول بعض أهل اللغة.

المذهب الثالث:

يرى أصحابه أنه لا يفرق بين الفقير والمسكين وإن اختلفا في الاسم، وهو قول أبي يوسف وابن القاسم وسائر أصحاب مالك.

المذهب الرابع:

يرى من ذهب إليه أن الفقير هو الذي يسأل الناس، وأما المسكين فلا يسأل أحداً، وإنما يتعفف عن السؤال، وهو قول ابن بطال.

استدل أصحاب المذهب الأول على أن الفقير له بعض ما يكفيه بخلاف المسكين فلا شيء له بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾

وجه الدلالة من الآية:

بينت الآية الكريمة أن المسكين قد لصق التراب بالعرى، من فقره وضرره، فليس فوقه ما يستره وليس تحته ما يوطؤه، الأمر الذي يدل على شدة حاجته.

اعتراض على الاستدلال بالآية:

أن تقييد المسكين بأنه ذو متربة، يدل على أنه قد يحصل مسكين خال عن وصف كونه ذا متربة، وإنما يكون كذلك بتقدير أنه يملك شيئاً، وإلا لخلا القيد عن الفائدة.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

روى أبـــو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**ليس المســـكين الـــذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي أو لا يسأل الناس إلحافاً**".

وجه الدلالة من الحديث:

نفـــى رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم المسكنة عمن يقدر على الأكلة والأكلـــتين بطـــريق المسألة، وأثبتها لغيره، فهو لا غنى له، ومع شدة حاجته لا يسال الناس إلحافاً فالحديث دليل على أن المسكين لا شيء عنده.

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن الفقير لا مال ولا كسب له، أو له أي منهما إلا أنه لا يقع موقع الكفاية، بخلاف المسكين بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾.

وجه الدلالة من الآية:

أفادت الآية الكريمة أن هؤلاء المساكين كانوا يملكون سفينة، وقد وصفوا مع ذلك بالمسكنة، وهذا يقتضي أن لهم – مع مسكنتهم هذه – ما لا يقع موقعاً من كفايتهم، وليس في كتاب الله ما يدل على إطلاق الفقر على من يملك شيئاً.

اعتراض على الاستدلال بالآية:

إن الله تعـــالى نســـبهم إلى المسكنة لضعف قوتهم، بل لانعدامها في البحر الذي يعملون به، فلا تدل الآية على أن المسكين أحسن حالاً من الفقير.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

١- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الفقر، فقد روت عنه عائشـــة رضي الله عنها أنه قال: "**اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغـرم، وأعـــوذ بك من فتنة الفقر**"، وروى عنه أنس رضي الله عنه أنه قال: "**كاد الفقر أن يكون كفراً**"، ومع هذا فقد كان يدعو أن يحيا كما يحيا المساكين وأن يحشـــر في زمرتهم، فقد روى عنه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: "**اللهم أحيني مسكيناً، وتوفني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين**"، فلو كان المســـكين أسوأ حالاً من الفقر لتناقضت الأخبار؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وســـلم تعـــوذ مـــن الفقر، ثم سأل حالاً أسوأ منه، أما إذا قلنا: الفقر أشد من المسكنة. فلا تناقض.

٢- روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن مصدقاً: "**أخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**".

وجه الدلالة من الحديث:

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ الصدقة تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء، وهذا دليل على شدة حاجة الفقراء إليها، ولو كانت الحاجة في المساكين أشد لوجب أن يقول: وردها على مساكينهم، لأن ذكر الأهم أولى.

ثالثاً: قول الصحابي:

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر الفقير بمن لا يجد شيئاً، فقد روي عنه أنه قال: الفقير هو المحتاج الذي لا يجد شيئاً. قال: وهم أهل الصفة -

وكـــانوا نحـــواً من أربعمائة رجل، لا منـــزل لهم، فمن كان من المسلمين عنده فضل أتاهم به إذا أمسوا - والمساكين هو الطوافون الذين يسألون الناس.

وجه الدلالة منه:

إن شـــدة فقـــر أهل الصفة معلومة، وقد فسر ابن عباس – وهو ترجمان القـــرآن - الفقـــراء بهم، وفسر المساكين بالطوافين، ثم أثبت أن أحوال المحتاج الـــذي لا يسأل أحداً شيئاً، أشد من أحوال المحتاج الذي يسأل الناس ويطوف عليهم، وهذا يقتضي أن يكون الفقير أسوأ حالاً من المسكين.

رابعاً: المعقول:

١- إن الله ســـبحانه جعل الصدقات للأصناف الواردة في الآية الكريمة، دفعـــاً لحاجـــتهم وتحصيلاً لمصلحتهم، وهذا يدل على أن الذي وقع الابتداء به يكون أشد حاجة؛ لأن الظاهر وجوب تقديم الأهم على المهم، فلما وقع الابتداء بذكر الفقراء، وجب أن تكون حاجتهم أشد من حاجة المساكين.

٢- إن الـــناس اتفقوا على أن الفقر والغنى ضدان، و لم يقل أحد: إن الغنى والمســـكنة ضدان. بل قالوا: إن الترفع والتمسكن ضدان. فمن كان منقاداً لكل أحد خائفاً منهم، متحملاً لشرهم، ساكتاً عن جوابهم، متضرعاً إليهم، قالوا: إنه يظهـــر المســـكنة والذل، فهو مسكين عاجز، أما الفقير فجعلوه عبارة عن ضد الغني، وعلى هذا فقد يصفون الرجل الغني بكونه مسكيناً إذا كان يظهر من نفسه الخضـــوع والطاعة وترك المعارضة، وقد يصفون الرجل الفقير بكونه مترفعاً عن التواضـــع والمســـكنة، فثبت أن الفقر عبارة عن عدم المال، والمسكنة عبارة عن إظهار التواضع، فالأول ينافي حصول المال، والثاني لا ينافي حصوله.

استدل أصحاب المذهب الثالث على عدم الفرق بين الفقير والمسكين بما يلي:

المعقول:

إن المسكنة لازمة للفقر، إذ ليس معناها الذل والهوان، فإنه ربما كان بغنى النفس أعز من الملوك، بل معنى المسكنة: العجز عن إدراك المطالب الدنيوية، والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه.

اعتراض على الاستدلال به:

إن ظاهر الآية يدفع اتحاد الفقير والمسكين في المعنى، ويدل على أنهما مختلفان، إذ العطف بينهما يقتضي مغايرة حقيقة كل منهما للآخر.

استدل أصحاب المذهب الرابع على أن الفقير هو الذي يسأل الناس حاجته، والمسكين يتعفف عن سؤالهم بما يلي:

السنة النبوية المطهرة:

روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف، اقرءوا إن شئتم: ﴿ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾** ".

وجه الدلالة من الحديث:

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المسكين هو الذي يتعفف عن سؤال الناس، مع شدة حاجته، ومن ثم فإن الفقير لا يتعفف عن سؤال الناس، بل يلحف في سؤال حاجته منهم.

الرأي الراجح:

والـــذي أراه – بعد استعراض هذه المذاهب وأدلتها وما اعترض به على بعضها – أن الفقير هو الذي لا يجد ما يغنيه عن سؤال الناس حاجته، والمسكين هـــو ذلك أيضاً إلا أنه يتعفف عن سؤال الناس، ولا يفطن الناس له، فيحسبونه غنياً وليس كذلك، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المسكين: **"لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس"**.

ما يصرف إلى الفقير والمسكين من مال الزكاة:

اختلف الفقهاء في مقدار ما يصرف إلى الفقير والمسكين من أموال الزكاة على مذاهب:

أ- فذهـــب جمهور الشافعية إلى أنه يصرف لهما ما يخرجها من الحاجة إلى الغـــنى، وهـــو ما تحصل به الكفاية على الدوام؛ لحديث قبيصة بن المخارق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالـــة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامها من عيش – أو قال: سداداً من عيش – ورجـــل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانـــاً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش – أو قال: سداداً من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً"، حيث أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة لمن أصابته فاقة حتى يصيب ما يسد حاجـــته، فدل هذا على أنه يصرف للفقير والمسكين ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى.

ب- وقال الغزالي والبغوي وابن القاص وغيرهما من فقهاء الشافعية: يصرف لهما كفاية سنة؛ لأن الزكاة تتكرر كل سنة، فيحصل على كفايته منها سنة بسنة.

ج- ويرى الحنابلة أنه يصرف لهما ما يغنيهما؛ لأن الدفع إليهما للحاجة، فيقدر بقدرها، فيعطى كل منهما ما يكفيه من حول كامل، لأن الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره، فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله، ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته، ومن يمونه، لأن كلا منهم مقصود دفع حاجته.

د- ويرى المالكية أن تحديد ما يصرف إلى الفقير والمسكين من أموال الزكاة موكول إلى اجتهاد ولي الأمر فلا ينبغي أن يقدر بحد معين لا يزاد عليه ولا ينقص منه.

العاملون على الصدقات

يقصد بالعاملين على الصدقات: "السعاة الذين يبعثون لأخذ الزكاة من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها، والذين يتولون رعايتها"، ويدخل في العاملين على الصدقات: القاسم والحاسب والكاتب الذي يكتب ما أعطاه أرباب الصدقات من مال، وما يدفع للمستحقين، كما يدخل فيه: من يجمع ذوي الأسهم، ويزاد في العمال بقدر الحاجة الكيال والوزان والعداد، ويعطى هؤلاء جميعاً أجرهم من سهم العامل على الصدقة، لأن ذلك من مؤنتها، ولا حق لولاة الأقاليم وقضاتها في هذا السهم، بل رزقهم إذا لم يتطوعوا بالعمل في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة، فإن عملهم عام، قد روي "أن عمر رضي الله عنه شرب لبناً فأعجبه، فأخبر أنه من نعم الصدقة، فأدخل أصبعه في فيه، واستقاءه".

ويشترط في العامل على الصدقة: أن يكون حراً، ذكراً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً في الشهادة، ليس من ذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس"** ولا يشترط في العامل لاستحقاقه في سهم العاملين أن يكون فقيراً، إذ يستحق من هذا السهم وإن كان غنياً، لأن الله تعالى جعل العامل على الصدقة صنفاً غير الفقراء والمساكين، فلا يشترط وجود معناهما فيه، وقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: الغازي في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني".

مقدار ما يأخذه العامل من الصدقة:

اختلف الفقهاء في المقدار الذي يأخذه العامل من الصدقة:

أ- فمذهب الحنفية: أنه يعطي مقدار كفايته وكفاية أعوانه بالوسط، إلا إذا استغرقت كفايته ما جمعه، فلا يعطى أزيد من النصف، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ولى لنا عملاً، وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو عال".

ب- ومذهب المالكية وأحمد في رواية عنه أن العامل يعطى بقدر عمله، وإن استغرق ما يعطاه كل ما جمعه، باعتبار أنه بذل عملاً لمثله أجرة فيعطى ما

يكافئ الجهد الذي بذله في جمع الصدقات.

ج- وقال الشافعي: إنه يعطى من الزكاة في حدود ثمن ما جمع، بناء على رأيه في التسوية بين الأصناف الثمانية المستحقين من الزكاة فيما يعطونه منها.

المؤلفة قلوبهم

يقصد بالمؤلفة قلوبهم: الذين يتألفون بالعطاء، وتستمال به قلوبهم، وهم صنفان: كفار ومسلمون، وقد تألف رسول الله صلى الله عليه وسلم الصنفين، يدل لهذا ما روي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه، فأتاه رجل فسأله، فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة. فقول أنس: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه. إشارة إلى حالة من الحالات التي تألف فيها النبي صلى الله عليه وسلم بعض الكفار، وروي عن عمرو بن تغلب قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال أو سبي فقسمه فأعطى رجلاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين تركوا عتبوا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "**أما بعد فوالله إني لأعطى الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، ولكني أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواماً إلى ما جعل في قلوبهم من الغنى والخير**". منهم عمرو بن تغلب، فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم. فحديث عمرو بن تغلب، يشير إلى حالة من الحالات التي تألف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض المسلمين كما هو ظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "**لكني أعطي أقواماً لما أرى في**

قلوبهم من الجزع والهلع"، فهم قوم أسلموا في الظاهر، ولم تستيقن قلوبهم، فيعطيهم ليتمكن الإسلام في صدورهم.

والمؤلفة قلوبهم من الكفار يتنوعون إلى نوعين:

النوع الأول: من يرجى إسلامه فيعطى من سهم المؤلف لتقوى نيته فيه وتميل نفسه إليه فيسلم.

النوع الثاني: من يخشى شره، فيرجى بعطيته كف شره وكف شر غيره معه، فهذان النوعان يصرف لهما من سهم المؤلفة ليتآلفوا على الإسلام .

والمؤلفة قلوبهم من المسلمين أربعة أنواع:

النوع الأول: قوم من سادات المسلمين يطلب بتأليفهم إسلام نظائرهم من الكفار.

النوع الثاني: سادات مطاعون في قومهم، أسلموا ونيتهم ضعيفة في الإسلام، فيعطون ليقوى إيمانهم ويثبتوا.

النوع الثالث: قوم يليهم قوم من الكفار، إن أعطوا قاتلوهم، ويراد بإعطائهم من سهم المؤلفة تألفهم على قتالهم.

النوع الرابع: قوم يليهم قوم عليهم زكوات ويمنعونها، فإن أعطى هؤلاء قاتلوا مانعي الزكاة وقهروهم على أخذها منهم، وحملوها إلى الإمام، وإن لم يعطوا لم يأخذوا منهم الزكوات، واحتاج الإمام إلى مؤنة ثقيلة لتجهيز من يأخذها منهم.

مدى بقاء سهم المؤلفة بعد عز الإسلام وقوته:

اختلف الفقهاء في مدى بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد أن أعز الله الإسلام، وقويت شوكة المسلمين، وظهر دين الإسلام في العالمين على مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن سهم المؤلفة قلوبهم قد انقطع بعز الإسلام وظهوره، روي هذا عن عمر، وعليه أجمعت الصحابة في زمان أبي بكر، وهو قول الحسن البصري والشعبي، وهو مشهور مذهب الحنفية والمالكية.

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أن المؤلفة قلوبهم من الكفار لا يعطون الآن، بخلاف المؤلفة من المسلمين فإنهم يعطون من هذا السهم، وإليه ذهب الشافعية.

المذهب الثالث:

يرى أصحابه أن المؤلفة يعطون من الزكاة ولو كانوا كفاراً، وهو قول الزهري ومالك وأحمد بن حنبل.

استدل أصحاب المذهب الأول على انقطاع سهم المؤلفة قلوبهم الآن بما يلي:

إجماع الصحابة:

روي أنه لما جاء إلى أبي بكر عيينة بن حصين، والأقرع بن حابس، والعباس ابن مرداس يطلبون نصيبهم، كتب به إلى عمر، فلما جاءوا إلى عمر وأعطوه الخط، أبى ومزقه، وقال: هذا شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم

يعطيكموه تأليفاً لكم على الإسلام،والآن قد أعز الله الإسلام ، وأغنى عنكم، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف. وقد وافقه أبو بكر على ذلك و لم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان إجماعاً منهم على انقطاع هذا السهم.

وجه ما ذهب إليه الشافعية من التفريق بين مؤلفة الكفار ومؤلفة المسلمين ما يلي:

المعقول:

إن مؤلفة الكفار لا يعطون الآن من سهم المؤلفة؛ لأن الله تعالى قد أعز الإسلام و لم يعد بحاجة إلى هؤلاء المؤلفة، وأما مؤلفة المسلمين فإنهم يعطون من هذا السهم حتى يكون للآية محمل، وإلا لم يكن للآية ما تحمل عليه.

استدل أصحاب المذهب الثالث على بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾ .

وجه الدلالة من الآية:

أفادت الآية الكريمة أن المؤلفة قلوبهم من الذين تصرف إليهم الصدقة والآية على إطلاقها، فتشمل بحكمها مؤلفة الكفار ومؤلفة المسلمين.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

حديث أنس بن مالك السابق، والذي ورد فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه"، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة كثيراً حتى مات.

وجه الدلالة من السنة:

إنـــه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى مؤلفة الكفار ومؤلفة المســـلمين، ومـــن ثم فلا يجوز ترك كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم إلا بنسخ، وهو لا يثبت بالاحتمال، و لم يرد في الكتاب أو السنة ما ينسخ حكم إعطائهم من هذا السهم.

الرأي الراجح:

والذي يرجح في النظر من هذه المذاهب — بعد استعراض أدلتها — هو ما ذهـــب إلـــيه أصحاب المذهب الثالث، من بقاء سهم المؤلفة قلوبهم. وذلك لما اســـتدلوا بـــه على مذهبهم، ولعدم وجود ما ينسخ حكم إعطاء المؤلفة من هذا السهم، بل إن الإسلام في أيامنا هذه أحوج ما يكون لهؤلاء المؤلفة، بعد أن تمالأ عليه أعداؤه من المنتسبين إليه والذين لا ينتسبون إليه، لينقضوا عراه عروة عروة، ويهدمـــوا بنيانه لبنة لبنة، ويزلزلوا ثوابته حكماً حكماً، وقول عمر بإبطال سهم المؤلفـــة قلوبهـــم هو اجتهاد منه، كاجتهاده في إسقاط حد السرقة عام الرمادة، ومضاعفة الحد على شاربي المسكرات، ومثل هذا الاجتهاد لا ينسخ حكماً ثابتاً بالكتاب أو السنة.

الغارمون

الغريم: هو المدين، والغرماء ثلاثة أنواع:

الأول: من غرم لإصلاح ذات البين، بأن يستدين مالاً ليصرفه في تسكين فتنة بين شخصين أوعائلتين فهذا يصرف إليه من الغارمين في الزكاة ،سواء كان غنياً أو فقيراً تشجيعاً له على عمل المعروف، واصطناع المكارم.

النوع الثاني: من استدان لإصلاح حاله أو لعمارة مسجد أو إكرام ضيف وعجز عن أداء دينه، فيعطى من الزكاة ما يفي بدينه.

النوع الثالث: الغارم لضمان، وهو من لزمه دين بطريق ضمان مدين معين بدينه، فيعطي من هذا السهم إن أعسر مع المدين الأصلي وعجزا عن سداد الدين وإن لم يكن متبرعاً بالضمان، أو أعسر وحده، وكان متبرعاً بالضمان.

في سبيل الله

السبيل: هو الطريق، وما وضح منه، وسبيل الله : هو الجهاد وكل ما أمر الله به من الخير وإن كان استعماله في الجهاد أكثر، وقد أضيفت السبيل إلى لفظ الجلالة في القرآن الكريم خمساً وثمانين مرة، وأريد بها في الآيات التي وردت فيها: دين الله تعالى، أو الإسلام ، أو القتال والجهاد لنصرة دين الله ، أو نصرة هذا الدين بالهجرة وتكثير سواد المسلمين في البلد المهاجر إليه، للدفاع عن الإسلام وأهله، ونشره في العالمين، وأما لفظه "سبيل الله " في آية الصدقات فقد اتفق جمهور السلف والخلف على أنه يراد بها القتال والجهاد لنصرة دين الله تعالى؛ لأنه المعنى الذي يفيده اللفظ عند إطلاقه، والذي يتبادر إلى الذهن عند سماع هذا اللفظ، والتبادر في اللغة العربية علامة الحقيقة.

ولا خلاف بين الفقهاء على أنه يعطى من هذا السهم للمجاهدين في سبيل الله، الذين لا يعطون من الفيء ولا تدفع لهم الدولة رواتب يستغنون بها عن الأخذ من سهم سبيل الله في الصدقة، وقد قال جمهور الفقهاء: إن هؤلاء يعطون من هذا السهم. وإن كانوا أغنياء أخذاً بإطلاق الآية الكريمة، خلافاً للحنفية الذين يرون أنهم لا يعطون من هذا السهم إلا إذا كانوا فقراء، لحديث معاذ:

"**أعـــلمهم أن الله افـــترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**". حيث يفيد الحديث أن الناس بالنسبة للصدقة وهم الفقراء، ومن ثم فـــإن المجاهدين والمرابطين في سبيل الله لا يستحقون من الصدقة إلا إذا كانوا فقراء.

إلا أن الراجح من هذه المذهبين، هو ما ذهب إليه الجمهور، لما استدلوا به، ولمـــا روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لـــرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهداهـــا المسكين لغني**". حيث أفاد الحديث أن المجاهد في سبيل الله يأخذ من سهم سبيل الله في الصدقة ولو كان غنياً.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الصرف من سهم سبيل الله في الصدقة لغير المجاهدين على أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

يـــرى أصحابه أنه لا يصرف من هذا السهم لغير المجاهدين في سبيل الله، وهـــو قـــول جمهور السلف والخلف، وما أفتت به هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ومال إليه أكثر علمائها.

المذهب الثاني:

يـــرى من ذهب إليه أن الحج من سبيل الله ، فجوز الدفع من الصدقة إلى مـــن يحـــج بها، روي هذا عن ابن عمر وابن عباس، وهو قول إسحاق وما عليه مذهب الحنابلة، وهو قول محمد بن الحسن في فقراء الحج.

المذهب الثالث:

يرى أصحابه أنه يصرف من هذا السهم على مصالح المسلمين عامة التي بها قـــوام أمر الدين والدولة، وهو قول الشيوخ: محمد رشيد رضا، محمود شلتوت، محمد عبده، والشهيد سيد قطب وغيرهم.

المذهب الرابع:

يـــرى من ذهب إليه إنه يصرف من هذا السهم لجميع القرب والطاعات عامـــة كانت أو خاصة، وهو قول الكاساني الحنفي، والقفال الشافعي، وبعض الزيدية وجمهور الإمامية.

استدل أصحاب المذهب الأول على عدم جواز الصرف من سهم سبيل الله إلى غير المجاهدين بما يلي:

الكتاب الكريم:

آيـــة الصـــدقات، حيث بينت أن مما تصرف فيه الصدقات سبيل الله، وقد قال جمهور العلماء من المفسرين والمحدثين والفقهاء: إن المراد بقوله تعالى ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الغزاة المتطوعون بغزوهم،وما يلزم لهم من استعداد له. قال ابن قدامة: إن سبيل الله عند الإطـــلاق هو الغزو، وذلك كثير في كتاب الله تعالى، ولا خلاف في أن الذين يعطون من سهم سبيل الله في الزكاة هم الغزاة.

استدل أصحاب المذهب الثاني على دخول الحج في سبيل الله بما يلي:

السنة النبوية المطهرة:

روي عـــن أم معقل الأسدية قالت: جاء أبو معقل مع النبي صلى الله عليه

وسلم حاجاً، لما قدم قلت له: قد علمت أن عليَّ حجة، وأن عندك بَكْراً فأعطني لأحج عليه. فقال: قد علمت أنه جعلته في سبيل الله. قلت: فأعطني صرام نخلك. قال: قد علمت أنه قوت أهلي. قلت: فإني مكلمة النبي وذاكرته له. فانطلقنا نمشي حتى دخلنا عليه، فقلت: يا رسول الله إن علي حجة، وإن لأبي معقل بكراً. قال أبو معقل صدقت، جعلته في سبيل الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله**".

وجه الدلالة منه:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صرح في الحديث بأن الحج من سبيل الله، وأنه يجوز الصرف من سهم سبيل الله في الصدقة لمن يحج منه.

استدل أصحاب المذهب الثالث على جواز الصرف من هذا السهم في المصالح العامة للمسلمين بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

آية الصدقات، حيث فسر أصحاب هذا المذهب "سبيل الله" في الآية بما يشمل مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

روي عن سهيل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودى قتيل خيبر من إبل الصدقة، إطفاءً للثائرة وحقناً للدماء، حينما رفض أولياء الدم حلف أيمان القسامة على أن اليهود قتلوا صاحبهم، و لم يرضوا أن يحلف لهم اليهود أنهم ما قتلوه ولا يعلمون قاتله، وحفظ الأمن في الدولة من المصالح العامة.

استدل أصحاب المذهب الرابع على جواز الصرف من هذا السهم في جميع

القرب والطاعات بما يلي:

الكتاب الكريم:

آيـــة الصدقات، حيث فسر أصحاب هذا المذهب "سبيل الله" في الآية بأنه طريق الخير على العموم.

الرأي الراجح:

إن ما يرجح في نظري من هذه المذاهب – بعد استعراض أدلتها – هو ما ذهـــب إلـــيه أصحاب المذهب الأول، من أنه لا يصرف من سهم سبيل الله في الصدقة إلا إلى المجاهدين والغازين في سبيل الله، لما استدلوا به على مذهبهم، لأن لفـــظ ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا يراد به عند الإطلاق إلا ما يتبع لنصرة دين الله تعالى، فحملـــه عـــلى غـــير ذلك لا تساعد عليه اللغة أو استعمالات اللفظ في اللسان العربي.

ابن السبيل

ضابط ابن السبيل عند الجمهور: هو المسافر الذي ليس معه ما يرجع به إلى بلده، وليس عاصياً بسفره، فيعطي بمقدار ما يرجع به إلى بلده أو ماله، إن كان لـــه مـــال في طريقه، وإن كان غنياً في بلده؛ لأنه محتاج في الحال، وضابطه عند الشافعية: هو من أنشأ سفراً من بلد كان مقيماً به، سواء كان وطنه أو غيره، أو مـــن كان غريباً مسافراً يجتاز بلداً من البلدان، ويشترط عند إعطائه من الصدقة: أن يكون في حاجة إلى المال، بأن لا يجد ما يكفيه منه غير الصدقة، وإن كان له مـــال في موضوع آخر، أو كان كسوباً، أو كان سفره للنـــزهة، وأن لا يكون عاصياً بسفره، سواء كان سفره واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً، فإن كان

عاصياً بسفره، فلا يعطى من الصدقة قبل التوبة من المعصية.

وأما من يريد السفر و لم يسافر بعد، فليس ابن سبيل؛ لأن ابن السبيل هو الملازم للطريق الكائن به، ومن يقطن بلداً ليس في طريق ولا يثبت له حكم الكائن فيها، ولهذا فلا يثبت له حكم السفر بعزمه عليه دون فعله.

خلاصة الوحدة الأولى

- أجمـــع أهل العلم على وجوب الزكاة في النقدين، وأن في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمته مائتا درهم، ففيه نصف مثقال، وقد حكى هذا الإجماع ابن قدامة وغيره.

- وجوب الزكاة في الحلي المباح، المتخذ من الذهب والفضة، وذلك لما استدلوا بـــه عـــلى مذهبهم، ولا ينال من هذه الأدلة ما اعترض به عليها، إذ يجاب عما اعترض به على الاستدلال بالآية، بأنه لا يبعد إطلاق الكنـــز على الحلي المتخذ للاستمتاع، بدليل حديث أم سلمة: "كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنـــز هو؟ فقال: **"ما بلغ أن يؤدى زكاته، فزكى فليس بكنـــز"**، فقد أطلقت على الخلاخيل المتخذة من الذهب التي كانت تتحلى بها كنزا، وقد أقـــرها على هذا الإطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين لها أن ما بلغ من ذلك نصاب الزكاة، فزكي فليس بكنـــز.

- وجـــوب الـــزكاة في كل ما يقتات ويدخر، مما يستنبته الآدميون، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم، ولا ينال من استدلالهم بحديث معاذ ما اعترض به عليه، فقد رواه الحاكم في المستدرك وصحح إسناده.

- يشترط عدم استخدام الإبل والبقر في العمل، لوجوب الزكاة فيها، لما استدلوا بـــه، ولمـــا روي من أحاديث وقع التصريح فيها بعدم إيجاب الزكاة في العوامل، وذلك كحديث ابن عباس رضي الله عنهما: **"ليس في البقر العوامل صدقة"**، فكانـــت مثل هذه الأحاديث مخصصة لعموم الأحاديث الموجبة للزكاة في الإبل والـــبقر مطلقـــاً، فـــيحمل العام على ما يخصصه، ويقتصر الوجوب على ما لا يستخدم من هذه النعم في الأعمال المختلفة.

- وجوب الزكاة في عروض التجارة ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم – غير إجماع العلماء – لعدم التسليم به مع وجود الخلاف بين العلماء في هذه المسألة.

- وجـــوب الـــزكاة في مـــال الصبي والمجنون، وذلك لقوة ما استدلوا به على مذهبهم، وسلامته مما وجه إليه من اعتراض، ولعموم النصوص الموجبة للزكاة في الأموال، ووجوب إخراج الزكاة مما تكامل نصابها فيه، إذ لم تفرق هذه النصوص بـــين مالك للنصاب ومالك آخر، ولم تخص من هذا العموم صبياً أو مجنوناً من غيرهمـــا، وبهذا يجاب عمن خص وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، بما كان مـــنه من قبيل الزروع والثمار، ولأن هذه الزكاة إنما تتعلق بمال الصبي والمجنون، كتعلق النفقات وقيم المتلفات ونحوها بمالهما، فتجب الزكاة في مالهما لا عليهما، ويطالب الولي بإخراجها من مالهما.

- اعتبار الأسهم من قبيل عروض التجارة نظراً لما تحمله من قيمة، ومن ثم فإنه يجب فيها ما يجب في عروض التجارة. وأما بالنسبة للسندات فإنها لا تعتبر من قبيل عروض التجارة، لأنها مجرد وثيقة بدين إلى أجل، والدين المرجو الأداء تجب زكاته – وفقاً للراجح من أقوال العلماء – معجلة مع مال الدائن كل عام لأنه بمنزلة المال المقبوض في يده.

مصارف الزكاة:

تصرف الزكاة للأصناف التي بينها الله عز وجل في الآية الكريمة: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة: ٦٠].

الاختبار البعدي للوحدة الأولى

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

عزيـــزي الدارس: ضع علامة (√) أمام الإجابة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام الإجابة الخطأ في كل مما يلي:

١- من المعاني التي يطلق عليها الزكاة لغةً المدح والصلاة .

٢- تصرف الزكاة لأصناف مخصوصة من الناس .

٣- الأموال وودائع البنوك تجب فيها الزكاة باتفاق الفقهاء.

٤- السائمة من بهيمة الأنعام تجب فيها الزكاة باختلاف الفقهاء .

٥- العسل والحلي وعروض التجارة لا تجب فيها الزكاة .

٦- أفادت الأحاديث النبوية بوجوب الزكاة في النقدين إذا بلغ النصاب .

٧- الحـــلي المـــباح المتخذ من الذهب والفضة كحلي النساء أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة فيه.

٨- أفادت الأحاديث النبوية أن الزكاة تجب في الورق مطلقاً سواء كان نقداً أو حلياً.

٩- كـــان ابن عمر رضي الله عنهما يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهم زكاة .

١٠- الرأي الراجح هو عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح .

١١- تجب الزكاة في كافة أنواع الزروع والثمار بشروط محدودة .

١٢- الزكاة تجب في الزروع فيما سقي بماء المطر وحده .

١٣- تجب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر مما يستنبته الآدميون في المذهب الراجح.

١٤- الزكاة في الإبل والبقر دون الغنم .

١٥- تجب الزكاة في البقر العاملة وغير العاملة .

١٦- عروض التجارة هي كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح .

١٧- رأي الزيدية والإمامية وجوب الزكاة في عروض التجارة .

١٨- تجب الزكاة في الخيل والعبيد إذا لم تتخذ للتجارة .

١٩- اختلف الفقهاء في حكم زكاة مال من فقد شرط التكليف .

٢٠- أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون .

٢١- لا تجب الزكاة في مال اليتيم .

٢٢- السهم هو جزء من رأس مال الشركة ، وهو يمثل حق المساهم فيها نقداً أو بالعقود.

٢٣- السند هو صك قابل للتداول ، تقدره شركة المساهم أو غيرها .

٢٤- الأسهم لا تعد من عروض التجارة ، ولذلك لا تجب فيها زكاة .

٢٥- الفقير يكون مسكيناً بالضرورة .

٢٦- المسكين هو الذي ليس له غنى ويستحي أن يسأل الناس إلحافاً .

٢٧- رأي الشافعية أن يصرف للفقير والمسكين من أموال الزكاة وما يخرجهما من الفقر إلى الغنى .

٢٨- العاملون على الصدقات هم الذين يخرجون كل الصدقات من أموالهم .

٢٩- المؤلفة قلوبهم هم الذين يتآلفون بالعطاء وتستمال قلوبهم به .

٣٠- المؤلفة قلوبهم من المسلمين عشرة أنواع .

٣١- اتفق الفقهاء علي بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد عز الإسلام وقوته .

٣٢- الغارمون ثلاثة أنواع من بينهم من غرم لإصلاح ذات البين .

٣٣- ضابط ابن السبيل عند الجمهور هو المسافر الذي ليس معه ما يرجع به إلى بلده وليس عاصياً بسفره .

ثانياً: أسئلة المقال:

١- عرف الزكاة لغة وبين معناها في عرف الفقهاء ، ثم اذكر أقسام الزكاة .

٢- اكتب مذكرات مختصرة عن : زكاة الأنعام ، زكاة الحلي مع ذكر الأدلة والاعتراضات الواردة عليها والرأي الراجح في كل منهما .

٣- تحدث عن زكاة الخارج من الأرض مبيناً الأدلة من القرآن والسنة والإجماع علي ذلك مع تحديد ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار .

٤- صنف الشروط التي اعتبرها لوجوب الزكاة في الأنعام .

٥- اذكر بالتفصيل حقيقة الاختلاف بين الفقهاء في زكاة عروض التجارة ، مع ذكر الأدلة لكل مذهب من مذاهب الفقهاء ، والراجح منهم .

٦- حدد مذاهب الفقهاء في زكاة مال الصبي والمجنون والرأي الراجح في ذلك .

٧- قارن بين الأسهم والسندات ، ثم بين رأي الفقهاء المعاصرين في زكاة الأسهم والسندات .

٨- اشرح بالتفصيل مصارف الزكاة في الإسلام مع ذكر الأدلة علي ذلك .

٩- قارن بين العاملين علي الصدقات والغارمين .

١٠- قارن بين المسكين وابن السبيل .

النشاط التعليمي للوحدة الأولى

عزيـــزي الـــدارس: حـــتى تكتسـب المزيد من المعلومـــات حـــول الموضوعات الواردة في هذه الوحـــدة، عليك أن تقوم بتنفيذ النشاط التعليمي التالي:

اكتب مقالة تلخص فيها أهمية الزكاة في عالم اليوم في إحداث التكافل الاجتماعي والرقي بالمجتمع الإســـلامي، وخدمـــة المسلمين، وتدحض فيها من يكـــنـــزون الأموال في البنوك ولا ينفقونها فيما أمر الله بالإنفاق فيه.

الوحدة الثانية
فقه الجهاد

الوحدة الثانية	فقه الجهاد

مبررات دراسة الوحدة:

تدور هذه الوحدة حول فقه الجهاد وتحوي بداخلها العديد من الأمور والأحكام الفقهية التي ترتبط بالجهاد وفضله وما يترتب عليه من أحكام وما يتعلق به من مسائل، وتأتي هذه الوحدة تأكيداً على أهمية الجهاد في الإسلام لدوره القوي في الحفاظ على أمن الدول والأفراد وصد كيد الأعداء والغادرين، وبين ذلك قول الله تعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** ﴾، وأمر المسلمين أن يجاهدوا في سبيل إعلاء كلمة الدين بقوله: ﴿ **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ** ﴾ ، ونبه القرآن الكريم أن الجهاد يتطلب قوة فقال ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ** ﴾ ،وبين ثواب الشهداء فقال: ﴿ **وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ** ﴾، كما جمع القرآن الأحكام المرتبطة بالأسرى، وبدفع الجزية وغيرها من الأحكام التي تتعلق بأمور الجهاد.

وقد ترجم النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وسلوكاً كل ما ورد في القرآن الكريم عن الجهاد وأحكامه – وفي غير الجهاد أيضاً- وهذا ما تشتمل عليه هذه الوحدة، فابدأ الآن في دراستها.

الأهداف التعليمية للوحدة:

عزيزي الدارس: يرجى بعد دراستك لهذه الوحدة أن تصبح قادراً على أن:

١- تحدد سبب مشروعية الجهاد، وتبين فضيلة الجهاد ومراتبه.

٢- تكتب مع ذكر الأدلة عن كل من المسئولية الحربية، وإعلان الحرب، وآداب القتال في الإسلام.

٣- تبين تفصيلاً الأمور التي تجور، والأمور التي لا تجوز في الحرب، ومراتب الانتهاء من الحرب.

٤- تعرف من هم أسرى الحرب،وتبين الطرق التي تتبع في الإسلام في معاملة الأسري.

٥- تتحدث بالتفصيل عن استرقاق الأسرى، وتفند ادعاءات المغرضين حول موقف الإسلام من الرق، مع التعليل لأسباب الاختلاف في معاملة الأسرى.

٦-تصنف تقريراً مفصلاً حول الغنائم والأمور المرتبطة بها، وما يجوز وما لا يجوز في الغنائم.

٧- تشرح أنواع الفيء والغنائم العامة المستحقة للدولة، ثم تفصل موضوع الجزية ونظامها في الإسلام مع ذكر ما تشتمل عليه من أحكام.

٨- تجمع عدداً من المقالات من خلال الصحف والمجلات الفقهية تتناول موضوع الحرب والأسرى والغنائم، ثم تناقش هذه المقالات مع زملائك في الجامعة الأمريكية المفتوحة.

الوحدة الثانية: فقه الجهاد

الفصل الأول
المبادئ العامة للحرب

١- سبب مشروعية الحرب.
٢- فضيلة الجهاد ومراتبه.
٣- المسئولية الحربية. ٤- إعلان الحرب.
٥- آداب القتال.

مباحات الحرب ومحظوراتها
- ما يجوز في الحرب. - ما لا يجوز في الحرب. - ما يباح في الحرب.
- انتهاء الحرب:(انتهاء كلي - انتهاء جزئي بأمان - انتهاء جزئي بالتحكيم).
- الإجراءات الخاصة بطالبي التحكيم- المحكمون وشروطهم- الخطأ في التحكيم.

الفصل الثاني
آثار الحرب

أولاً: الأسرى: من هم أسرى الحرب- معاملة الأسري. - استرقاق الأسرى.
- سبب الاختلاف في معاملة الأسرى.

ثانياً: الغنائم: - ما يغنمه المسلمون من الأعداء - مستحقو الغنيمة.
- إجراءات نقل الغنيمة، وتقسيمها.
- السلب - ما يجوز وما لا يجوز في أمر الغنائم - تقدير نظام الغنائم.

ثالثاً: الفيء والغنائم المستحقة للدولة:
- المأخوذ من الأعداء دون قتال.
- الأراضي والأقاليم المكتسبة بالفتح.
- الخراج، ومقداره، وما يتعلق به.
- الجزية: تعريفها، أنواعها، مقدارها.

١- سبب مشروعية الحرب:

الأصـــل في العلاقات بين الدول أن تقوم على أنواع التعاون السلمي، فإذا تنازعـــت الدول كان عليها أن تلجأ في فض خلافاتها إلى الوسائل السلمية، وقد أمـــر المسلمون في الكتاب العزيز أن يجنحوا إلى السلام إذا جنح أعداؤهم إليه، كمـــا أمـــروا وجوبـــاً باللجوء إلى الوسائل السلمية عند النـــزاع بين دولتين إسلاميتين، والدين يحرص على حقن الدماء ما أمكن، حتى إن قتل نفس واحدة عدوانـــاً وظلماً يجعله الله تعالى كأنه قتل للناس جميعاً، وفي تحريم النصوص الدينية لدمـــاء الـــناس وشرع القصاص وشدة الوعيد على قتل النفس إلا بحقها ما يفيد ذلـــك، والآدمـــي أيًا كان وصفه هو بنيان الرب، ملعون من هدمه، كما يقول الحديث.

والحـــرب سيئة في نفسها؛ لأن فيها هلاك خلق الله وتخريب ما يحتاج إليه الـــناس في معاشهم، فهي شر كبير، ولكن هذا الشر يتحمل للغاية الحميدة التي تبـــتغي من ورائه، من إعلان كلمة الله، والقضاء على فساد المشركين وبغيهم. ويقول ابن خلدون في مقدمته: إن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة مـــنذ برأها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض، ويتعصب لكل منهم أهـــل عصـــبيته. فإذا تذامروا لذلك وتوافقت الطائفتان: إحداهما تطلبّ الانتقام

والأخرى تدافع، كانت الحروب، وهي أمر طبيعي في البشر لا تخلو منه أمة ولا جيل.

وسبب هذا الانتقام في الأكثر، كما يرى ابن خلدون، إما غيرة ومنافسة، وإما عدوان، وإما غضب لله ودينه، وإما غضب للملك وسعي في تمهيده، فالأول أكثر ما يجري بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة .

والثاني: - وهو العدوان — أكثر ما يكون من الأمم الوحشية والساكنين بالقفور لأنهم جعلوا أرزاقهم في رماحهم ومعاشهم فيما بأيدي غيرهم، ومن دافعهم عن متاعه آذوه بالحرب، ولا بغية لهم فيما وراء ذلك من رتبة ولا ملك، وإنما همهم ونصب أعينهم غلب الناس على ما في أيديهم.

والثالث: وهو المسمى في الشريعة بالجهاد.

والرابع: وهو حروب الدول مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها. فهذه أربعة أصناف من الحروب: الصنفان الأولان منها حروب بغي وفتنة، والصنفان الأخيران حروب جهاد وعدل، وقد حرم الإسلام الصنفين الأولين، وأذن بالصنفين الأخيرين.

إنما الخلاف بين الفقهاء في مشروعية الجهاد ابتداءً من قبل الدولة الإسلامية:

فذهب بعض الفقهاء إلى جواز بدء قتال الكفّار، وأن الكفر هو المبرر لذلك ولكن هذا الرأي فيه مبالغة وإكراه في الدين مما يأباه صريح النصوص. ولا

يخفف من غلواء هذا الرأي استثناؤهم للنساء، وأما احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم". فلا ينهض دليلاً لهم، إذ هو مخصوص بالآيات والأحاديث التي تأمر المسلمين بالاكتفاء بأخذ الجزية من الشعوب المغلوبة إذا بذلوها مع إقرارهم على أديانهم ومعتقداتهم[1].

وذهب جمهور العلماء إلى أن القتال المشروع ابتداءً هو الذي يكون مقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع أن يكون الدين كله لله [2]، أي وقف في وجه الدعوة الإسلامية بالقوة حل حربه باتفاق المسلمين، أما من كان كافراً و لم يقف في وجه الدعوة أو لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والرهبان المنعزلين عن الناس والشيوخ الكبار وذوي العاهات فلا يقتلون، قال ابن تيمية: "وهذا هو الصواب لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله"[3].

وقد أساء الكثيرون فهم هذا المعنى فذهبوا إلى أن الإسلام انتشر بالقهر والسيف، وسبب هذا الفهم الخاطئ الخلط بين أمرين:

الأمر الأول: بسط سلطان الدولة واكتسابها الأقاليم عن طريق الفتح.

(١) يذهب البعض إلى أن المقصود بكلمة "الناس" في الحديث مشركو العرب إذ لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف في بعض المذاهب كما سيأتي تفصيله.

(٢) التعبير "بأن يكون الدين كله لله" أي اعتقاداً وتشريعاً. فمن اعتقد ولكنه أنكر إحدى الفرائض أو منع بالقوة تعطيل تفاصيل الشريعة المجمع عليها حل قتاله، وهذا هو معنى الكلية في كلمة "كله".

(٣) ابن تيمية، الفتاوى (١٣٢ – ١٣٣).

والأمر الآخر: إرغام الناس على اعتناق الدين.

أ- أمـــا بسط الدولة سلطانها واكتسابها الأقاليم عن طريق الغزو في عصر الفتوحات الإسلامية فقد كان أمراً مشروعاً في تلك العهود، إذ من المسلم به أن الفتح كان طريقاً مألوفاً لاكتساب الأقاليم، و لم يكن أحد يناقش في مشروعيته.

وأقـــل نظرة في تاريخ الشعوب تبين أن اكتساب الأقاليم عن طريق الفتح كان قديماً أمراً تزاوله جميع الشعوب حتى صار سنة من سنن الاجتماع، ولو أن دولـــة قوية لم تأخذ زمام المبادرة في تلك العصور بإظهار القوة عن طريق الفتح، لوقعـــت هي نفسها فريسة أطماع الغير التي لم تكن تقف إلا عند حد إزالة تلك الدولـــة نفســـها من الوجود، و لم تخرج الدولة الإسلامية عن تلك السنة، فغزا المســـلمون البلاد المجاورة شرقاً وغرباً بقصد الفتح والغلبة كما كانت تفعل كل الدول التي تتصدر العالم في القوة العسكرية.

غير أن اكتساب الإقليم عن طريق الفتح والغلبة لم يكن لمجرد العدوان من المسلمين، بل هو مشروط بخوف العدوان من الأعداء، وقد كان الموقف العدائي بإمـــبراطور الفرس من الدعوة الإسلامية الذي ظهرت بوادره في عهد النبي صلى الله علـــيه وسلم، وكذلك تأهب جيوش الروم في الشام لغزو شبه جزيرة العرب والقضاء على الإسلام في مهده، هو الذي برر غزو المسلمين للمملكات الفارسية والرومانية.

ب- أما الأمر الآخر: (وهو) إرغام الناس على الدخول في دين الإسلام،

فهـــو ما يستلزم رد المفتريات التي أثيرت ضد المسلمين في هذا الصدد، والسؤال الـــذي ينبغي توجيهه هنا هو: (هل) كانت الفتوحات سبيلاً لإكراه الناس في الدين؟

الواقع أن هذا لا يحل، كما أنه لم يحدث عملاً. أما كونه لا يحل فللنصوص المحـــرمة لإكراه الناس في الدين وهي كثيرة في القرآن الكريم ، وأما أنه لم يحدث عملاً فوقائع التاريخ ونصوص الشريعة تبين أن الشعوب المغلوبة كانت تترك وما تديـــن، لمجـــرد الصـــلح مع استقلالهم الذاتي أو مجرد اندماجهم في إقليم الدولة الإسلامية بقبول "الذمة" أو الحماية الإسلامية .

أمـــا الدين نفسه فقد انتشر بأسباب أخرى غير مجرد الفتح، منها : الدعوة غـــير الإجبارية من قبل المسلمين، ومنها: سمو تعاليم الإسلام بالنسبة إلى ما كان منتشـــراً مـــن العقائد الفاسدة، وتسلط رجال الدين على الشعوب باسم الدين وأكـــلهم أموال الناس بالباطل، ومنها: حسن سيرة المسلمين أنفسهم وعدالتهم وتخفـــيفهم عن الشعوب المغلوبة الضرائب والمظالم التي كانت واقعة عليهم من رؤسائهم، إلى غير ذلك من الأسباب.

٣- فضيلة الجهاد ومراتبه:

ليست الحرب هي الطريق الوحيد للجهاد، بل هناك الجهاد الذي يقصد به تكميل ذاتية المسلم، كجهاد النفس والهوى والشيطان وهو الذي سماه رسول الله صـــلى الله علـــيه وسلم بالجهاد الأكبر، وهناك الجهاد بالمال في سبيل رفع شأن

الفقراء والضعفاء من أفراد الأمة، ومن هذا النوع الأخير تمويل العمليات الحربية حتى إنه كثيراً ما يقرن في الفضيلة بالحرب المشروعة المعبر عنها بالجهاد في سبيل الله ، بـــل جاء مقدماً على الجهاد بالنفس في الكتاب العزيز، وهو دليل على أن الجهاد بالمال أهم وآكد من الجهاد بالنفس، ولا ريب أنه أحد المجاهدين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : "**من جهز غازياً فقد غزا**". فيجب على القادر عليه كمـــا يجـــب الجهاد بالبدن على القادر عليه، ولا يتم الجهاد بالبدن والنفس إلا بالجهـــاد بالمـــال، والعاجز عن الجهاد بالمال لا يعذر في التخلف عنه حتى يبذل جهده ويتحقق عجزه، فإن الله تعالى نفى الحرج عن العاجزين الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحملهم فقال: ﴿ **لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ** ﴾ فرجعوا يبكون لما فاتهم من الجهاد، فهذا هو العجز الذي لا حرج عليه.

وقـــد كان السلف في العصر الأول يستأجرون الأجراء من مالهم للغزو، عـــلى نوعين: أحدهما: أن يخرج الرجل ويستأجر من يخدمه في سفر. والثاني: أن يســـتأجر مـــن ماله من يخرج إذا لم يستطع هو ذلك. ويسمون ذلك "الجعائل" وفـــيها قـــال النبي صلى الله عليه وسلم : "**للغازي أجر وللجاعل أجره وأجر الغازي**"[1].

والذي يعنينا هنا هو الجهاد بالنفس، هذا الجهاد بالنفس له شعب ومراتب منها: الرباط، ومنها الهجرة، ومنها القتال.

(١) ابن القيم، زاد المعاد (٢/ ٦٥).

أمـــا الرباط: هو ملازمة الثغور والشواطئ والأماكن العسكرية التي تكون على الحدود الملاصقة لبلاد الأعداء، وذلك لحفظ السكان وتنبيههم إذا جد الخطر مع المشاركة في دفعه، وكلمة "الرباط" مأخوذة من "الربط" فكأنه قد ربط نفسه به، قال الله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [الأنفال: ٦٠].

والأجـــر في الرباط على قدر الخوف من الإقامة في نقطة المراقبة، وكذلك عـــلى قدر حاجة المقيمين قريباً منها إلى حراستهم من العدو، وقد روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض الجهاد لسفك دماء المشركين، والرباط لحقن دماء المسلمين"(١).

ويســـتحب الرباط أربعين ليلة، وهذا يتصور في حالة التطوع، لما روي أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**تمام الرباط أربعون ليلة**" وهذا يفيد أن الإقامة في الرباط مثل هذه المدة تعني صبر صاحبها على هذا العمل الشاق، وأنه لم يرجع عن قصده في الرباط بمجرد الهوى.

وفضـــائل الرباط المروية كثيرة منها: ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم قـــال: "**رباط ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقوم ليلها ويصوم**

(١) قـــال الإمام أبو يوسف: "وينبغي للإمام أن تكون له مصالح ، أي مخازن للأسلحة على المواضع الذي تـــنفذ إلى بلاد الشرك من الطرق، فيفتشون من مر بهم من التجار فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد، ومـــن كان معه ... رد. ومن كانت معه كتب قرئت كتبه: فما كان من خبر من أخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذي أصيب .. الكتاب وبعث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه. أبو يوسف الخراج ص٢٦.

نهارها لا يفطر"، وقال أيضاً: "من رابط فوق [1] ناقة حرمه الله على النار".

ويلاحظ أن الرباط المعتبر شرعاً المستوجب للأجر المذكور هو ما توافرت فيه النية عند الخروج، وأن يكون إلى مكان يحتمل منه الخطر، وأما من ذهب إلى مكان الرباط بأهله لغرض السكن أو لغرض دنيوي هو المقصود له فليس مرابطاً"[2].

ومن شعب الجهاد ومراتبه الهجرة، ونقصد بها مفارقة الوطن بسبب الجهاد وإن لم يقاتل بالفعل، وكذلك الخروج في طلب العلم، والفرار من الفتن، وهذا الجهاد بالهجرة له صفتان:

الصفة الأولى أنه باق إلى يوم القيامة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو**"[3].

والصفة الأخرى أنه مستحب غير واجب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**"[4]. والمعنى أن الثواب والأجر الذي انقطع بانقطاع الهجرة من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة، يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، هذه النية هنا يطلق عليها "الجهاد بالقلب"، ومنه يتمنى

(١) بضم الفاء: زمن ما تحلب به الناقة حلبة.

(٢) ابن رشد، المقدمات (١/ ٣٩٠، ٣٩٢).

(٣) رواه النسائي من حديث عبد الله بن السعدي، وصححه ابن حبان، انظر سبل السلام للصنعاني (٤/ ٦٠).

(٤) متفق عليه من حديث ابن عباس.

الإنسان بقلبه أن يجاهد إن لم يستطع ذلك بالفعل، إما لعدم العدة والسلاح وإما لمرض أو نحوه، وعلى ذلك الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام: "إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم" فقال الصحابة: وهم بالمدينة؟ قال: "**وهم بالمدينة حبسهم العذر**". وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك في أثناء غزوة تبوك.

ويستدل أيضاً لاستحباب الهجرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال لقائدها: "**إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعه إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله تعالى الذي يجري على المؤمنين**"[1]. فهذا الحديث لم يوجب عليهم الهجرة، ومن المعروف أن الرسول لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه و لم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم.

أما الهجرة الواجبة فهي الهجرة من البلاد غير الإسلامية إذا لم يأمن فيها المسلم على دينه كما كان الحال في مكة أول الإسلام قبل فتحها، لعموم قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا** ﴾ [النساء: ٩٧]. ولقوله صلى الله عليه وسلم : "**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين**

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة.

المشركين"[1]. ولقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين"[2].

فإذا أمن المسلم على دينه في دولة غير مسلمة فلا بأس بالإقامة فيها، بل قد يكون في إقامته مصلحة من جهة أنه يمكنه أن يبصر غير المسلمين بدينه ويدعو إليه، وهو نوع آخر من الجهاد باللسان والحجة والإقناع.

أما النوع الأخير من الجهاد وهو القتال المشروع فهو المعنى الذي إذا أطلقت كلمة "الجهاد" انصرفت إليه، وفضيلة هذا النوع من الجهاد مشهورة في الدين، والأمر به أكثر من أن يحصى،[3] وفي الكتاب والسنة من هذا نصوص عديدة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس المجاهدين وهو أسوة المسلمين في هذا، فإن عصمة الله له من الناس وتأييده بالمعجزات وقدرة الله تعالى على نصره بدون الأسباب الظاهرة لم تمنع أن يجاهد بالنفس والمال حق الجهاد، وفي هذا إرشاد للمسلمين إلى عدم ترك فريضة الجهاد بحال، اكتفاءً بمجرد

(١) قال ابن حجر في متن (بلوغ المرام): "رواه الثلاثة أبو داود والنسائي والترمذي، وإسناده صحيح، ورجح البخاري إرساله "وهو من حديث جرير البجلي. قال الصنعاني: وكذا رجح أيضاً أبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم. ورواه الطبراني موصولاً" انظر (٤/ ٥٧).

(٢) أخرجه النسائي من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً.

(٣) قال ﷺ: "وددت أن لا تخرج سرية أو جيش إلا وأنا معهم، ولكن لا أجد ما أحملهم ولا تطيب أنفسهم بالتخلف عني. ولوددت أن أقاتل في سبيل الله تعالى حتى أقتل ثم أحيا ثم أقتل. "قال السرخسي: في هذا دليل على أن الجهاد وصفة الشهادة في الفضيلة بأعلى النهاية حتى تمنى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع درجة الرسالة. انظر المبسوط للسرخسي ص١٩١.

الإسلام ، دون الأخذ بالأسباب، وهو أمر لا ينافي التوكل، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكمل الخلق توكلاً، ولكنهم كانوا يلقون عدوهم وهم متحصنون بأنواع السلاح؛ ودخل الرسول مكة والبيضة على رأسه مع أن الله تعالى أنزل عليه: ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ .

وقد انقضى القسم الأكبر من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد .. في هذا النوع من الجهاد، ففي مدة عشر سنين تمت غزواته كلها وهي سبع وعشرون[1]. قاتل بنفسه في تسع منها وهي: بدر وأحد والخندق وقريظة والمصطلق وخيبر والفتح وحنين والطائف. وأما سراياه وبعوثه فقريب من ستين [2].

وقد نشأت السياسة الإسلامية في الجهاد على سنة التدرج، كما اختلف الجهاد الخاص بالدعوة إلى الإسلام تبعاً لاختلاف موقف المسلمين من أصناف المناهضين له.

وفي ذلك يقول ابن القيم: "أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلق؛ وذلك أول نبوته فأمره أن يقرأ في نفسه و لم يأمره إذ ذاك

(١) وقيل: خمس وعشرون. وقيل: تسع وعشرون.

(٢) والغزوات الأمهات الكبار سبع: بدر وأحد والخندق وخيبر والفتح وحنين وتبوك. وفي شأن هذه الغزوات نزل القرآن: ففي شأن بدر نزلت الأنفال، وفي أحد آخر سورة آل عمران من قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ الآيات. وفي الخندق وقريظة وخيبر صدر سورة الأحزاب. وفي بني النضير سورة الحشر. وفي خيبر وقصة الحديبية سورة الفتح. وأما فتح مكة فذكر صراحة في سورة النصر. انظر شرح مسلم للنووي (٢/ ١٩٥).

بالتبليغ ثم أنزل عليه: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ ﴾ فنبأه بقوله: ﴿اقرأ﴾. وأرسله بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ : ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين، ثم أن ينذر قومه، ثم أن ينذر من حوله من العرب، ثم أن ينذر العرب قاطبة، ثم أن ينذر العالمين. فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية، ويؤمر بالكف والصبر والصفح، ثم أذن له في الهجرة وأذن له في القتال ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله و لم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله، ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام: أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة. ولما نزلت سورة براءة، نزلت ببيان هذه الأقسام كلها: فأمر فيها أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب بالسيف والسنان، والمنافقين بالحجة واللسان، وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهودهم إليهم، وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام: قسمٌ أمره بقتالهم وهم الذين نقضوا عهدهم و لم يستقيموا إليه فحاربهم وظهر عليهم، وقسمٌ لهم عهد مؤقت لم ينقضوه و لم يظاهروا عليه فأمره بأن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم، وقسمٌ لم يكن لهم عهد و لم يحاربوه أو كان لهم عهد مطلق فأمر بأن يؤجلهم أربعة أشهر، فإذا انسلخت قاتلهم، وهي ليست الأشهر الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ [التوبة: ٣٦].

فإن تلك واحد فرد وهو رجب، وثلاثة سرد: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، و لم يسر المشركون في هذه الأربعة فإن هذا لا يمكن لأنها غير متوالية،

وهو إنما أجلهم أربعة أشهر ثم أمره بعد انسلاخها أن يقاتلهم، فقتل الناقض لعهده، وأحل من لا عهد له أو له عهد مطلق أربعة أشهر وأمره أن يتم للموفي بعهده عهده إلى مدته، فأسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا على كفرهم إلى مدتهم وضرب على أهل الذمة الجزية، فصار أمر الكفار بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة. وأما سيرته في المنافقين فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة، وأمر أن يعرض عنهم ويغلظ عليهم وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم، ونهى أن يصلي عليهم وأن يقوم على قبورهم، وأخبر أنه إن استغفر لهم فلن يغفر الله لهم"[1].

٣- المسئولية الحربية:

الأصل أن مسئولية الجهاد مسئولية جماعية أي تجب على الجماعة ككل. وهو ما يسمى "بفرض الكفاية" إذا قام فريق من الأمة سقط عن الباقين، أما كونه فرضاً فلقوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾.[2] ولقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله". وأما أنه على

(١) ابن القيم (١/ ٨١، ٨٢)، (٢/ ٥٨) وراجع في نفس المعنى السرخسي: (١٠/ ٢،٣)، وابن رشد المقدمات (١/ ٣٦٩- ٣٧١) وأبو السعود فتح الله المعين (٢/ ٤١٧).

(٢) ولقوله تعالى في آيات آخر: ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ ، ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ ، ﴿ انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وغير ذلك من الآيات.

الكفاية فلقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾، ولأن الجهاد ما فرض لعينه إذ هو إفساد في نفسه، وإنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الشر عن العباد، فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين قياساً على صلاة الجنازة ورد السلام،[1] ويدل أيضاً لفرضه على الكفاية قوله تعالى ﴿ لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾ ، وهذا يفيد أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يبعث السرايا ويقيم هو وبعض أصحابه.

وفي حالة ما إذا كان الجهاد مسئولية جماعية فإن هناك بعض الحالات التي ترجح جانب التخلف على جانب الجهاد، وذلك إذا تعارض مع الجهاد حق من حقوق العباد.

وبناءً على ذلك لا يخرج الرجل إلى الجهاد إلا بإذن والديه جميعاً، فإن أذن أحدهما و لم يأذن الآخر لا ينبغي له أن يخرج، وإن كان أحد الأبوين مسلماً والآخر كافراً فأذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر، إن كان الكافر يمنعه لشفقة له على الولد لا يخرج إلا بإذنه، وإن كان يمنعه لأنه يقاتل أهل دينه لا بأس أن يخرج الولد بغير إذنه [2].

---

(١) المرغيناني: الهداية (٢/ ١٠٠، ١٠١).

(٢) قاضيخان: الفتاوى (٣/ ٥٨٠) ويدل على اشتراط رضا الوالدين المسلمين أو أحدهما في حالة ما إذا كان الجهاد مسئولية جماعية قصة الرجل الذي جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام يستأذنه في الجهاد فقال له: أحي والداك؟ قال: نعم. قال: "ففيهما فجاهد" متفق عليه من حديث ابن عمر، ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد ونحوه.

كذلـك لا يخـرج المدين للجهاد قبل قضاء الدين، فإن لم يكن عنده ما يقضـي به الدين فإنه لا يخرج إلا بإذن الغريم، وإن كان بالمال كفيل فإن كانت الكفالة بأمر المدين فإنه لا يخرج إلا بإذن الطالب والكفيل جميعاً [1].

ولا يعتبر إذن المرأة في خروج الزوج إلى الجهاد وغيره، وكذلك من يجب عليه نفقتهم كالبنات والأخوات والعمات والخالات، والذكور والصغار والزمنى مـن الكبار الذين لا حرفة لهم، إلا أن يخاف عليهم الضياع وشدة الحاجة، وأما الذكـور الأصـحاء فلا بأس أن يخرجوا إلى الجهاد ويدعهم وإن خاف عليهم الضياع [2].

وقد تنقلب المسئولية من مسئولية جماعية إلى مسئولية فردية فتكون "فرض عـين" أي تجب على كل فرد هو أهل لحملها، وذلك في حالة الهجوم المفاجئ للأعـداء أو في حالة التعبئة العامة التي يسميها الفقهاء "بالنفير العام" وعلى هذا إجماع المسلمين لما يترتب على عدم الاشتراك العام في القتال من مفسدة استيلاء الأعداء على البلاد.

والمسئولية الحربية سواء كانت جماعية أو فردية فإنها لا تتجه إلا إلى الكفء لحملها والشخص يعتبر كفئاً لذلك إذا استجمع الشروط الآتية:

١- الإسـلام ٢- البلوغ ٣- العقل ٤- الذكورة ٥- الاستطاعة بصحة البدن ووجود المال.

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٥٨١).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٥٨١).

فالدليل على اشتراط الإسلام في وجوبه توجه الخطاب به إلى المؤمنين دون الكفـــار في غير ما آية من كتاب الله العزيز، ولأنه عبادة والمسلم من أهلها دون غيره.

والدلـــيل على اشتراط البلوغ والعقل، قوله صلى الله عليه وسلم : "**رفع القـــلم عـــن ثـــلاث: الصـــغير حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ**".

والدلـــيل عـــلى اشتراط الذكورة، أن الجهاد لا يتأتى للمرأة إلا بضد ما أمـــرت بـــه من الستر والقرار في بيتها، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وقـــال ســـبحانه: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾ [الأحزاب: ٣٣]. ولكـــن لـــيس معنى عدم وجوب الجهاد على المرأة أنه لا يجوز لها، فعن عائشـــة قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال نعم: "**نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**"(١). وليس فيه دليل على عدم الجواز. وأخرج مسلم من حديـــث أنس : أن أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين وقالت للنبي صلى الله عليه وسلم: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين .. بطنه. فهو يدل على جواز القتال للنساء، وإن كان فيه ما يدل على أنها لا تقاتل إلا مدافعة فقط، وفي البخاري ما يـــدل على أن جهادهن إذا حضرن مواقف الجهاد: سقي الماء، ومداواة المرضى، ومناولة السهام"(٢).

(١) رواه ابن ماجة وأصله في البخاري بلفظ قالت عائشة: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد، فقال: "جهادكن الحج". وفي لفظ آخر. فسأله نساؤه فقال: "جهادكن الحج".

(٢) الصنعاني ، سبل السلام (٤/ ٥٦).

والدليل على اشتراط الاستطاعة بصحة البدن وما يحتاج إليه من مال، قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾، وقال: ﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ .

غير أن من كان عذره في التخلف عن الجهاد مرضاً أو عرجاً فإنه يجوز له الخروج، وإن لم يجب عليه، فقد خرج عمرو بن الجموح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد وهو أعرج و لم ينكر عليه [1].

لكن في حالة الهجوم المفاجئ أو في حالة التعبئة العامة يجب على جميع الناس القتال، أي تصبح المسئولية الحربية فردية "فرض عين" حتى ولو فقدت الشروط المذكورة أو بعضها، وعلى ذلك يخرج الولد بغير إذن أبويه، وكذا المرأة بغير إذن زوجها، ولا بأس في هذه الحالة للغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يقاتل إذا أطاق القتال وإن كره أبواه"[2].

ولكن ما هو معنى التعبئة العامة التي يسميها الفقهاء بالنفير العام؟ هل معناها التعبئة العامة لجميع سكان الدولة دون مساس بالدول الإسلامية المجاورة؟ أم هل يشمل ذلك المسلمين جميعاً في أنحاء العالم؟ أجاب على ذلك واضعو الفتاوى الهندية حيث قالوا: "ثم بعد مجيء النفير العام لا يفترض الجهاد على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً فرض عين وإن بلغهم النفير، وإنما يفرض فرض عين

(١) ابن القيم زاد المعاد (٢/ ٩٨).

(٢) الهداية (٣/ ٥٨١).

على من كان يقرب من العدو، وهم يقدرون على الجهاد، وأما من وراءهم ممن يبعد عن ... فإنه يفترض عليهم فرض كفاية لا فرض عين حتى يسعهم تركه، فإذا احتج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو تكاسلوا و لم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين، ثم وثم، إلى أن يفرض على جميع أهل الأرض شرقاً وغرباً على هذا الترتيب"[1].

٤- إعلان الحرب:

يتخذ إعلان الحرب شكل دعوة ذات ثلاثة مطالب ذلك أنه على قائد الجيش الإسلامي أن يدعو الأعداء إلى الإسلام، فإن أبوا عرضوا عليهم وسيلة علمية هي الصلح بكيفية خاصة، فإن رفضوا لجأوا إلى القتال، وهذا الإنذار قد يبدو أمراً تحكمياً فظاهره أمر ديني بالدخول في الإسلام ... بالإرغام على الصلح الذي يعني دخولهم تحت سلطان المسلمين السياسي، ولكن يجب ألا ننسى أن هذه الدعوة الثلاثية لا تحدث إلا في نهاية الأمر بعد مرحلة سابقة عليها، وهي إما مبادرة الأعداء بالعدوان الحقيقي أو العدوان المتوقع.

وقد اختلف الفقهاء في هذه الدعوة هل هي واجبة أو جائزة.

فذهب البعض إلى وجوبها مطلقاً.

وذهب فريق آخر إلى جواز عدمها في حق من بلغتهم الدعوة من الكبار.

وذهب فريق ثالث إلى استحباب الدعوة في حق من بلغتهم، وأما من لم تبلغهم فتجب دعوتهم.

---

(١) الفتاوى الهندية (٣/ ١٧٤).

١- أما أصحاب القول الأول فيستدل لهم بحديث : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله (إلى قوله) : **"وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال فأيتهم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنه"** الحديث، والحديث [١]: "ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً قط حتى يدعوهم"[٢].

وقد حكى ابن رشد رأي البعض ممن يقولون بوجوب الدعوة، ولكن من وجهة نظر أخرى فقال: "وإنما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"**. وبهذا تجب الدعوة قبل القتال ليبين لهم علام يقاتلون، لا من أجل أن دعوة الإسلام لم تبلغهم، ثم قال: والصحيح أن دعوة الإسلام قد بلغت جميع العالم والدليل على ذلك[٣] قول الله عز وجل ﴿ **وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلا فِيهَا نَذِيرٌ** ﴾ وقوله: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾.

فهذا الرأي معناه أن الدعوة لكي يعلم الأعداء أنهم يقاتلون على الدين فقط لا على شيء آخر، ومن هنا جاء وجوبها حتى لا يظن الأعداء أن قتال

(١) أخرجه الجماعة إلا البخاري من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

(٢) رواه أبو يوسف، قال: حدثنا الحجاج عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبد الله بن عباس، فذكره أبو يوسف ص٢٢٧.

(٣) ابن رشد، المقدمات ص٣٧٩، ٣٨٠.

المسلمين لهم إنما هو لغرض دنيوي، كالاستعمار والغلبة عليهم وإدخالهم تحت سيادتهم، وليست الدعوة - كما يلي - خوفًا من ألا يكون لهم علم بالإسلام، لأن دعوة الإسلام قد بلغت جميع العالم.

ونحن وإن كنا نؤيد الرأي الذي يقول بوجوب الدعوة مطلقاً إلا أننا لا نقبل وجهة النظر هذه، ذلك لأن الأعداء لا يقاتلون على الدين فقط، ولكن إذا حدثت منهم "الفتنة"، بأن صدوا الناس بالقوة عنه، ولأن الإكراه في الدين بمجرده منهي عنه بنص الكتاب، ولأن المسلمين يجب عليهم الكف عن الأعداء إذا قبلوا سلطانهم السياسي مع بقائهم على أديانهم.

وأما الآيات التي أوردها ابن رشد في مجيء النذر وبعث الرسل، فمحمولة على أن يكون هذا على وجه يدعو الناس إلى النظر والفكر، أما مجرد العلم بوجود الدين فخارج عن نطاق الآيات.

٢- ويحتج الفريق الثاني بحديث: أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم"[1].

وقد قال أبو يوسف في نصرة هذا الرأي: "وقد قال بعض الفقهاء والتابعين: إنه ليس أحد من أهل الشرك ممن يبلغه جنودنا إلا وقد بلغته الدعوة، وحل للمسلمين قتالهم من غير دعوة، حدثني منصور عن إبراهيم قال: سألته عن دعاء الديلم فقال: "قد علموا ما يدعون إليه". وحدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أنه

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر. وغارون بتشديد الراء أي غافلون، ومعناه أخذهم على غرة.

كـــان لا يرى بأساً ألا يدعي المشركون اليوم ويقول: إنهم قد عرفوا دينكم وما تدعون إليه"[1].

٣- وأما الرأي الثالث فهو رأي أكثر فقهاء الحنفية، فهم يرون أنه لا يقاتل مـــن لم تبلغه الدعوة للنصوص التي أوردناها في الرأي الأول، ومن قاتل الأعداء قبل الدعوة فإنه في هذه الحالة يأثم للنهي عنه، ولكنه لا يغرم لأنهم غير معصومين خلافـــاً للشافعي ويقصدون بالدعوة ما يشمل الحقيقية والحكمية، والأخيرة هي انتشـــار الإسلام فأقيم انتشاره وظهوره مقام الدعوة، ولذلك قال محمد في السير الكـــبير: "وإذا لقـــي المسلمون قوماً من المشركين لم يبلغهم الإسلام حقيقة ولا حكماً فلا ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى الإسلام"[2].

وقـــالوا: وأمـــا من بلغتهم الدعوة فإنهم يدعون ندباً واستحباباً مبالغة في الإنـــذار ولا يجـــب ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام أغار على بني المصطلق وهم غارون، وعهد إلى أسامة أن يغير على "أبنى" صباحاً، والغارة لا تكن بدعوة [3].

ونحن نرى وجوب الدعوة مطلقاً كما سبق القول، سواء بلغتهم الدعوة أو لم تـــبلغهم؛ لأن هذه الدعوة لا يقصد بها الإكراه في الدين ولا الغلبة السياسية، وإنما هي إنذار بالحرب لا غير.

وتوضيحاً لذلك نقول إن الموقف قبل إعلان الحرب هو:

---

(١) أبو يوسف ص ٢٢٨.

(٢) أبو السعود، فتح الله المعين (٢/ ٤٢٠).

(٣) أبو السعود، (٢/ ٤٢٠) وأبنى على وزن حبلى موضع بالشام.

إذا كانـــت الدولة الأجنبية تتخذ موقفاً صديقاً أو محايداً فلا حرب مطلقاً لقوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِـــنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]. وهذه الحالة خارجة عـــن نطـــاق الكلام هنا، فإن بدر من تلك الدولة عدوان حقيقي أو حكمي أو تحالف مع أعداء المسلمين وأعانوهم بالعل فهنا يحق للمسلمين أن يوجهوا إليهم تلك الدعوة الثلاثية، هذه الدعوة الثلاثية ليس المقصود بها من الوجهة الأساسية الخـــيارات الثلاثة، وإنما المقصود بها أمر واحد فقط وهو الإنذار بإعلان الحرب، غـــير أنه حرصاً من الدين على حقن الدماء فإن المسلمين يعرضون عليهم عرضاً ســـلمياً إما عن طريق الدين أو عن طريق السياسة، أما طريق الدين فهو قبولهم الإسلام إذ بمجرد هذا القبول يدينون بالولاء لرئيس الدولة وتصبح أقاليمهم بلاداً إسلامية دون أية إجراءات لضمها بالقوة، وأما طريق السياسة فهو قبولهم الصلح الذي يعني استقلالهم السياسي تحت سلطان المسلمين.

هذا الإنذار بالحرب عن طريق الدعوة المذكورة إنما يتأتى إذا أمن المسلمون الهجـــوم المفاجئ للأعداء، أما إذا وصل إلى علمهم جمع الأعداء لهم وأنهم على وشـــك غزوهم وأنهم قد جيشوا الجيوش لذلك وأن توجيه الدعوة أو الإنذار قد يكـــون فيه كسب وقت لهم ومزيد استعداد وتحصن فلا محل للدعوة. وعلى هذا يحمل ما احتج به أصحاب الرأي الثاني - السابق ذكره - من غزو الرسول صلى الله عليه وسلم لبني المصطلق وهم غارون وهي الغزوة المسماة بغزوة المريسيع [1]، وســـببها أنـــه بلـــغ الرسول صلى الله عليه وسلم أن الحارث بن ضرار سيد بني

(١) كانت هذه الغزوة في شعبان سنة خمس من الهجرة.

المصطلق خرج في قومه ومن قدر عليه من العرب يريدون حرب الرسول فندب أصحابه للخروج إليهم وخرج هو وأصحابه إلى "المريسيع" وهو مكان الماء، وأغار عليهم، فأنت ترى أن الدعوة في هذه القصة لا محل لها بعد تهيؤ العدو ومسيره إلى القتال بالفعل.

والذي يدل على وجوب الدعوة مطلقاً أن كتب السر والمغازي تبين أن المسلمين لم يقاتلوا عدوهم إلا بعد الدعوة إما على ألسنة رسلهم أو بما يكتبون إلى رؤساء الدول المحاربة أو قوادها، والأمثلة على ذلك كثيرة. منها ما جاء في كتاب لخالد بن الوليد: "بسم الله الرحمن الرحيم. من خالد بن الوليد إلى مرازبة فارس، أما بعد: فأسلموا تسلموا وإلا فاعتقدوا مني الذمة وأدوا الجزية وإلا فقد جئتكم بقوم يحبون الموت كما تحبون شرب الخمر". وفي كتاب آخر له إلى ملوك فارس: "أما بعد: فالحمد لله الذي حل نظامكم وأوهن كيدكم وفرق كلمتكم، ولو لم يفعل ذلك بكم كان شراً لكم،[1] فادخلوا في أمرنا ندعكم وأرضكم ونجزكم إلى غيركم". وإلا كان ذلك وأنتم كارهون، على أيدي قوم يحبون الموت كما تحبون الحياة".

ولما غزا سلمان الفارسي المشركين من أهل فارس قال للجنود: "كفوا حتى أدعوهم، كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم، فأتاهم فقال: "إنا ندعوكم إلى الإسلام فإن أسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا، وأن أبيتم فأعطوا الجزية عن يد وأنت صاغرون وإن أبيتم قاتلنكم. قالوا: "أما الإسلام فلا نسلم، وأما الجزية فلا نعطيها، وأما القتال فلا نقاتلكم"، فدعاهم كذلك

(١) أي لأنه لو لم يضعفهم الله واستمرت لهم قوتهم لازدادوا طغياناً وعتواً فكان هذا شراً لهم.

ثلاثاً فأبوا عليه فقال للناس "انهدوا إليهم"[1].

٥-آداب القتال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب القتال أول النهار كما كان يستحب السفر أوله، ولا يغير على قوم بليل إلا بعد الصبح. وإذا لقى العدو ولم يقاتل أول النهار آخَّر القتال إلى أن تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر[2]. وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم أول النهار وكان يدعو لأمته في بكورها [3].

وكان إذا لقي العدو قال: "اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وزلزلهم" وربما قال: ﴿**سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ. وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ**﴾ [القمر:٤٦]، وكان يقول: "**اللهم أنزل نصرك**"، وكان يقول: "**اللهم أنت عضدي ونصيري بلك أجول وبك أصول ولك أقاتل**"[4].

---

(١) انهدوا مثل انهضوا وزناً ومعنى. وأورد هذه القصة أبو يوسف قال: حدثني عطاء بن السائب عن أبي البختري، فذكرها أبو يوسف ص ٢٢٧، ٢٢٨ وانظر أيضاً ص١٧٣.

(٢) عن النعمان بن مقرن قال: "شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر" رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه الحاكم. قال الصنعاني: قالوا والحكمة في التأخير إلى وقت الصلاة مظنة إجابة الدعاء، وأما هبوب الرياح فقد وقع به النصر في الأحزاب كما قال تعالى: ﴿**فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا**﴾ فكان توخي هبوبها مظنة للنصر. انظر الصنعاني (٤/ ٦٥).

(٣) أبو يوسف ص٢٢٩.

(٤) المصدر السابق ص٢٢٨، ٢٢٩ وابن القيم (٢/ ٦٤، ٦٥).

وكـــان إذا طـــوق قوماً وسمع أذاناً أمسك [1]، وكان إذا أراد غزوة ورى بغيرها[2] فيقول مثلاً إذا أراد غزو حنين: "**كيف طريق نجد ومياهها ومن بها من العدو**". ونحو ذلك . لكن في غزوة تبوك ذكر السفر إليها صراحة فإنه سافر في حر شديد وأراد أن يستقبل مصرفاً بعيداً فأخبر الناس بذلك ليتأهبوا لعدوهم [3].

وكـــان يبايع أصحابه على الموت على ألا يفروا، وكان إذا اشتد الحرب اقتدوا به، وكان أقربهم إلى العدو، وكان يشارك الجند في أشق الأعمال على علو منصـــبه، فاشـــترك في حفر الخندق بيديه، وفي غزوة بدر كان يتعقب هو وعلي رضـــي الله عـــنه ومرثد بن أبي مرثد الغنوي بعيراً [4]. وكان يشاورهم في أمر الجهـــاد، وأمـــر العدو وتخير مواقع القتال، قال أبو هريرة: "ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وعـــلى هـــذا ينـــبغي لرئـــيس الدولة أو للقائد مشورة رعيته، أو جيشه استخلاصـــاً لوجه الرأي، واستطابة لنفوسهم، وأمناً لعبتهم، وتعرفاً لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض، امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

---

(١) قـــال أبو يوسف: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من المزنيين عن أبيه قال: كـــان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قال لهم: "**إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم أذاناً فلا تقتلوا أحداً**". أبو يوسف ص٢٨٨.

(٢) حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها" متفق عليه من حديث كعب بن مالك، و"ورى" بفتح الواو وتشديد الرأء أي سترها.

(٣) أبو يوسف، ص ٢٢٨.

(٤) في غـــزوة بـــدر التي هي أول وأعظم مواقع التاريخ الإسلامي لم يكن مع المسلمين مع ضآلة عددهم بالنسبة لعدوهم إلا فرسان فقط: أجدها للزبير بن العوام، والثاني للمقداد بن الأسود الكندي، وكذلك سبعون بعيرا يعتقب الرجلان والثلاثة على البعير الواحد.

وقد لجأ الرسول صلى الله عليه وسلم وهو رأس الأمة إلى استشارة أصحابه في مواطن كثيرة من مواطن القتال، منها: في الحديبية والخندق، وأحد، وبدر وغيرها، بل إنه كانت تدعوه المشورة أحياناً إلى العدول عن الحرب بالكلية، ففي حصار الطائف في السنة الثامنة من الهجرة استشار نوفل بن معاوية الديلمي فقال: **"وما ترى؟"** فقال نوفل: ثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأذن في الناس بالرحيل.

وكان عليه الصلاة والسلام يرتب الصفوف ويعينهم على القتال بيده، ويقول: "تقدم يا فلان. تأخر يا فلان".

وكان يلبس للحرب عدته وربما ظاهر بين درعين، وكان يلبس الدروع والخوذة ويتقلد السيف ويحمل الرمح والقوس ويترس بالترس وكانت له الأولوية والرايات، وكان يعقد لأمير الجيش لواءً في رمحه، عقد لعمرو بن العاص لواء غزوة ذات السلاسل، وعقد بعده أبو بكر الصديق لخالد بن الوليد لواءً في رمحه [1].

وكان يجعل لأصحابه شعاراً في الحرب يعرفون به إذا تكلموا وهو ما يعرف الآن "بكلمة السر" وكانت هذه الكلمة مرة "أمت أمت" ومرة "يا منصورة" وأحياناً "هم لا ينصرون"[2].

(١) أبو يوسف، ص: ٢٢٩.

(٢) ابن القيم (٢/ ٦٥). والكلمة الأخيرة كانت شعار المسلمين يوم الخندق. نفس المصدر (٢/١١٣).

وكان يبعث العيون والجواسيس يأتونه بخبر عدوه ويطلع الطلائع ويبيت الحرس.

وكـــان إذا غلـــب على قوم أحب أن يقيم ثلاثة أيام بأرض المعركة [1].

وكان يحب الخيلاء في الحرب، وقال: "**إنها منها ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله**" فأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل بنفسه عند اللقاء واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي والفخر"[2].

ومن آداب الحرب في القرآن الكريم طرح الكبرياء، وعدم اعتماد المقاتلين على حولهم وقوتهم دون الله تعالى، وحب السمعة مراءاة الناس لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَراً وَرِئَاءَ النَّاسِ**﴾ [لأنفال: ٤٧]، وهذه الآيـــة تفـــيد أن خروج المقاتل لمجرد الرياء أو قصد السمعة أو أي غرض دنيوي قـــادح في إخلاصه وماحق لثوابه، وفقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ فقال: "**لا شـــيء**" فأعادها ثلاثاً، كل ذلك يقول: "**لا شيء**" ثم قال له النبي صلى الله علـــيه وســـلم : "**إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه**"[3].

فعـــلى ذلك يجب أن تتوفر النية الصالحة من إعزاز كلمة الدين، أو نصرة المستضـــعفين من المسلمين ، أو إحقاق العدل ودفع الظلم أو الدفاع عن الوطن

---

(١) قال أبو يوسف: حدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثاً. أبو يوسف ص ٢٢٩.

(٢) ابن القيم (٢/ ٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيد. الصنعاني (٤/ ٥٩).

عـــلى أن يكـــون كل ذلك ابتغاء وجه الله فقط لا حرصاً على عرض دنيوي أو ابـــتغاء غنـــيمة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: **"من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"**(١).

ولكن ماذا يكون الحال لو توفرت هذه النية الصالحة وكانت هي في صدر الإنسان في المحل الأول، وانضم إليها مع ذلك غرض نفسي دنيوي في المحل الثاني كطلب الغنيمة مثلاً أو الترقية في السلك العسكري.

ظاهـــر النصوص أن هذا لا يقدح في أصل النية الصالحة ما دامت هي في المحل الأول؛ فقد خاطب الله تعالى صحابة رسوله بقوله: ﴿ **مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِـــنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ** ﴾ أي إن منهم من يريد الدنيا للاستعانة على طريق الآخرة وهو طريق وسط عدل في السلوك، ومنهم القوي البالغ الغاية في التوكل الذي لا تخطر له الأمور الدنيوية بحال، وكلاً وعد الله الحسنى.

ويـــرى الصنعاني بحق أن العمدة في هذا هو الباعث على الفعل، فإن كان هـــو إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه ضمناً، ونقل عن الطبري هذا المعنى وأن هـــذا هـــو قول الجمهور. ويتأيد هذا بقوله تعالى في الحج: ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُـــنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وابتغاء الفضل هو التجارة حيث إن هذا لا ينافي فضيلة الحج فكذلك في غيره، وبقوله صلى الله عليه وسلم: **"انـــتدب الله لمـــن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسولي أن**

(١) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري.

أرجعـــه بمـــا قال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة"[1]. وهذا يدل على جواز التشريك في نية الجهاد [2].

ويجـــوز للقائد إذا أصابته جراحة أن يصلي بالجنود قاعداً، ويصلوا وراءه قعوداً كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد [3].

ومـــن سنته صلى الله عليه وسلم "صلاة الفتح" وأصلها أنه بعد فتح مكة دخـــل دار أم هانئ بنت أبي طالب فاغتسل وصلى ثماني ركعات في بيتها وكان ذلـــك ضـــحى فظنها البعض صلاة الضحى وإنما هي صلاة الفتح، وكان أمراء الإسلام إذا فتحوا حصناً أو بلداً صلوا عقيب الفتح هذه الصلاة اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم [4].

والشهيد في المعركة له حكم خاص مـــن حيث غسله والصلاة عليه ودفنه [5].

فهو لا يغسل رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم ولا يعلم فيه خلاف إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب، والبالغ وغيره سواء عند الشافعي وأحمد وأبي يوســـف ومحمد وأبي ثور وابن المنذر، لأنه مسلم قتل في معترك الأعداء فأشبه البالغ،

---

(١) البخاري من حديث أبي هريرة.

(٢) الصنعاني (٤/ ٥٩، ٦٠).

(٣) ابن القيم (٢/ ١١١).

(٤) المصدر السابق (٢/ ١٦٦).

(٥) المغني (٢/ ٤٠١ - ٤٠٦).

وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان وعمير بن أبي وقاص أخو سعد وهما صـــغيران. وقال أبو حنيفة: لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ لأنه ليس من أهل القتال [1].

ويشترط موته في ميدان القتال ضد الأعداء من الكفار أو ضد الثائرين على الدولة "البغاة" فإن حمل وبه رمق غسل وصلى عليه.

والحكمة في ترك غسل الشهيد إما لأن الشهداء في المعركة يكثرون فيشق غسلهم، وإما لأن غسله يتضمن إزالة أثر العبادة المستحسنة شرعاً وهو السبب الأرجح لقوله صلى الله عليه وسلم : **"والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون دم والريح ريح مسك"**[2].

وأما الصلاة عليه فالصحيح أنه لا يصلى عليه، وهو قول مالك والشافعي وأحمـــد وإســـحاق، وعند أبي حنيفة والثوري ورواية عن أحمد أنه يصلى عليه؛ لحديث عقبة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر[3]. وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد.

وأصـــحاب الـــرأي الأول يحتجون بما روى جابر أن النبي صلى الله عليه

(١) وإن كان الشهيد جنباً غسل، وحكمه في الصلاة عليه حكم غيره من الشهداء عند أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك: لا يغسل وعن الشافعي قولان.

(٢) رواه البخاري.

(٣) متفق عليه.

وسلم أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم و لم يغسلهم و لم يصل عليهم[1].

قالوا: وحديث عقبة مخصوص بشهداء أحد فإنه صلى عليهم في القبور بعد ثماني سنين، وحديث ابن عباس يرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف.

وحكمة سقوط الصلاة على الشهيد عند من يرى ذلك يحتمل أن تكون لكونهم أحياء عند ربهم والصلاة إنما شرعت في حق الموتى، والأرجح أن حكمة ذلك لغناهم عن الشفاعة لهم فإن الشهيد يشفع في سبعين من أهله كما ورد فلا يحتاج إلى شفيع، والصلاة على الميت إنما شرعت للشفاعة.

فإن اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين و لم يميزوا صلى على جميعهم ينوي المسلمين، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: إن كان المسلمون أكثر صلى عليهم وإلا فلا.

ودفن الشهيد يكون بثيابه وإن كان عليه شيء من الجلود والسلاح نحي عنه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم[2].

ثم الدفن بثيابه ليس بحتم بل هو الأولى عند الحنابلة، وللولي أن ينزع عنه ثيابه ويكفنه بغيرها، وقال أبو حنيفة: لا ينزع عنه ثيابه ويجب دفنه بها لظاهر الحديث.

(١) متفق عليه.

(٢) أبو داود وابن ماجة عن ابن عباس.

مباحات الحرب ومحظوراتها

ما يجوز في الحرب:

الخـــداع في الحـــرب – تخريـــب ممتلكات العدو – عقر الحيوان – رمي المدنيين الموجودين مع الأعداء – الاستعانة بغير المسلمين في الحرب – بيع الجثث – إرسال الطعام والأدوية إلى الأعداء – الفدائية والإيثار في الحرب – الخروج بالنســـاء إلى الحـــرب – الخروج بالقرآن إلى إقليم الأعداء – القتال في الأشهر الحرم.

ما لا يجوز في الحرب:

القـــتال قبل الدعوة – الغدر والتمثيل – قتل من لا يقاتل – قتل الأقارب مـــن الأعداء – الإجهاز على الجرحى – حمل السلاح إلى الأعداء – التجسس لمصلحة الأعداء – النهبة – تمني لقاء العدو – الفرار من الزحف.

ما يجوز في الحرب:

١– الخداع في الحرب:

يجـــوز الخـــداع في الحرب للحديث المشهور "**الحرب خدعة**"[1]. وأصل الحديـــث أن رجلاً من غطفان هو نعيم بن مسعود بن عامر جاء إلى رسول الله صـــلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت فمرني بما شئت؟ فقال

(١) مسلم من حديث جابر ومن حديث أبي هريرة.

عليه الصلاة والسلام: "**إنما أنت رجل واحد فخذل عنا ما استطعت فإن الحرب خدعة**" فذهب إلى بني قريظة وكان صديقاً لهم في الجاهلية فدخل وهم لا يعلمون بإسلامه، فقال: يا بني قريظة إنكم قد حاربتم محمداً وإن قريشاً إن أصابوا فرصة انتهزوها وإلا استمروا إلى بلادهم راجعين وتركوكم ومحمداً فانتقم منكم. قالوا: فما العمل [1]، قال: لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن. قالوا: لقد أشرت بالرأي. ثم مضى على قريش فقال لهم: "إن يهود قد ندموا على ما كان من نقض عهد محمد وأصحابه، وإنهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهائن فلا تعطوهم. ثم ذهب إلى غطفان فقال لهم مثل ذلك، فلما كانت ليلة السبت، بعثوا إلى اليهود يقولون: إنا لسنا بأرض مقام وقد هلك الكراع والخف (الخيل والجمال) فانهضوا بنا حتى نناجز محمداً، فأرسل إليهم اليهود: إن اليوم يوم السبت وقد علمتم ما أصاب من قبلنا حين أحدثوا فيه. ومع هذا فإنا لا نقاتل معكم حتى تبعثوا إلينا رهائن. فلما جاءتهم رسلهم بذلك قالت قريش: صدقكم والله نعيم فتخاذل الطرفان.

ومن المشهور في مغازي الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد غزوة يوريها. قال النووي: "اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحروب". وقال: قد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء: أحدهما في الحرب. قال الطبري: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فإنه لا يجمد. هذا كلامه والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على

(١) نفس المصدر.

التعريض أفضل [1]، إلا أن هذا الإطلاق وهو جواز خداع الأعداء في الحرب مقيد بنصوص الشريعة الأخرى التي تحرم الغدر. ومن الغدر نقض العهد أو نقض الأمان. فإذا أعطى القائد أو أحد أفراد الجيش أماناً لرجل أو جماعة ألقوا السلاح فلا يجوز إطلاقاً نقض ذلك الأمان. أما التظاهر بالانسحاب أو أساليب التنكر ونحو ذلك فهي مباحة.

إذن ما دامت الحرب قائمة فلا يجوز الخداع بأن نريهم أنا لا نحاربهم فيه أو نذهب إلى صوب آخر حتى يغفلوا فنأتيهم بياتاً ونحو ذلك. بخلاف ما إذا كان بيننا وبينهم عهد على أن لا نحاربهم في هذا اليوم حتى أمنوا فإنه لا تجوز المحاربة لأن هذا استئمان وعهد، فالمحاربة نقض للعهد وليس هذا من خداع الحرب فيكون غدراً[2].

٢- تخريب ممتلكات العدو:

يجوز تخريب ممتلكات العدو ومنشآته بالإغراق أو الإحراق وقتل الحيوان واقتلاع النبات والشجر. كل ذلك مشروط بأن يكون في ذلك غرض محترم بأن تكون المنشآت والشجر معاقل لهم، والحيوان عدة لهم في القتال، وبشرط أن لا يؤدي ذلك إلى قتل من لا يجوز قتلهم من المحاربين منهم إلا للضرورة الحربية القصوى.

---

(١) النووي (١٢/ ٤٥).

(٢) أبو السعود (٢/ ٤٢١)، وانظر المصدر السابق.

وجـــواز ذلك يستند إلى مـــا هو معروف في السيرة مـــن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع نخيل بني النضير، وقوله تعالى: ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِـــأَيْدِيهِمْ وَأَيْـــدِي الْمُؤْمِـــنِينَ ﴾ [الحشر: ٢] وبما فعله جرير من التحريق (لذي الخلصة) وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعب ذلك عليه أو ينكره؛ وذو الخلصة بيت كان فيه أصنام[١] .

وإلى هـــذا ذهب أكثر الفقهاء فأجاز مالك قطع الشجر والثمار وتخريب العامـــر ولم يجـــز قـــتل المواشي ولا تحريق النخل. وإنما فرق مالك بين الحيوان والشجر لأن قتل الحيوان مثلة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها، ولم يرد أنه قتل حيواناً[٢]. وقال الشافعي: تحرق البيوت والشجر إذا كانت معاقل للأعداء وكـــره تخريب البيوت وقطع الشجر إذا لم تكن معاقل لهم[٣]. أما الأوزاعي فقد كره قطع الشجر المثمر وتخريب العامر مطلقاً ولو كان كنيسة، وإلى ذلك ذهب أبـــو ثور احتجاجاً بأن أبا بكر رضي الله عنه وصى جيوشه ألا يفعلوا ذلك فقد بعـــث بجيش إلى الشام بقيادة يزيد بن أبي سفيان فخرج يمشي معه وقال له فيما قـــال: "...وإني موصـــيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا تقطعـــن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن"[٤].

---

(١) السرخسي شرح السير الكبير (١/ ٤٣).

(٢) الإمام مالك المدونة (١/ ٢٧١)، وابن رشد الفتاوى (١/ ٣٠٧).

(٣) ابن رشد نفس المصدر.

(٤) رواه مالك عن يحيى بن سعيد المدونة (١/ ٣٧١).

وأصـــحاب هذا الرأي الذين أخذوا بوصية أبي بكر رضي الله عنه يذهبون إلى أنه عام نسخ ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم من تحريق نخل بني النضير إذ لا يجـــوز أن يخالفه مع علمه بما فعل. أو أن أبا بكر رأى أن ذلك خاص ببني النضير[1].

٣- عقر الحيوان:

يجـــوز عقر فرس العدو أي إصابته أو قطع أحد أطرافه، وكذا أي حيوان يســـتخدمه العدو في الحرب سواء للقتال أو لأي عمل متصل بالحرب، ولا يعد هذا من تعذيب الحيوان المنهي عنه. وقد عقر سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة حنين الجمل الذي كان يركبه حامل راية الأعداء[2].

٤- رمي المدنيين الموجودين مع الأعداء:

المدنـــيون الموجودون قرب ساحة القتال أو فيها إما أن يكونوا مسلمين أو غير مسلمين. فإن كانوا غير مسلمين وغير متحصنين معهم فلا يجوز رميهم إذ لا يجـــوز قـــتل من لا يقاتل. أما إذا تحصن الأعداء ومعهم ذراريهم ونساؤهم فهل يرميهم جميعاً؟ قال ابن القاسم من أئمة المالكية: أكره هذا ولا يعجبني. ولما سأله سحنون أليس أخبرتني أن مالكاً قال: لا بأس أن تحرق حصونهم ويغرقوا؟ قال: لا بأس بذلك"[3].

---

(١) ابن رشد المصدر السابق.

(٢) ابن القيم (٢/ ١٩٢).

(٣) المدونة (١/ ٢٨٥).

أمـــا إذا كان المدنيون الموجودون مع الأعداء مسلمين كأسرى أو تجاراً أو غير ذلك فلا يخلوا إما أن يكونوا مختلطين بالأعداء بحيث لا يمكن تميز بعضهم من بعـــض، وإمـــا يكونوا مميزين موضوعين في مقدمة جيش الأعداء تحصناً بهم ضد رمي جيش المسلمين ويسمى ذلك (التترس).

فـــإن كان المدنيون المسلمون مختلطين بهم فيجوز رميهم جميعاً، وذلك لأن في الـــرمي دفـــع الضـــرر العام بالدفاع عن المسلمين، وقتل الأسرى أو التجار المسلمين ضرر خاص، وقلما تخلوا بلاد الأعداء من مسلمين، فلو امتنع الرمي في هـــذه الحالة تعطلت الحرب المشروعة ثم إذا أصيب مسلم في هذه الحالة فلا دية ولا كفارة.

أمـــا في حالـــة (التترس) فعند الحنفية يجوز رميهم أيضاً ويقصدون بالرمي الأعداء؛ لأنه إذا تعذر التمييز فعلاً فقد أمكن قصداً، والطاعة بحسب الطاقة، وما أصابوا من المسلمين فلا دية عليهم فيه ولا كفارة؛ لأن الجهاد فرض والغرامات لا تجتمع مع الفروض.

وذهـــب الأئمة الثلاثة والحسن من الحنفية إلى أنه لا يجوز رمي الأعداء في حالـــة التـــترس إلا إذا دعـــت إلى ذلك الضرورة الحربية. ولا يقصدون بها إلا الضرورة القصوى وهي تفادي الهزيمة المحققة.

ويشـــهد لهـــذا الرأي قوله تعالى: ﴿ **لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً** ﴾[1] ومعنى الآية: إنه إنما صرف الله تعالى النهي عن أهل مكة لما كان فـــيهم مـــن المســـلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الذين كفروا. فإذا

(١) الفتح: ٢٥.

رموهـــم في هذه الحالة وأصيب أحد المسلمين فعند الحسن تجب الدية والكفارة وعند الشافعي فيه الكفارة قولاً واحداً. وفي الدية قولان [1].

٥- الاستعانة بغير المسلمين في الحرب:

تجـــوز الاستعانة بغير المسلمين في الحرب. ولكن هذا مشروط بالضرورة جمعاً بين الأحاديث في هذا الباب، واختلاف الأحاديث جعل البعض من العلماء يذهب إلى عدم جواز الاستعانة فقد روي أن الأنصار سألوا رسول الله صلى الله علـــيه وســـلم يـــوم أحد: ألا نستعين بحلفائنا من اليهود؟ فقال: **"لا حاجة لنا فيهم"**[2]. ولقوله صلى الله عليه وسلم : **"ارجع فلن أستعين بمشرك"**[3].

وجواز الاستعانة هو مذهب الحنفية فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: **"ستصالحون الروم صلحاً وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم"**[4] وثبت

---

(١) ابن الهمام (٤/ ٢٣٨٧).

(٢) رواه ابن وهب في المدونة عن جرير بن حازم عن ابن شهاب (١/ ٤٠٠).

(٣) هذا في حديث رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ولفظه عند مسلم: خرج رسول الله صلى الله علـــيه وســـلم قـــبل بدر فلما كان "بحرة الوبرة) أدركه رجل قد كان تذكر فيه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: حين رأوه. فلمّا أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم (جئـــت لأتبعك وأصيب معك. قال : "أتؤمن بالله؟؟" قال : فارجع لن أستعين بمشرك فلما أسلم أذن له".

قال الشوكاني: وأخرج أحمد والشافعي والطبراني نحوه من حديث حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جـــده، ورجال إسناده ثقات. وأخرج أحمد والنسائي من حديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"لا تستعينوا بنار المشركين"** وفي إسناده أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقية إسناده ثقات.

الشوكاني: الدراري المضيئة (٢/ ٢٧٧، ٢٨٧)، والنووي (١/ ١٩٨، ١٩٩).

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث ذي مخبر.

في السير أن رجلاً يقال له (قزمان) خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**إن الله ليأزر هذا الدين بالرجلِ الفاجر**"، وقد خرجت خزاعة معه ضد قريش يوم الفتح. واستعان بجماعة من المشركين يوم حنين تألفهم بالغنائم[1]، ولأنه استعار درعاً من صفوان بن أمية في غزوة حنين وهو يومئذ مشرك، ولكن يرد على ذلك أن هذه ليست استعانة بالشخص بل بسلاح واستعان عليه الصلاة والسلام بيهود بني قينقاع ورضخ لهم[2].

وذهب بعض المالكية إلى أنه يستعان بهم في الأعمال غير الهامة التي لا تؤدي إلى الاطلاع على أسرار المسلمين وأما في المهام السرية والمناصب العسكرية القيادية فلا وهو رأي حسن[3].

والحق أن الاستعانة جائزة للضرورة[4] لتعارض النصوص المذكورة، وأما

---

(١) الشوكاني (٢/ ٢٧٧، ٢٧٨).

(٢) حديث استعانة الرسول بيهود بني قينقاع ورضخه لهم أخرجه أبو داود في المراسيل من حديث الزهري. ومراسيل الزهري ضعيفة. ةأخرج الترمذي كذلك عن الزهري مرسلاً، وأخرجه الشافعي من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في خيبر" وصححه البيهقي من حديث أبي حميد الساعدي أن الرسول ردهم و لم يستعن بهم. الشوكاني (٢/ ٢٧٧، ٢٧٨)، الصنعاني (٤/ ٦٦، ٦٧).

(٣) جاء في المدونة قال ابن القاسم: "ولا أرى أن يستعينوا بهم إلا أن يكونوا نواتيه أو خداما فلا أرى بذلك بأساً" (١/ ٤٠٠).

(٤) وما قررناه في ... أولى من قول ابن حجر أنه يجمع بين الروايات بأن الاستعانة كانت ممنوعة فرخصت فيها كما حكاه الصنعاني عنه (٤/ ٦٦، ٦٧)، إذ مصير هذا التوفيق أن يؤدي إلى جواز الاستعانة دون قيد أو شرط وهو أمر خطر.

في غـــير الضرورة فتكره، وهو قول الشافعي وهو الذي نختاره. وإن كان الكافر حســـن الـــرأي في المســـلمين ودعـــت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به وإلا فيكره"[1]. أما الاستعانة بالمنافقين فجائزة إجماعاً. وقد استعان الرسول صلى الله علـــيه وســـلم يوم أحد بهم. وانخزل عنه عبد الله بن أبي بأصحابه. وأما استعارة سلاخ غير المسلمين ومعداتهم لقتال الأعداء فجائزة لما تقدم من استعارة الرسول صلى الله عليه وسلم سلاحاً من صفوان بن أمية.

٦- بيع الجثث:

يجـــوز إعطاء جثث الأعداء لهم إذا طلبوها على مال وهو رأي أبي حنيفة ودلـــيله أن للمسلمين أن يأخذوا مال الأعداء غصباً بسبب الحرب، فإذا طابت أنفسهم بالمال في مقابلة الحصول على جثث قتلاهم كان ذلك أحل.

ومعنى رأي أبي حنيفة أن ذلك يجوز مع الحربي الذي لا أمان له سواء كان بـــيع الجثـــث في إقليم الدولة الإسلامية أو إقليم الدولة الحربية لأن ماله مباح، فللمسلم أن يأخذه بأي وجه يقدر عليه. أما مع الحربي المستأمن في إقليم الدولة الإسلامية فلا يجوز [2].

وذهـــب أبـــو يوسف ومحمد إلى عدم الجواز بنـــاء على أنـــه بيع الميتة، قـــال أبو يوسف: "وأنا أكره ذلك وأنهي عنه. ليس يجوز للمسلمين أن يبيعوا خمـــراً ولا ميتة ولا دماً من أهل الحرب ولا غيرهم مع ما روى لنا في ذلك ابن عباس أن رجلاً من المشركين وقع في الخندق فأعطي المسلمون بجيفته مالاً فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاهم"[3].

---

(١) الصنعاني (/ ٦٦، ٦٧)، والنووي (١٢/ ١٩٨، ١٩٩).

(٢) انظر السرخسي (١٠/ ٢٢).

(٣) أبو يوسف ص٢٣٦، ٢٣٧.

ورأي أبي حنيفة هو الأقوى. ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الجثث فيما رواه أبو يوسف إنما كان لما فيه من الكبت والغيظ للأعداء لا لأن ذلك حرام[1].

٧- إرسال الطعام والأدوية إلى الأعداء:

يباح إرسال الطعام إلى الأعداء ويقاس على ذلك الأدوية وما لا بد منه لبقاء البدن. وكان القياس ألا يجوز إرسال الأسلحة وما يلتحق بها إليهم أو بيعها لهم. لكن هذا القياس ترك بالنص وهو أنه بعد غزوة الخندق ويوم قريظة أسلم ثمامة بن أثال الحنيفي سيد بني حنيفة ومنع القمح عن قريش وقال لهم: "والله ما يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم". وكانت اليمامة ريفاً ومزرعة مكة. واستمر على منع إرسال القمح إلى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك" [2].

٨- الفدائية والإيثار في الحرب:

يجوز في الحرب إبداء أعمال البطولة والتضحية وهي التي يمارسها في أيامنا من يسمون (بالفدائيين) ولا يقال: إن هذا من باب إلقاء النفس إلى التهلكة. فقد قال أسلم بن يزيد أبو عمران: كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم من الروم فحمل رجل من المسلمين في صف الروم حتى حصل فيهم ثم رجع مقبلاً. فصاح

(١) السرخسي، المصدر السابق.

(٢) ابن القيم (٢/ ١١٩).

الناس: "سبحان الله ألقى بنفسه إلى التهلكة". فقال أبو أيوب: "أيها الناس إنكم تؤلون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سراً: إن أموالنا قد ضاعت فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله تعالى هذه الآية فكانت التهلكة الإقامة التي أردنا"[1]. لكن إذا كان ذلك مجرد تمور فممنوع خصوصاً إذا كان فيه ضعف المسلمين[2]. كذلك يجوز الإيثار على النفس، فإذا اشتد العطش بأحد في ميدان القتال ومعه ماء كان له أن يؤثر على نفسه ويستسلم للموت ولا يقال حينئذ: إنه قاتل لنفسه. ولا: إنه فعل محرماً. بل هذا غاية الجود والسخاء كما قال تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾. وقد جرى هذا لجماعة من الصحابة في فتوح الشام وهو من مناقبهم وفضائلهم. وقول بعض الفقهاء: إنه لا يجوز الإيثار بالقرب. لا يصح[3]. فلو سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصف الأول في الصلاة أو في القتال أن يكون على خط المواجهة مع العدو وجاز له ذلك ما لم يتناف ذلك مع الضرورة الحربية.

---

(١) قال الصنعاني، أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب. وابن حبان والحاكم. وقال: وصح عن ابن عباس نحو هذا المعنى المذكور في تفسير الآية، انظر سبل السلام ٤-٦٩.

(٢) وهو رأي ابن حجر وهو وجيه. المصدر السابق.

(٣) يدل ذلك أن المغيرة بن شعبة ناشد صديقاً له أن يدعه هو أن يبشر النبي صلى الله عليه وسلم بقدوم وفد الطائف فيكون هو "أي المغيرة" الذي يبشر بذلك. قال ابن القيم: فهذا دليل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثر بقربة من القرب. (٢/ ٢٠٠).

٩- الخروج بالنساء إلى الحرب:

يجوز الخروج بالنساء إلى الحرب وقد سبق أنهم لا يقاتلن إلا مدافعة أو إذا كان هناك تعبئة عامة أو هجوم شامل مفاجئ للأعداء. وكلامنا هنا إنما هو عن مجرد اصطحاب الجنود لنسائهم إلى ميدان القتال أو للمساعدة في الأعمال المدنية فـإن ذلك جائز. وعن ابن عباس أنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين المرضى ويجزين من الغنيمة و لم يسهم لهن"[١].

والصحيح أن هذه الإباحة مقيدة بما إذا كان الجيش عظيماً يؤمن عليه من الهزيمة خوفاً من تعرض النساء المسلمات للفضيحة [٢].

١٠- الخروج بالقرآن إلى إقليم الأعداء:

يجوز الخروج بالقرآن إلى ميدان القتال بشرط أن يكون الجيش كبيراً يؤمن عليه من الهزيمة. وهو مذهب الحنفية. أما إذا كانوا سرية صغيرة أو أفراداً من الفدائيين ونحوهم فهو مكروه؛ لأن فيه تعريض كتاب الله لإهانة الأعداء واستخفافهم، لقوله صلى الله عليه وسلم : "**لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو**"[٣]. وعند الحنفية أن العلة المنصوصة في الحديث، إنه لما كانت مخافة نيل الأعداء من القرآن لإهانته فإن النهي يناط بما هو مظنته سيما وقد جاءت العلة مصرحاً بها في بعض طرق الحديث ورد هكذا "**لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو فإني لا آمن أن يناله العدو**"[٤].

---

(١) المدونة (١/ ٣٧٠).

(٢) المرغناني: الهداية (٣/ ١٠٣).

(٣) رواه الستة إلا الترمذي من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٤) أخرجه مسلم عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر.

ومذهب الشافعي ومالك عدم الخروج بالقرآن مطلقاً إلى أرض الأعداء لإطلاق النهي في الحديث المذكور، أما إذا دخل إليهم مسلم بأمان بأن يحمل معه المصحف إذا كانوا قوماً يوفون بالعهد.

١١٠- القتال في الأشهر الحرم:

الأشهر الحرم في القرآن الكريم نوعان:

النوع الأول:

هو المراد بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ** ﴾ [التوبة: ٣٦] وهي واحد فرد وهو رجب وثلاثة سرد أي متوالية وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم.

النوع الثاني:

هو المذكور في قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ [التوبة: ٥]. والأشهر الحرم هنا متوالية وقد بدأ الحج الأكبر وهو العاشر من ذي الحجة وانتهى عاشر ربيع الآخر وهو أشهر (التسيير) لقوله تعالى: ﴿ **فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ** ﴾ [التوبة: ٢] أي أباح لهم حرية التنقل آمنين هذه المدة قبل أن تنتهي معاهدتهم مع المسلمين.

والمراد بالكلام هنا النوع الأول لا الثاني.

والأشهر الحرم بالمعنى الأول كان محرماً فيها القتال عند العرب وكان ذلك من بقايا دين إبراهيم ﷺ وكان ذلك نظاماً بديعاً يأذن للقبائل المتعادية بأخذ هدنة

كانت تساعد على تخفيف حدة النفوس وشر القتال، وأقر الإسلام ذلك فوصف الله تعالى القتال فيها بأنه جرم كبير في قوله تعالى: ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] .

ولكن أعداء المسلمين انتهكوا حرمة تلك الأشهر فأباح الله للمسلمين فيها دفاعاً عن دينهم. وقصة ذلك كما في كتب السيرة هي أنه في شهر رجب على رأس سبعة عشر شهراً بعد الهجرة أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش الأسدي إلى مكان يقال له: "نخلة" ومعه اثنا عشر رجلاً من المهاجرين يرصدون عير قريش. وكان النبي عليه الصلاة والسلام قد كتب له كتاباً وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين. فلما فتحه وجد فيه "**إذا نظرت في كتابي هذا فأمعن حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها عير قريش وتعلم لنا من أخبارهم**". فقال: "سمعاً وطاعة". وأخبر أصحابه بذلك وبأنه لا يستكرههم فمن أحب الشهادة فلينهض، ومن كره الموت فليرجع وأما هو فذهب إليهم، فنهضوا معه كلهم. وأقام هو ومن معه في "نخلة" حتى مرت عير قريش تحمل زبيباً وأدماً جلوداً وتجارة فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان ونوفل ابنا عبد الله بن المغيرة والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة فتشاور المسلمون وقالوا: نحن في آخر يوم من رجب الشهر الحرام فإن قتلناهم انتهكنا الشهر الحرام، وإن تركناهم الليلة دخلوا الحرم.

ثم استقر رأيهم على ملاقاتهم فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي فقتله، وأسروا عثمان والحكم وأفلت نوفل. ثم قدموا إلى المدينة بالعير والأسيرين. وأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلوه، واشتد تعنيف قريش وإنكارهم ذلك وقالوا: أحل محمد الشهر الحرام. واشتد الأمر على المسلمين فأنزل الله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة:٢١٧].

وهذه الآية صريحة في أن من فعل هذه الكبائر من البدء في العدوان. والصد عن سبيل الله بمنع انتشار كلمة الحق بالقوة والكفر بالله الذي هو رأس الكبائر كلها وإخراج الآمنين من أوطانهم وأموالهم والفتنة وهي تعذيب المؤمنين ليتركوا دينهم[1] كل هذه الكبائر لا حق لمن اقترفها أن يلوم من قاتله في الأشهر الحرم لأنه فعل ما هو أكبر.

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز القتال في الأشهر الحرم إذا بدأ الأعداء القتال.

إنما الخلاف في أن يبدأ المسلمون بالقتال فيها فالجمهور جوزوه وقالوا: إن تحريم القتال فيها منسوخ وهو مذهب الأئمة الأربعة.

---

(١) هذا هو المراد من الفتنة في الآية. وقد وردت هذه الكلمة بمعان أخرى في القرآن والحديث.
فهناك الفتنة التي يضيفها الله تعالى إلى نفسه ويراد بها الاختبار كقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ وهناك الفتنة بمعنى الشغب والنزاع بين المسلمين أنفسهم كالفتنة التي وقعت بين أصحاب علي ومعاوية رضي الله عنهما ونحوها. وإلى مثل هذه الفتنة التي حدثت في صدر الإسلام يشير الحديث: "ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي" أي كلما ابتعد الإنسان بقدر استطاعته كان أفضل وأن البعد من مثل هذه الفتنة على درجات، وأخيراً تستعمل الفتنة بمعنى المعصية كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلاَ تَفْتِنِّي﴾ وهو حكاية عن أحد المنافقين المدعو (الجعد بن قيس) حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أمر أن يذهب معه إلى غزوة تبوك فقال ذلك أي: ائذن لي في القعود ولا تفتني وتعرضني للمعصية بالتعرض لبنات الروم إذا خرجت لغزوهم فإني لا صبر لي عنهن.

ويحتج للنسخ بقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] والمراد بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾ مضي مدة العهد الذي كان لبعضهم لا بيان حرمة القتال في الأشهر الحرم، وقد صح أن الرسول صلى الله عليه وسلم غزا الطائف لست مضين من المحرم ونصب المنجنيق عليها وافتتحها في صفر. ونسخ الكتاب بالسنة المشهورة التي تلقاها العلماء بالقبول جائزة[1].

وذهب عطاء إلى أن القتال في الأشهر الحرم غير منسوخ، وكان يحلف بالله ما يحل القتال في الأشهر الحرم ولا نسخ من تحريمه شيء.

وقد أيد ابن القيم رأي عطاء فقال: "ولم يثبت هذا بنص يجب المصير إليه ولا أجمعت الأمة على نسخه وقال: لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غزا الشهر الحرام ولا أغار فيه ولا بعث في سرية[2].

وقد تتبع غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي زعم بعض المؤرخين أنها كانت في الأشهر الحرم فنفى أقوالهم. فمن ذلك زعمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما رجع من الحديبية في ذي الحجة سنة سبع من الهجرة مكث بها ثم صار إلى خيبر للحرب، قال: إن في ذلك نظر فإن خروجه كان في أواخر المحرم لا في أوله، وفتحها إنما كان في صفر، ومن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع أصحابه عند الشجرة بيعة الرضوان على القتال وألا يفروا وأن ذلك كان في ذي القعدة وهذا صحيح ولكنه داخل في الإباحة إذا كان الأعداء

(١) السرخسي شرح السير الكبير (١/ ٩٣).

(٢) ابن القيم (٢/ ١٥٨، ١٥٩).

هم البادئين في العدوان فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع الصحابة لما بلغه أن قريشاً قتلت عثمان وأنهم يريدون قتاله.

ومن ذلك ما ذكروه من حصار الرسول للطائف فإنه خرج إليها في أواخر شـــوال فحصـــارهم بضعاً وعشرين ليلة، فكان بعض الحصار في ذي القعدة أحد الأشهر الحرم، وذلك لأنه فتح مكة لعشر بقين من رمضان وأقام بها بعد الفتح تسع عشـــرة ليلة يقصر الصلاة، ثم خرج إلى هوازن وقد بقي من شوال عشرون يوماً ففتح الله عليه هوازن وقسم غنائمها، ثم ذهب منها على الطائف فحاصرها بضعاً وعشرين ليلة.

وهذا يقتضي أن بعض الحصار كان في ذي القعدة بلا شك ومع ذلك فلا دليل في القصة لأن غزو الطائف كان في تمام غزوة هوازن وهم بدأوا النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال، ولما انهزموا في تمام الغزوة التي شرع فيها.

ومـــن ذلك ما قالوه من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عامر في ســـرية إلى "أوطـــاس" في ذي القعدة، وهو لا دليل فيه على بدء رسول الله صـــلى الله عليه وسلم بالقتال في الأشهر الحرم، لأن تلك السرية كانت من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون القتال، ولم يكن ابتداءً منه لقتالهم في ذلك الشهر الحرام [1].

(١) المصدر السابق (٢/١٤١، ١٤٢).

ما لا يجوز في الحرب

١- القتال قبل الدعوة

لا يجوز القتال قبل الدعوة في حق من لهم تبلغهم إجماعاً كما مر.

٢- الغدر والتمثيل:

يحـــرم الغدر والتمثيل بالأعداء لقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا تغلوا ولا تغـــدروا ولا تمـــثلوا**[١]". والغلول: هو السرقة من الغنائم، والغدر: هو الخيانة ونقض العهد.

٣- قتل من لا يقاتل:

يحـــرم قتل الصغير والمرأة والشيخ الفاني ومن به عاهة تمنع تحقق القتال كـــالأعمى والمشـــلول والمقطوع اليد اليمنى والمجنون، وكذلك من يعتزلون القـــتال كالرهـــبان المنقطعين عن الناس[٢]، والفلاحين والفعلة وكل طوائف المدنـــيين الذين لا يشتركون في القتال، وقد رأى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) والمثلة المروية في قصة العرينين منسوخة بالنهي المتأخر عند الحنفية والشافعية كما ذكر قتادة في لفظ الصحيحين بعـــد رواية حديث العرينين قال: فحدثني ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنـــزل الحدود، وفي لفظ للبـــيهقي قـــال أنس: ما خطبنا ﷺ بعد ذلك خطبة إلا نهى فيها عن المثلة وقد أمر الرسول أن تسمل أعينهم لأنهم سلموا عيني الراعي وقطعوا يده وغزوة الشوك في لسانه وعينيه حتى مات. وذهب البعض إلى أن المثلة بمن مثل جزاء ثابت لم ينسخ، أما المثلة بمن استحق بمجرد القتل لا عن مثلة فهي لا تحل قط لا أنها منسوخة إذ هي لم تشرع أولاً حتى يقال: إنها نسخت. انظر ابن الهمام (٤/ ٢٩).

(٢) قـــال أبو يوسف: حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال: "**لا تقتلوا أصحاب الصوامع**".

وسلم في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان[1] وإنما يحرم قتال هؤلاء لأن المبيح للقتل هو – عند الحنفية – تحقق المحاربة من العدو ولا تتحقق من هؤلاء إلا أن المحاربة كما تكون بالقتال نفسه فإنها تتحقق أيضاً بالرأي والمشورة وتقديم الخبرة أو تكون بالقيادة والرياسة وعلى ذلك تقتل المرأة إذا كانت ملكة أو رئيسة لدولة الأعداء، أو إذا قاتلت[2] وكذلك باقي من ذكرنا إذا قاتلوا أو كان لهم رأي ومكيدة بما في ذلك الصبي والمجنون.

وتجب ملاحظة أنه في حق الصبي والمجنون خاصة إنهما يقتلان ما داما يقاتلان فقط دفعاً لشرهما، أما بعد الأسر فلا يقتلان بخلاف باقي من ذكرنا[3]، حيث يجوز قتلهم كما يجوز اتخاذ الأمور التي تتبع في الأسرى.

أما الشافعي ففي الأصح عنده أنه يقتل الشيخ الفاني الزمن والأعمى والمقعد والمقطوع ونحوهم، وبه قال أحمد في رواية لعموم الآية ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ فالعلة الموجبة للقتل عنده هي الكفر[4]. والمختار عندنا هو رأي

---

(١) أخرجه الستة إلا النسائي عن ابن عمرو، وأخرج الطبري عن ابن عمر، أنه عليه الصلاة والسلام لما دخل مكة أتي بامرأة مقتولة فقال: "**ما كانت هذه تقاتل**".

(٢) يستدل له بما أخرج داود في المراسيل عن عكرمة أنه عليه الصلاة والسلام رأى امرأة مقتولة في الطائف فقال: "**ألم أنه عن قتل النساء، من صاحبها؟** فقال رجل: يا رسول الله؟ دفنها فأرادت أن تصرعني فتقتلني فقتلتها. فأمر بها أن توارى.

فتقريره لهذا القاتل يدل على أنها إذا قاتلت قتلت. الصنعاني (٤/ ٦٧، ٦٨).

(٣) المرغيناني (٢/ ١٠٢).

(٤) شرح السير الكبير (١/ ١٠٦).

الحنفية. وقوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ عام مخصوص بالذمي والنساء والصبيان، فجاز تخصيص الشيخ الفاني وغيره من الآية بالقياس وبما جاء فيهم من أخبار كثيرة[1].

٤- قتل الأقارب من الأعداء:

يكـــره أن يبتدئ الرجل بالقتل أباه أو جده من الأعداء وكذا أمه أو جدتـــه الكافرين إذا قاتلا لقوله تعالى ﴿**وصاحبهما في الدنيا معروفا**﴾ وقد نزلت في الأبوين ولو مشركين لقوله تعالى: ﴿**وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما**﴾.

فـــإن أدرك الأب الابن ليقتله والابن قادر على دفعه امتنع الابن عليه بغـــير القتل بل يشغله بالمحاولة والمحاورة حتى يكون غيره هو الذي يقتله، أما إذا لم يتمكن الابن من دفعه عن نفسه إلا بالقتل جاز قتله.

ولا يكـــره للأب قتل ابنه المعادي الكفار وكذا سائر القرابات، أما في حروب البغاة أي الثوار المسلمين فيكره أن يبتدئ الإنسان قرابته أياً كانوا[2].

٥- الإجهاز على الجرحى:

لا يجوز الإجهاز على جرحى الأعداء في الحرب، وأكثر الفقهاء أجازوا أن يذفـــف أي يجهز عليهم، إلا أننا نرى أن الجريح يجب قياسه على طالب الأمـــان في ميدان القتال بل أولى، فإذا كان من يطلب الأمان ويلقي السلاح في مـــيدان القتال يجب إعطاؤه الأمان ولو إشارة مع صحته واحتمال غدره

(١) زاد المعاد (٣/ ٢١٦).

(٢) شرح فتح القدير (٤/ ٣٩٣).

فمـــا ظنك بالجريح العاجز؟ ودليلنا على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم حكـــم في فتح مكة أنه لا يجهز على جريح ولا يتبع مدبر ولا يقتل أسير.

٦- حمل السلاح إلى الأعداء:

يحرم أن يحمل المسلم السلاح إلى الأعداء، ويقاس على السلاح كل ما لـــه فائدة في الحرب من المواد الخام وسائر المعدات الحربية ونحو ذلك سواء كان ذلك ببيع أو بأية وسيلة أخرى[١]، ولا يجوز أيضاً بيع السلاح في وقت "الفتـــنة" أي الـــثورات الداخلية لأن هذا يساعد على قتل المسلمين بعضهم بعضـــاً لحديـــث: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة[٢].

٧- التجسس لمصلحة الأعداء:

يحرم تجسس المسلمين على بلادهم وتحركات جيوشهم لصالح الأعداء ولا خلاف بين الفقهاء في حرمة ذلك..

إنمـــا الخـــلاف في جزاء الجاسوس المسلم، والاختلاف مبني على قصة حاطـــب ابن أبي بلتعة، فإنه أرسل يخبر قريشاً بعزم رسول الله صلى الله عليه

(١) قـــال أبـــو يوسف: حدثنا أشعث عن الحسن قال: لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحاً يقويهم به على المسلمين ولا كراعاً ولا ما يستعان به على السلاح والكراع.

(٢) هو في سنن البيهقي ومسند البزار ومعجم الطبراني من حديث بحر بن كنيز السقاء عن عبيد الله اللقيطي عن أبي رجـــاء عن عمران بن حصين. قال البيهقي: الصواب أنه موقوف. وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل. ابن همام.

وســـلم عـــلى فتح مكة فاستأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صـــلى الله عليه وسلم في قتله فقال: "**وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**" وكان حاطب ممن شهد بدراً.

فهذه القصة استدل بها من لا يرى قتل الجاسوس المسلم كأبي حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي وبعض المالكية. ولكن يعاقبون بما دون القتل من حبس وضرب.

وبنفس القصة استدل من يرى قتله وهو مالك وابن عقيل من أصحاب أحمد وغيرهما قالوا: لأنه لو كان الإسلام مانعاً من قتله لم يعلل النبي بسبب أخص من الإسلام وهو كون حاطب من أهل بدر. ومن المعروف أن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير [1].

أما الجاسوس الكافر الحربي فقد نقل الإجماع على قتله غير واحد من العلماء ويشهد له حديث سلمة بن الأكوع [2]، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انتقل فقال النبي "**اطلبوه واقتلوه**" فنفلني سلبه[3].

وأمـــا الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضاً للعهد ويجوز قتله. وقال جماهير العلماء: لا ينقضي عهده بذلك إلا إذا شرط عليه عدم التجسس في عقد الذمة.

---

(١) ابن القيم (٢/ ٦٨)، (٣/ ٢١٥).

(٢) رواه البخاري.

(٣) وفي رواية فقال: "**من قتل الرجل**" فقالوا: ابن الأكوع فقال: "**له سلبه أجمع**".

٨- النهبة:

تحـــرم النهبة وهي السطو على أموال المدنيين من الأعداء أثناء الحرب. قـــال صلى الله عليه وسلم: "**من انتهب نهبة فليس منا**". وأمر بالقدور التي طبخـــت من النهبة فاكفيت. فقد ذكر أبو داود عن رجل من الأنصار قال: خرجـــنا مـــع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب الناس حاجة شديدة وجهـــد وأصابوا غنماً فانتهبوا وما أن قدروها لتغلي إذ جاء صلى الله عليه وســـلم ثم جعـــل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: "**إن النهبة ليست بأحل من الميتة، والميتة ليست بأحل من النهبة**" [١].

٩- تمني لقاء العدو:

يكره تمني لقاء العدو لقوله صلى الله عليه وسلم : "**لا تمنوا لقاء العدو فـــإذا لقيتموهم فاصبروا**"[٢] وفي رواية: "**لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافـــية واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**". قال النووي: إنما نهى عن تمـــني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس والوثوق بـــالقوة وهو نوع من العجب، وقد ضمن الله تعالى لمن بغي عليه أن ينصره، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم.

وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة وهي إذا شك في المصلحة فيه وحصول ضرر وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة، والصحيح

(١) المصدر السابق (٢/ ٦٦).

(٢) مسلم من حديث أبي هريرة.

الأول، ولهذا تممه صلى الله عليه وسلم بقوله: "واسألوا الله العافية" [1].

١٠- الفرار من الزحف:

يحرم الفرار من الزحف، والفرار من وجه جيش الأعداء دون مبرر من ضخامة عددهم أو شدة قوتهم التي لا يمكن مقاومتها هو من الكبائر حتى لا تجوز شهادة من فر من الزحف.

وقد كان واجباً في أول الإسلام على المسلمين ألا يفروا من الكفار قل عددهم أو كثر فقال تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾[2] ثم خصص الله تعالى عموم هذه الآية بقوله: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾ .

نسخ الله عز وجل ذلك تخفيفاً ورحمة فقال: ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ فأباح الله تعالى للمسلمين الفرار من عدوهم إذا زاد عددهم على الضعف وخافوا أن يغلبوهم.وقد اختلفوا في تأويل الضعف.

---

(١) النووي (١٢/ ٤٥، ٤٦).

(٢) لكن لاحظ أن هذا الحكم ماض في جميع العصور على سبيل الجواز، وعلى ذلك يجوز للرجل الواحد من المسلمين بأن يحمل على ألف من الأعداء إن كان يطمع في السلامة أو النكاية بهم. انظر قضيخان (٣/ ٥٨٣).

فقـــيل: هو في العدد فيلزم المسلمين أن يثبتوا لمثل عددهم من الأعداء وإن كانوا أشد سلاحاً منهم وأظهر جلداً وقوة. وهو قول أكثر العلماء.

وقـــيل: تأويل ذلك في الجلد والقوة فعلىٰ ذلك يلزمهم أن يثبتوا لأكثر مـــن الضـــعف إذا كانوا أشد سلاحاً وأكثر جلداً وقوة، كما لا يلزمهم أن يثبـــتوا لهـــم وإن كانوا أقل من الضعف إذا كان الأعداء أشد منهم سلاحاً وأظهر جلداً وقوة وخافوا أن يغلبوهم [1].

(١) شرح السير الكبير (١/ ١٢٣).

انتهاء الحرب

الانتهاء الكلي – الانتهاء الجزئي بالأمان – الانتهاء الجزئي بالتحكيم – الإجـــراءات الخاصة بطالبي التحكيم – المحكمون وشروطهم – الخطأ في التحكيم.

١ – الانتهاء الكلي:

لا شك أن الدولتين أو الدول المتحاربة إذا استمرت في القتال فإن النتيجة المحتومة هي الانتصار من جانب والهزيمة من الجانب الآخر.

ولم يتكـــلم الفقهاء عن مركز الدولة الإسلامية إذا كانت هي المنهزمة في الحرب، وهذا أمر معقول لأنه خارج الفقه، بل هو أمر سياسي يقع تحت عمومات الجهاد.

فالمســـلمون إذا انهزموا وكانت النتيجة إما احتلال دولة إسلامية وإما صـــلحاً على شروط مذلة فإنهم على كلا الحالين يجب ألا يسلموا لأعدائهم بشـــيء يمكنهم عدم التسليم به، بل يتبعوا مبدأ أخف الضررين، ثم يجب أن يحققوا قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾.

فإن استطاعوا مناهضة استعمار الأعداء وسلطانهم السياسي عن طريق حرب العصابات كان لهم ذلك، وإن رأوا أن طريق العصيان المدني والمقاطعة الاقتصـــادية هـــو سبيل مثمر فعلوا، وإن أمكنهم التوصل عن طريق الحلول الســـلمية إلى الانفصال عن سلطان أعدائهم فعليهم السعي في هذا الطريق، وإن أمكنهم الهجرة أو أمكن بعضهم ذلك حيث يذهبون إلى الخارج لتكوين

منظمات وهيئات تسعى إلى التسلح لمناوأة أعدائهم واستنفاد المستضيفين من بـــني دينهم تحت سلطان الأعداء كان لهم ذلك، وأخيراً إذا توفرت لهم القوة العســكرية وأمكنهم مواجهة المتسلطين عليهم بالسلاح فيجب عليهم العمل على ذلك.

ومـــا حال المسلمين في مكة قبل الهجرة إلا قدوة للدولة الإسلامية التي تقـــع تحت سلطان الأعداء، وإذا انتهت هزيمة المسلمين بتوقيع معاهدة صلح مـــع الأعداء على شروط مهينة واضطروا إلى قبولها بحكم الغلبة والضرورة فيجـــب أن يسعوا إلى التحلل منها بأية وسيلة حتى يصلوا إلى درجة يمكنهم فيها الإفلات من سلطان الأعداء، لكنهم مع ذلك يكونون مقيدين بشروط معـــاهدة الصلح التي أمر الدين بالوفاء بها للعمومات القاطعة الواردة بذلك، إنمـــا المخرج من ذلك هو نبذ المعاهدة أو الإنذار بإنهائها في مدة معينة تحرزاً عن الغدر.

أما إذا كان المسلمون لهم الغلبة في الحرب فهنا تقدم الشريعة للمسلمين القواعـــد الدقـــيقة المفصلة لمعاملة الشعوب المغلوبة، ففي حالة غلبة الدولة الإســـلامية فهي إما أن تضم إقليم الأعداء إلى الدولة ويصبح سكان الإقليم مـــن رعايـــا الدولة (أهل ذمة) ويكون لهم وضع سياسي واقتصادي خاص كذلك.

هـــذا هو الانتهاء الكلي. ولكن قد ينتهي القتال بالنسبة إلى واحد أو جماعة من الأعداء في ميدان القتال، وهذا ما نسميه بالانتهاء الجزئي.

٢- الانتهاء الجزئي بالأمان:

تنتهي الحرب جزئياً بالنسبة إلى الواحد من الأعداء أو الجماعة في ميدان القتال سواء كانوا متحصنين أو غير متحصنين، وكذلك بالنسبة إلى أقل قرية أو بلدة أو مدينة في الدولة المحاربة عن طريق ما يسمى (بالأمان).

وهذا النوع من الأمان ليس هو الأمان السلمي الخاص بدخول الأجانب إلى الدولة الإسلامية.

والأمان الحربي يتحقق بالإيجاب والقبول[١] بأن يطلب الفرد أو الجماعة من الأعداء أثناء الحرب من فرد مسلم أن يؤمنه حياته، مع إلقاء سلاحه وتعهده بالبعد عن القتال في المستقبل فيجيبه المسلم أو بالعكس.

وقد يكون هذا الأمان عاماً مثل أن ينادي المسلمون الأعداء بالأمان فيكونون آمنين جميعاً إذا سمعوا صوتهم بالأمان أو بلغهم منشور بذلك ووصل إلى علمهم جميعاً بأي لغة كانت فإن فعل المسلمون ذلك لكن لم يسمعوا أو لم يصل إليهم المنشور فلا أمان لهم [٢].

من البدهي أن الأمان بالنسبة إلى فرد أو جماعة من الأعداء المقاتلين إنما

---

(١) لا يشترط في ذلك لغة معينة أو صيغة خاصة وأما بمجرد الإشارة مع عدم الكلام فمختلف فيها بين الفقهاء واختار أبو يوسف أن الإشارة يتحقق بها الأمان لما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه جعلها أماناً.

(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٤).

يـــتحقق في ميدان القتال حتى ولو كان خارج حدود دولة الأعداء أما أهل المدن والقرى فلا يتصور بالنسبة لهم إلا أثناء زحف الجيوش الإسلامية داخل بلادهم.

ومبدأ الأمان فريد من خواص الشريعة يدل على أمور هامة:

مـــنها حرص الدين على حقن الدماء وأنه عند طلب أي شخص من الأعـــداء تجنـــب القتال وإلقاء السلاح فإن أي فرد في صفوف المسلمين أياً كانـــت صـــفته يســـتطيع أن يحقن دمه وأن يزيل مخاوفه. وفي هذا مراعاة للإنســـانية في وقت الحرب الذي تعرى فيه المشاعر الآدمية عن معاني الرأفة ودواعي الرحمة.

ومـــنها الكرامة العامة للمسلمين جميعاً وأن العهد والميثاق الذي يعطيه أحدهـــم مهمـــا كان ضئيلاً في مقامه يلزم سائرهم احترامه، وأنه يسري في مقابلة أعظمهم شأناً وأقواهم سلطة.

ومنها إعلام جميع عناصر الشعب في دولة الأعداء أن أي فرد أو طائفة مـــنهم يود تجنب القتال فهو بمأمن، وهذا أمر هام إذ قد يكون المثير للحرب هو رئيسهم أو جماعة قليلة منهم تتسم بالتعصب والعناد بينما يكون أكثرهم راغـــباً في الســـلام، فبالأمان يتجه القتال إلى العناصر المعادية، بينما تحافظ العناصـــر المســـألة عـــلى أرواحها وأموالها وتبقى في مأمن من تحكم القلة العسكرية ومن والاها من ذوي المصالح الاقتصادية في الدعوة إلى الحرب.

والأصـــل في مشروعية الأمان قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون

تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم"[1].

ولما كان الأمان يشعر أولاً بإزالة المخاوف عن الذين يطلبونه من الأعداء فيجب أن يتوفر فيمن يعطيه أن يكون أهلاً لأن يزيل تلك المخاوف، ثم لما كان ثانياً أمراً يمس مصلحة الدولة لما قد يكون فيه من خطر سوء الاستعمال أو عدم الحرص على مصلحة الدولة، لذلك اشترط فيمن يعطيه شروط تدور على هذين الأصلين.

فيشترط فيه للمعنى الأول أن يكون معاطيه رجلاً أو امرأة ليسا مقهورين تحت أيدي الأعداء، أما الرجل فهو من أهل القتال فإذا أعطى الأمان تحقق معنى إزالة الخوف، والمرأة من أهل ذلك بمشاركتها بمالها في

---

(١) معنى "**تتكافأ دماؤهم**" أي لا تزيد دية الشريف على دية الوضيع. أخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "**المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم**". ومعنى "**يرد عليهم أقصاهم**" أن الجيش إذا دخل دولة الأعداء فوجه القائد فرقة منه للتوغل في بلاد الأعداء فما غنمته الفرقة يكون لها منه ما يراه القائد ويرد باقي الغنيمة على الجيش؛ لأن الفرقة ما استطاعت التوغل في بلاد الأعداء إلا بقوة الجيش.
وقوله : "**وهم يد على من سواهم**" : أي يجب أن يكونوا يداً واحدة على من سواهم من الأديان والطوائف كالعضو الواحد.
وأخرج الحديث ابن ماجة قال: قال رسول الله ﷺ: "**المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم**".
وهو في الصحيحين عن علي رضي الله عنه "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم".
وأخرج الطيالسي من حديث عمرو بن العاص: "يجير على المسلمين أدناهم" وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد عن أبي عبيدة بن الجراح بلفظ: يجير على المؤمنين بعضهم".
وهذا وإن كان في إسناده ضعف بالحجاج بن أرطاة إلا أنه يتقوى بالأحاديث السابقة. انظر الصنعاني (٤/ ٨٢، ٨٣)، وابن الهمام (٤/ ٢٩٨).

القتال، ويجوز اصطحابها للجيش لمساعدة المحاربين وجواز قتالها مدافعة. وقد ثبت في أمان المرأة أحاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام لأم هانئ: "**قد أجرنا من أجرت**"[1]، وخالف في هذا جماعة من أصحاب مالك فإنهم قالوا: لا يصح أمان المرأة إلا بإذن الإمام. وذلك لأنهم حملوا قوله عليه الصلاة والسلام لأم هانئ على أنه إجازة منه، قالوا: فلو لم يجز لم يصح أمانها. وحمله الجمهور على أنه أمضى ما وقع منها، وأنه قد انعقد أمنها لأنه سماها (مجيرة)، ولأنها داخلة في عموم المسلمين في الحديث[2].

ويلحق بالرجل الصبي المميز إذا كان مأذوناً له بالقتال على الأصح وهو قول الحنفية ومالك وأحمد، أما إذا كان غير مأذون له بالقتال فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية: لا يجوز. وقال مالك وأحمد في رواية ومحمد: يصح.

وأما الصبي غير المميز والمجنون فلا يجوز أمانهما اتفاقاً عند الأئمة الأربعة

---

(١) حديث أم هانئ بنت بن أبي طالب أخت علي رضي الله عنه في الصحيحين: قالت: يا رسول الله زعم ابن أبي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن فلان فقال "**قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت**". وكان الذي أجارته أم هانئ عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة والحارث بن هشام بن المغيرة كلاهما من بني مخزوم.

ومن أحاديث أمان المرأة أيضاً ما رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز". روى الترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "**إن المرأة لتأخذ للقوم**" يعني تجير القوم على المسلمين، ومنها حديث إجارة زينب بنت رسول الله ﷺ لأبي العاص فقال ﷺ: "**ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم**". رواه الطبراني. ابن الهمام (٤/ ٢٩٩).

(٢) الصنعاني (٤/ ٢٩٩).

ولهـــذا[1] المعنى لا يصح أمان أسير مسلم تحت أيدي الأعداء، ولا أمان تاجر مسلم في بلادهم، ولا من أسلم منهم وبقي في أقليم دولتهم؛ لأن كل أولئك تحت سلطانهم لا يتصور منهم الإخافة فضلاً عن أنهم قد يجبرون على إعطاء الأمـــان ولأنهـــم كلما اشتد الأمر عليهم يجبرون أسيراً أو تاجراً فيتخلصوا بأمانه[2].

ويشترط في الأمان بالمعنى الثاني أمران:

الأمـــر الأول: أن يكون معطيه مسلماً فلا يكون ذمياً ولو حارب في صفوف المسلمين[3]، إذ الأمور الحربية والعسكرية يجب أن تكون مبنية على عدم التهمة، وكذلك ليس لغير المسلم ولاية على المسلم فلا يكون أمان غير المسلم سارياً في مواجهة المسلمين لأن في الأمان نوع ولاية وسلطة.

لكن جاء في المدونة أن المعاهد إذا أعطى الأمان فهذا موقوف على إذن رئيس الدولة إن شاء أقره وإن شاء رده، وفي حالة رده يجب ألا يضار العدو الذي مال للأمان بل يقاد مخفوراً إلى مأمنه [4].

الأمـــر الثاني: أنه إذا ثبت لرئيس الدولة أن في هذا الأمان مفسدة أو خطـــر على مصلحة الدولة أو إضعاف للجيش فيجب أن يرد الأمان أي أن الأمان معلق على رضا السلطة التنفيذية سواء كان الرضا صريحاً أو ضمنياً.

---

(١) المدونة (١/ ٤٠١)، وابن الهمام (٤/ ٣٠٢).

(٢) المرغيناني (٢/ ١٠٤).

(٣) قال ابن وهب: قال الليث والأوزاعي في النصراني يغزو مع المسلمين فيعطي الرجل من المشركين أماناً قالا: لا يجوز على المسلمين أمان مشرك ويرد إلى أمانه. المدونة (١/ ٤٠١).

(٤) المدونة (١/ ٤٠١).

ورفض رئيس الدولة للأمان لا تصحبه أي مسئولية على من صدر منه الأمان المرفوض إلا إذا تعارض ذلك مع العمليات العسكرية نفسها، فلو كان القائد محاصراً جماعة متحصنين وهو يرتب على تسليمهم إصابة نصر حاسم للمسلمين مثلاً، فإن الأمان في مثل هذه الحالة لا محل له بل هو ضرر محض فلو فعل ذلك أحد الجنود المسلمين فلا يقتصر الأمر على مجرد رفض الأمان بل يعاقب بسببه.

ثم في حالة نقض رئيس الدولة للأمان الذي أعطاه فرد من المسلمين هل يصير من انتقض أمانه من الأعداء محارباً مرة واحدة فيقتل عند الظفر به؟ إن النصوص المحرمة للغدر توجب على السلطات المختصة في هذه الحالة بالنسبة إلى الفرد أو الجماعة أن تقودهم إلى مكان مأمنهم قبل التعرض لهم. وأما بالنسبة إلى أهل المدينة أو القرية أو الحصن فإن السلطات (تنبذ) إليهم أي تخبرهم بسحب الأمان حتى لا يؤخذوا على غرة، ويلزم أن تمضي مدة كافية في تقدير تلك السلطات يبلغ فيها العلم بسحب الأمان إلى سائر سكان المدينة أو القرية أو الحصن.

وحول هذا المعنى وردت تعليمات عمر رضي الله عنه إلى الجيش الإسلامي وهو محاصر قيسارية قال: إنه من أمَّن منكم حراً أو عبداً من عدوكم فهو آمن حتى تردوه إلى مأمنه أو يقيم فيكم. وإن نهيتم إن يؤمن أحد أحداً فجهل أحد منكم أو نسى أو لم يعلم أو عصى فأمن أحداً منهم فليس لكم عليه سبيل، من أجل أنكم أمنتوه فردّوه إلى مأمنه إلا أن يقيم فيكم. ولا تحمل الله إساءتكم على الناس فإنما أنتم جند من جنود الله.

وإن أشـــار أحد منكم إلى رجل منهم "أن هلم أنا قاتلك" فجاء على ذلك، ولم يفهم ما قيل له فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه إلى مأمنه إلا أن يقـــيم فيكم. وإذا أقبل الرجل إليكم منهم مطمئناً فأخذتموه فليس لكم عليه ســـبيل إن كنـــتم علمـــتم أنه جاءكم متعمداً، فإن شككتم فيه وظننتم أنه جـــاءكم ولم يستيقنوا ذلك فلا تردوه إلى مأمنه واضربوا عليه الجزية، وإن وجـــدتم في عسكركم أحداً لم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه فليس له أمان ولا ذمة، فاحكموا عليه بما ترون أنه أفضل للمسلمين.

وهذا الكتاب[1] يقرر مبادئ هامة تدور حول حق السلطة التنفيذية في إصدار الأمر بعدم إعطاء الأمان أو سحبه، فقد بين أنه يجوز لتلك السلطة أن توجـــه التعليمات للجنود وغيرهم إذا كان في ذلك مصلحة وأنه عند نسيان تلـــك التعليمات أو عند عدم العلم بها أو نحو ذلك فيجب أن يقاد من نال الأمـــان إلى مأمـــنه ولا يؤخذ على غرة وأن من نال الأمان معذور إذا أساء الفهم – من ألفاظ رفض الأمان أنها أمان فألقى السلاح وأقام بين المسلمين عـــلى هذا الأساس. وأنه في حالة الشك فيمن نال الأمان ولم يبد منه خيانة بـــالفعل أن يـــتخذ حل وسط فلا هو يقاد إلى مأمنه لأنه قد يكون شخصاً خطراً ولا يترك بصفته أجنبياً حربياً، بل تفرض عليه سلطة الدولة عن طريق جعله من أهل الذمة.

(١) ذكره في المدونة عن أبي وهب عن الحارث بـــن نبهان عـــن محمد بن سعيد بـــن عبادة بن نسي عن عـــبد الرحمن بن غنيم الأشعري قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرئ علينا كتابه إلى سعيد ابن عامر بن جذيم ونحن محاصرون لقيسارية فذكره (١/ ٤٠١).

٣-الانتهاء الجزئي بالتحكيم [١]:

ينتهي القتال جزئياً بالنسبة لمن حاصرهم المسلمون في الحصون ونحوها عن طريق تحكيم رجل مسلم عدل قادر على الشهادة يحكم فيهم بما يراه في الأمور التي سيأتي بيانها.

والأصل في هذا حكم سعد بن معاذ، قال أبو يوسف: حدثني محمد بن إسحاق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة فنزلوا على أنه يحكم فيهم سعد بن معاذ وكان جريحاً من سهم أصابه يوم الخندق فأتاه قومه فحملوه على حمار، ثم قالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولاك الحكم في بني قريظة وهم حلفاؤك، فقال: لقد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومة لائم. فخرج من كان معه ممن سمع مقالته إلى دار قومه ينعي رجال بني قريظة، فلما وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالته من ذلك المكان أخبره بما جعل إليه في ذلك فقال: عليكم العهد والميثاق إن الحكم فيهم ما حكمته؟ وهو غاض طرفه عن موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون: "**نعم**". فقال في الناحية الأخرى مثل ذلك فقالوا: نعم. فقال: حكمت فيهم أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية. فقال عليه الصلاة والسلام: "**قد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات**"[٢].

قال أبو يوسف: "ولم يكن الحكم حكماً بقتل المقاتلة وسبي الذرية

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ١٨٦ – ١٨٨)، وشرح السير الكبير (٢/ ٥٨٧).

(٢) أبو يوسف ص٢٣٩.

ولكـــنه حكم أن توضع عليهم الجزية فإن ذلك مستقيم، ولو كان إنما حكم فـــيهم أن يدعوهـــم إلى الإســـلام فدعوا فأسلموا فذلك جائز وهم أحرار مســـلمون، وإن حكـــم بقتل رجال من رجالهم وأكابرهم ممن يخاف غدره وغيه وأن يصير بقية الرجل من الذرية ذمة فذلك جائز".

فعـــلى ذلك ليس أمام المحكمين في أهل الحصون من الأعداء إلا هذه الخيارات الثلاثة: القتل أو الإسلام أو الذمة.

وفي حالـــة قتلهم تصير حصونهم وأموالهم غنيمة للمسلمين، لكن إن أسلموا قبل أن يمضي رئيس الدولة الحكم فيهم بشيء فهم أحرار مسلمون، وكذلـــك إن دعـــاهم إلى الإســـلام قـــبل أن يحكم فيهم بواحد من هذه الاختيارات فأسلموا فهم أحرار مسلمون وأرضهم وحصونهم لهم ولا خراج على أرضهم بل عليها العشر كالمسلمين.

ويحـــق لنا أن نتساءل: كيف رضي يهود بني قريظة بالتحكيم وتلك نتيجته ولو لم ينـــزلوا على التحكيم لما حل بهم أكثر مما حل؟

لا شـــك أنهم أيقنوا أنهم بعدم التحكيم ليس أمامهم إلا المجاعة داخل حصـــونهم أو القـــتل خارجهـــا، ولعلهم ظنوا أيضاً بتحكيم سعد بن معاذ ســـيكون الأمـــر معهم مهما اشتد هو في حكمه أهون من مصيرهم بدون تحكـــيم، وربمـــا توهموا أن سعد بن معاذ الذي كان حليفاً لهم في الجاهلية ســـيراعي جانبهم في حكمه إما لذلك التحالف أو لما قد ظنوه من أنهم قد يطـــيعونه بمال في المستقبل، ولكنهم أخطأوا التقدير في شأن صلابته في أمر دينه وهو ما عبر عنه رضي الله عنه في قوله: "قد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومة لائم".

ويسـوغ لنا أن نتساءل ثانياً عن سر هذا الإجراء الغريب: لم اختص التحكـيم بالمتحصنين؟ ولماذا يلزمون أن يختاروا الحكم من المسلمين في تلك الخـيارات وهـم يعـلمون أنهـا مبنية على أمور يرفضها أولئك الأعداء المتحصـنون، إذ مـنها قتل الرجال وهو أمر يحتمل أن يصيبهم سواء طلبوا التحكـيم أو لم يطلـبوه، ومنها الإسلام ولا داعي إلى التحكيم فيه؛ لأنهم يعـلمون أنهم لو أسلموا فسيكونون أحراراً كسائر المسلمين أنفسهم، وحتى كونهـم ذمة مع أنه أهون الحلول – إلا أنه أيضاً حل يترتب عليه صيرورتهم تحت سلطان المسلمين السياسي.

لكـن إذا نظـرنا إلى الاعتبارات الآتية ظهر لنا شيء من الحكمة في التحكيم بهذه الكيفية:

أولاً: أن المتحصنين دون غيرهم في مركز حرج، إذ بينما هم محاطون بجـيش المسلمين من جميع الجهات ومقطوعون عن حماية جيشهم فإنهم بين خطر المجاعة إن أقاموا متحصنين وهو خطر ليس قاصراً على رجالهم بل يحيق بنسـائهم وذريـاتهم خصوصاً إذا كان المحاصرون أهل قرية أو مدينة، وبين خطر القتل سواء داخل حصونهم أو خارجها، والهلاك في هذه الحالة يكون عاماً لأن ضربهم إنما يكون بالقذائف دون تمييز بسبب تحصنهم.

ثانياً: أنه قد يكون بين المتحصنين قلة ممن ركبهم العناد ويريدون عدم التسليم معرضين الباقين لخطر المجاعة أو القتل، ففي التحكيم فرصة لما يحتمل من الإبقاء على حياة أكثريتهم ممن يريدون السلام بمن طريق قبولهم الإسلام أو الذمة.

ثالثاً: أنه على أسوأ الفروض ففي التحكيم المبادرة بإنهاء القتال وحفظ الجهـــد والإبقاء على غير المقاتلين الذين كانوا معرضين لخطر القتل بسبب اختلاطهم بغير المقاتلين.

رابعـــاً: كـــون التحكيم لمسلم مع أنه يعتبر إجماع خصم وحكم في شخص واحد إلا أن هذا ليس أمراً شاذاً في باب العلاقات والقوانين الدولية حتى الحديثة منها ونظير هذا محاكم الغنائم في عصرنا هذا.

ذلـــك أن ضـــبط سفن العدو وأمواله الخاصة في البحار لا يؤدي في العـــرف الـــدولي الحديث إلى انتقال ملكية الأشياء المضبوطة إلى الدولة التي تولـــت ضـــبطها، وإنما يجب أولاً الفصل في حجية الضبط، وفي مشروعية المصـــادرة، والحكم في ذلك من خصائص رئيس الدولة التي ضبطتها، وهو يعهد به إلى هيئة خاصة يعينها لذلك تسمى محكمة الغنائم، ولا شك أن هذا الوضع يجعل الدولة خصماً وحكماً في نفس الوقت [1].

ولهـــذا النوع من التحكيم إجراءات خاصة بعضها يتصل بالمتحصنين الطالبين له من الأعداء وبعضها خاصة بالمحكمين وظروفهم، وأخرى متصلة بالإصابة والخطأ في التحكيم.

(١) ولمـــا أخذ على محاكم ألمانيا في صورة خصم وحكم في وقت واحد تم الاتفاق على إنشاء محكمة عليا للغنائم بمقتضى اتفاقية لاهاي الثانية عشرة، يمكن لأصحاب الحقوق الرجوع إليها، ولكي تجد شيئاً من الـــرقابة القاضية الدولة على أحكام محاكم الغنائم، على أن اتفاقية لاهاي هذه لم توضع موضع التنفيذ لامتـــناع أغلب الدول على التصديق عليها. وبذلك ظل إنشاء محكمة غنائم دولية فكرة مدونة. انظر أبو هيف ص ٨٢٠- ٨٣١.

٤- الإجراءات الخاصة بطالبي التحكيم:

يعطي مبعوث المحاصرين إلى قائد الجيش أو رئيس الدولة الأمان ويكتسب حصانة ما دام في تأدية مهمته بالنسبة لنفسه حتى يرجع إليهم.

ويباح لهم أن يطلبوا أن يكون الحكم هو رئيس الدولة أو قائد الجيش أو أية شخصية مسئولة أو أي رجل من المسلمين سواء كان من أفراد الجيش الإسلامي أو أي رجل آخر يعينونه من المدنيين ممن تتحقق فيهم الشروط التي سنذكرها.

ولكن ليس لهم أن يسألوا السلطات الإسلامية أن تحكم فيهم بحكم الله تعالى، أو حكم القرآن أو تجعل لهم ذمة الله أو ذمة رسوله؛ لأن المسلمين لا يعلمون على الحقيقة ما هو حكم الله فيهم وهل يستحقون — في علم الله وجزائه — القتل أو الذمة إذا لم يقبلوا الإسلام كما أنهم إذا جعلوا تحت سلطان المسلمين على ذمة الله ورسوله فقد يضطر المسلمون إلى نقض ذمة الله ورسوله في المستقبل؛ إما لأن مصلحة الدولة في ذلك، وإما لظهور خيانتهم أو غير ذلك من الأسباب، وإنما يجعل المسلمون لهم عهدهم وذمتهم حتى لو نقضوها لم يقعوا تحت الإثم لعدم مراعاة ذمة الله وعهده وذمة رسوله وعهده، وإن كان نقض الذمة حراماً مطلقاً.

قالوا: والنهي في الحديث الآتي عن أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله إنما هو للتنزيه لا للتحريم، وادعى بعضهم الإجماع على أن النهي للتنزيه لكن قال الصنعاني: إن الأصل هو التحريم ودعوى الإجماع على أن النهي للتنزيه لا تتم[1].

---

(١) الصنعاني (٤/ ٦٤).

والحديـــث الذي يدل على ما ذكرناه ونذكره بطوله لتناوله كثيراً من القواعد التي نتناول بحثها هو [1]:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال:

"اغزوا على اسم الله تعالى في سبيل الله؛ قاتلوا من كفر بالله؛ اغزوا ولا تغلـــوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، "وإذا لقيت عدوك من المشـــركين فـــادعهم إلى ثلاث خصال فإن هم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى الـــتحول مـــن دارهم إلى دار المسلمين ، فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفئ نصيب فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل واجعل لهم ذمتك فـــإنكم أن تخفـــروا ذمتكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، وإن أرادوك أن تنـــزلهم على حكم الله فلا تفعل، بل على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا".

٥- المحكمون وشروطهم:

يشترط في الحكم أن يكون رجلاً مسلماً عدلاً قادراً على الشهادة، فلا يكـــون صبياً ولا امرأة ولا ذمياً ولا أعمى ولا محدوداً في قذف ولا فاسقاً، ويجوز تحكيم أكثر من واحد.

(١) أخرجه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

وإذا رضـــوا بحكـــم المحكم فمات قبل الحكم فيجب على السلطات الإســـلامية تعين محكم آخر ولكن بشرط قبول الأعداء له، فإن رفضوا ظلوا على صفتهم الحربية، ولكن يجب أن يرد مبعوثهم إلى مكانهم في أمان.

ولو نزلوا على حكم رجلين فمات أحدهما قبل الحكم فحكم الثاني في حدود الاختيارات السابق ذكرها، فإن اتفقوا على قبوله كان لهم أن يسموا محكماً ثانياً مع المحكم الباقي مكان الميت.

ولو لم يمت واحد من المحكمين ولكنهما اختلفا في الحكم فيهم لم يكن حكم أحدهما ملزماً إلا إذا اتفق الأعداء جميعاً على حكم واحد دون الآخر، لكـــن لـــو رضي فريق دون آخر لم يجز، وكذلك لو رضي كل فريق بحكم رجل على حدة لم يجز.

٦- الخطأ في التحكيم:

قد يكون الخطأ في التحكيم من جهة اختيار الشخص الذي لا تتوفر له أهلـــية التحكيم، ومثل ذلك أن يطلبوا النـــزول على حكم رجل من أهل الذمة فإنهم لا يجابون إلى ذلك؛ لأنه لا يحل أن يحكم.

الفصل الثاني

آثار الحرب

أولاً: الأسرى:

من هم أسرى الحرب – معاملة الأسرى – استرقاق الأسرى – سبب الاختلاف في معاملة الأسرى.

من هم أسرى الحرب؟

تتفق الشريعة تماماً مع القانون الدولي في تحديد أسير الحرب، فالشريعة تعتبر أن أسير الحرب هو كل من تحقق منه المقاتلة، سواء كان من أهل الديوان أي الجنود المتفرغين للقتال، أو من المتطوعين ويلحق بالمقاتلين الفئات الأخرى التي تصاحب الجيش لأعمال تتعلق به، وكذلك أهل الرأي والمكيدة وهم رئيس الدولة المعادية أو كل من يدبر لأمر الحرب؛ امرأة أو شيخاً كبيراً وهذه هي نفس الاعتبارات التي ينص القانون الدولي على أنها إذا تحققت اعتبر الشخص أسير حرب [1].

ولم يتكلم الفقهاء عن معاملة أسرى الحرب المسلمين إذا وقعوا في أيدي الأعداء فهو أمر خارج عن الفقه إذ لا ولاية للمسلمين عليهم إلا أن من المسلم به أن أولئك الأسرى المسلمين ملتزمون بأحكام الإسلام حالة أسرهم، ولا يحل

(١) أبو هيف القانون الدولي العام ص ٧٨٠، ٧٨١.

لهم إطلاقاً باختيارهم أن يحاربوا في صفوف الأعداء ضد دولة ثالثة ومن باب أولى ضد الدولة الإسلامية[1]، ومن الطبيعي ألا تتعرض الشريعة إلا لمعاملة المسلمين لأسرى الأعداء.

معاملة الأسرى:

للسلطات الإسلامية أن تتبع في معاملة الأسرى واحداً من الطرق الآتية:

١- القتل:

وذلك لفعله عليه الصلاة والسلام فقد ثبت أنه أمر بقتل الأسيرين عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث.

وهذا الإجراء هو الوحيد الذي يتبع بالنسبة لأسرى المرتدين اتفاقاً وأسرى مشركي العرب على خلاف فيهم.

وإذا أسلم الأسرى بعد وقوعهم في الأسر وقبل النظر في أمرهم فلا يقتلون كذلك لا يقتل من لم يسلم منهم وكان أعمى أو مقعداً أو معتوهاً؛ لأنه إنما يقتل من يقاتل، قال تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ**﴾ والمفاعلة تكون من الجانبين ولما رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مقتولة في الحرب قال: **"هاء ما كانت هذه تقاتل"** فعرفنا أنه إنما يقتل من الأسرى من يقاتل، والأعمى والمقعد والمعتوه لا يقاتلون أحداً، وإن كان ذلك منهم عارضاً فقد اندفع بالأسر فلا يقتلون بعد ذلك، كالمرأة منهم إذا قاتلت ثم أسرت لا تقتل بعد ذلك.[2]

---

(١) المدونة (١/ ٣٩١).

(٢) السرخسي (١٠/ ٦٤).

واعلم أن القتل وغيره من طريق معاملة الأسرى هو من اختصاص السلطة الحاكمة فليس لأحد من المسلمين جندياً كان أو غيره أن يقتل أسيراً بنفسه دون إذن من الحاكم إلا إذا خاف شر الأسير فيقتله دفاعاً عن النفس، وهذا يتفق في العصر الحاضر مع قواعد لاهاي بخصوص أسرى الحرب التي تعتبر أن أسير الحرب هو في سلطة الحكمة لا سلطة الفرد الذي أسره.

وقال قوم: لا يجوز قتل الأسرى [1].

قال أبو يوسف: حدثنا أشعث وغيره عن الحسن أن الحجاج أتي بأسير فقال لعبد الله بن عمر: "قم فاقتله". فقال ابن عمر: ما بهذا أمرنا، يقول الله تبارك وتعالى:

﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ وقال: حدثنا أشعث عن الحسن قال: كان يكره قتل الأسرى. وقال: حدثنا ابن جريج عن عطاء أنه كره قتل الأسرى [2].

٢- إطلاق سراحهم:

وذلك على ألا يعودوا إلى دولهم، بل يقيمون في الدولة الإسلامية تحت سلطان المسلمين السياسي أي تصير لهم ذمة.

٣- مفاداتهم:

وذلك بأسارى المسلمين ، أي إطلاقهم ليعودوا إلى دولهم في مقابل فكاك أسرى المسلمين الذي عندهم، وهذا الإجراء جائز عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وأظهر الروايتين عن أبي حنيفة؛ لأن فيه تخليص الأسرى المسلمين وهو أولى من قتل أسرى الأعداء، غير أنهم استثنوا النساء فقالوا: لا

(١) ابن رشد بداية المجتهد (١/ ٣٠٤).

(٢) أبو يوسف ص ٢٣٢، ٢٣٣.

تجوز المفاداة بهن. وزاد أحمد منع المفاداة بصبيانهم لكن نقول: إن الأولى المفادة بنسائهم وصبيانهم واستنقاذ أسارى المسلمين بهم، ودليلنا ما ثبت في السنة أنه عليه الصلاة والسلام فدى رجالاً من المسلمين بامرأة من السبي استوهبها من سلمة بن الأكوع.

وفي رواية عن أبي حنيفة: لا يجوز مفاداة أسرى الأعداء بأسرى المسلمين؛ لأن في ذلك معونة للأعداء فأن أسراهم حينئذ يعودون حرباً على المسلمين، ودفع شر محاربتهم خير من استنقاذ الأسير المسلم، لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاءً في حقه غير مضاف إلى فعل المسلمين، بينما الإعانة بدفع أسيرهم إليهم أمر مضاف إلى فعل المسلمين واختيارهم.

ولو أسلم الأسير في أيدي المسلمين لا يفادى بمسلم أسير في أيدي الأعداء؛ لأنه أمر لا يفيد إلا إذا كانت له رغبة في ذلك وكان مأموناً على إسلامه وفيه تخليص المسلم من غير إضرار بمسلم آخر.

٤ – الفداء بالمال:

قد ذكر في السير الكبير أنه لا بأس إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالاً بأسارى بدر، لكن المشهور من مذهب الحنفية أنه لا يجوز؛ لأن رد الأسارى إلى الأعداء فيه معونة لهم على حرب المسلمين .

وقد ثبت في السنة جواز الفداء بالعمل أيضاً فقد ذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال: كان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل كما يجوز بالمال [1].

(١) ابن القيم (٢/ ٦٧).

٥- المنُّ عليهم:

وهو إطلاقهم إلى بلادهم بغير شيء وهـذا عند الشافعي لقـوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ ولأنه عليه الصلاة والسلام مَنَّ على جماعة من أسرى بدر، منهم أبو العاص بن الربيع والمطلب بن حنطب وأبو عزة الجمحي.

وذهب الحنفية ومالك وأحمد إلى عدم جواز المن لأنه منسوخ بقـوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ من سورة براءة فالآية تقتضي عدم جواز المن وهي آخر سورة نزلت في هذا الشأن وغزوة بدر سابقة عليها.

على أن الاحتجاج بآية براءة على نسخ جواز المن ضعيف، أشار إليه العلامة المحقق ابن الهمام بقوله: "وقد يقال: إن ذلك – أي آية براءة – في حق غير الأسارى بدليل جواز الاسترقاق فبه يعلم أن القتل المأمور حتماً في حق غيرهم [1].

استرقاق الأسرى:

وهو أحد الإجراءات التي كان يجوز اتباعها في حق الأسرى بالإضافة إلى ما تقدم، وقد استبعدت هذه المعاملة بعد أن تحقق هدف الشريعة في إلغاء الرق تدريجياً، وقد كان في هذا الإجراء دون غيره فائدة دفع شر الأسرى، وفي الوقت نفسه تحقيق المنفعة للدولة بتوفير الأيدي العاملة غير أنه لم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استرق رجلاً بالغاً وأما غير البالغين فقد نهى نهياً جازماً عن التفريق في السبي بين الوالدة وولدها، وكان يقول: "**من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**".

(١) ابن الهمام (٤/ ٣٠٨).

وكأن استرقاق الأسرى جائز حتى ولو أسلموا بعد الأسر توفيراً للمنفعة بعد انعقاد سبب الملك، فإذا أسلموا قبل الأسر يجوز لأن الملك لا ينعقد، لكن لما كان الاسترقاق أمراً جوازياً فلا يخفى أن استرقاق الأسير المسلم كان خلاف الأولى لما فيه من تعريض المسْلم للامتهان.

واعلم أن استرقاق أسرى الحرب هو الوسيلة الوحيدة من وسائل الرق التي استبقاها الإسلام وألغى كل ما عداها من صور "إحداث الرق".

والرق حالة تجعل الشخص قاصراً من الناحية المدنية، وتحول بينه وبين مباشرة أي عقد أو القيام بأي التزام، وتنـــزع عنه أهلية التملك، وتجعله هو نفسه مملوكا لغيره على أن الرق بينما يبطل مالكية المال إلا أنه كما يقول الفقهاء لا يبطل مالكية النكاح والحياة والدم، لأن الرقيق ليس بمملوك في حكم هذه الأشياء بل بمنـــزلة المبقي على أصل الحرية إلا أنه يحتاج في النكاح إلى إذن المولى لما فيه من نقصان المالية بوجوب المهر المتعلق برقبة العبد، ويصح منه الإقرار بالحدود والقصاص والسرقة لأن الحياة والدم حقه لاحتياجه إليهما في البقاء، ولهذا لا يملك المولى إتلافهما وهو أيضاً معصوم الدم كالحر، فيحرم التعرض له بالإتلاف، ذلك أن العصمة نوعان: مؤثمة توجب الإثم فقط في حالة التعرض لدم الرقيق وذلك بإسلامه دون أن يكون في الدولة الإسلامية وعصمة مقومة توجب مع الإثم الضمان أي القصاص والدية وهي بإحراز العبد داخل الدولة الإسلامية، والعبد يساوي الحر في عصمة الدم هذه وعلى ذلك يرى الحنفية أن الحر يقتل بالعبد [1].

(١) التفتازاني حاشية على شرح التوضيح (٢/ ١٧١- ١٧٥).

ومع أن الرق كان سائداً في كل الأمم والشعوب في العصور الماضية فقد تعرض الإسلام للنقد والطعن حول موضوع الرق مع أن علاج الإسلام له والتدرج به نحو إلغائه كان أحكم أسلوباً وأقوم سبيلاً من بين كل الإصلاحات والتشريعات التي قصد بها إلغاؤه في المجتمعات الأخرى.

فإلغاء الرق فجأة في أمريكا عل يد رئيس الولايات المتحدة إبراهام لنكولن سنة ١٨٦٣ لم ينجح إلا نظرياً، وبقيت التفرقة العنصرية بعد هذا التاريخ و لم تزل مما يشهد ببقاء الرق وإن زالت صوره ولا تزال بعض الشعوب حتى الآن تزاول الرق المعنوي وخصوصاً في جنوب أفريقيا ومستعمرات البرتغال.

أما الإسلام فقد اتبع مبدأ التدرج وتضييق الأسباب المؤدية إلى الرق ومزج كل ذلك بالتقوى والمبادئ الدينية السامية.

اتخذ الإسلام عند ظهوره ثلاثة مواقف بالنسبة إلى إلغاء الرق: الأول: موقفه إزاء ما يستجد من الأحوال التي يسمح فيها بالرق، الثاني: موقفه من الرق الذي كان موجوداً بالفعل، الثالث: موقفه من الرقيق أنفسهم الذين كانوا موجودين من قبل أو استحدثوا عن طريق الأسرى في الحرب المشروعة إلى أن يتقرر مصيرهم إلى الحرية.

فبالنسبة إلى الموقف الأول فإن الإسلام لم يبح قط الوسائل التي كانت منتشرة لإنشاء الاسترقاق في الشعوب القديمة كالإغارة والاختطاف واسترقاق المدين الذي لا يستطيع الوفاء بدينه ونحو ذلك، بل شرع استحداث الرق في حالة واحدة فقط هي حالة أسرى الحرب، وحتى المشروعية في هذه الحالة كانت مشروطة وتخير لازمة، أما كونها مشروطة فإنه استثنى منها الذين يؤسرون في

حرب بين طائفتين مسلمتين بل شرط أن تكون بين المسلمين وأعدائهم وفي حرب مشروعة أي يجيزها الدين ويعلنها إمام المسلمين، وأما كونها غير لازمة فإن الإسلام لم يجعل الرق نتيجة حتمية للأسر بل يتيح للسلطات الإسلامية الأمور الأخرى التي تتبع مع الأسرى غير الاسترقاق وهي التي سبق بيانها، ومنها المن والفداء بمال أو بعمل.

وبالنسبة إلى الموقف الثاني من الرق القديم الذي كان موجوداً عند ظهور الإسلام، فقد اتبع الإسلام في إلغائه - وفي إلغاء الرق الجديد المستحدث عن طريق الحرب أيضاً - سنة التدرج وإلا لانهار النظام الاقتصادي بأسره في ذلك الوقت ولحدثت فتنة تشكك الناس في حكمة الدين.

ومن مظاهر التدرج في الإلغاء اللجوء إلى حالات فردية تتراكم على مر الزمن إلى أن تؤدي إلى حرية جميع الرقيق فلا يشعر بوطأة الإلغاء الجماعي المفاجئ الذي يزلزل النظام الاقتصادي والاجتماعي، ومن تلك المظاهر: فتح باب الحرية على مصراعيه عن طريق مجرد العتق تقرباً إلى الله تعالى، ونظام المكاتبة، وتخصيص جزء من الزكاة المفروضة لعتق الأرقاء، وجعل العتق كفارة في عقوبات القتل الخطأ والظهار والأيمان وإفطار رمضان، وعن طريق التدبير؛ وذلك بأن يوصي السيد بأن يعتق العبد بعد موته، وعن طريق أم الولد إذ الجارية إذا أتت بولد من سيدها فإنه يكون حراً وتصبح هي حرة بعد موته، ولهذا السبب لم تضع الشريعة حداً على التسري لهذا السبب، أي على عدد السراري اللائي يباح وطؤهن توصلاً إلى تحرير أولادهن وتحريرهن أنفسهن.

ومن تلك المظاهر أن الشريعة تلمست للعتق أوهى الأسباب فجعلت من أسبابه أن يجري على لسان السيد لفظ يدل صراحة على العتق، سواء أكان

قاصداً لمعنى اللفظ أو لم يكن قاصداً بأن يجري خطأ على لسانه، وسواء كان حاداً أم هازلاً.

ومن تلك المظاهر الهجرة من دولة إلى دولة وحسبك بها من وسيلة تجعل الأرقاء يندفعون فرادى وجماعات إلى نيل حريتهم عن طريق الهجرة دون أية تبعات مالية تلحقهم كما في المكاتبة، وعلى هذا إذا دخل الحربي إلى الدولة الإسلامية بأمان واشترى عبداً مسلماً وأدخله دار الحرب عتق عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين، فعلى رأي أبي حنيفة فضلاً عن أن تخليص المسلم عن إذلال الكافر له واجب فإن العتق في هذه الحالة يفوت على الحربيين المنفعة التي يبغونها من الانتفاع بالأيدي العاملة المسلمة إلا إذا قاموا بذلك جبراً، إذ لا ولاية للمسلمين عليهم في بلادهم، وكذلك إذا أسلم عبدٌ لحربي ثم ذهب إلى الدولة الإسلامية فإنه يعتق إما بظهوره على أقليم الدولة أو بمجرد خروجه من دولة الأعداء أو خروجه إلى جيش المسلمين؛ لما روي أن عبيداً من الطائف أسلموا وخرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بعتقهم وقال: "**هم عتقاء الله**".

وأما بالنسبة إلى الموقف الأخير وهو موقف الإسلام من الرقيق حتى يتحرروا فقد أكد لهم كرامتهم الآدمية وأوصى بمعاملتهم خير معاملة فقال تعالى: ﴿ **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى**﴾ إلى أن قال: ﴿ **وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**إخوانكم خولكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم**" وقال: "**لا يقل أحدكم: هذا عبدي وهذه أمتي. وليقل: فتاي وفتاتي**" وغير ذلك من النصوص.

أما ما وجد في بعض العصور الإسلامية من الرق المبني على الاختطاف والغزو غير المشروع فهو حرام والشريعة حجة على من ارتكبه.

سبب الاختلاف في معاملة الأسرى:

رأينا كيف اختلف الفقهاء في معاملة الأسرى ، والسبب في هذا اختلاف النصوص؛ فقد نزل في الأسرى هذه الآيات: ﴿ **فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ** ﴾ ، ﴿ **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً** ﴾.

﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ** ﴾.

فمن أهل العلم من جعل الآية الأولى ناسخة للآيتين الثانية والثالثة فقال: إن الأسير يقتل على كل حال ولا يجوز استحياؤه، وممن قال بذلك قتادة وجماعة من أهل التفسير.

ومنهم من حمل الآية الثانية على الإلزام وجعلها ناسخة للأولى في إيجاب القتل، وممن ذهب إلى هذا عبد الله بن عمر والحسن وعطاء [1].

قال ابن رشد: "وهذا كله بعيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل وأسر فوقع فعله موقع البيان لما في القرآن" .

وأحسن ما ورد في حمل الآيات بعضها على بعض وعدم القول بدعوى النسخ التي لا دليل عليها هو صنيع الإمام مالك فقد أعلم الآيات كلها وفسر بعضها ببعض و لم ير فيها ناسخاً ولا منسوخاً وبيان ذلك:

(١) ابن رشد بداية المجتهد (١/ ٣٠٤)، والمقدمات (١/ ٣٩٣، ٣٩٤).

(أ) أن الآية الأولى توجب قتل الأسرى.

(ب) ضد القتل الاستحياء وهو معنى عام كأي معنى من المعاني العامة في الذهن.

(ج) أن كل عموم يحتمل الخصوص.

(د) أن العموم المفهوم من الاستحياء خصصته الآية الثانية فخصت بطريقتين: المن والفداء.

لكن يبقى أن ظاهر الآية يفيد أن المن أو الفداء هما الطريقان اللازمان اللذان لا يصار إلى غيرهما.

(هـ) أن الآية الثالثة ترفع ظاهر الإلزام في الآية الثانية لأن معناها الأمر بالإثخان للقتل، فثبت أن الإثخان ثم شد الوثاق (أي الأسر) بعده ليس من المحتم أن ينتهي بالمن أو الفداء.

وهذا فهم حكيم للآيات ولذلك ذهب مالك وجمهور أهل العلم إلى أن السلطات الإسلامية مخيرة في الأسرى بين خمسة أشياء:

القتل، أو الأسر (أي الاسترقاق)، أو المن، أو الفداء بأسرى أو بمال أو عمل، أو الذمة.

ولا شك أن الاختيار بين هذه الأمور إنما يرجع إلى الاجتهاد المبني على المصلحة وليس الحكم فيه بالهوى، وتلك المصلحة إما أن تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل أو إلى أي اعتبار آخر يوجبه الاجتهاد، فقد يكون قتل الأسير الذي له قوة وجلد وخبرة بأساليب الحرب أولى من استحيائه، وقد يكون من حسن السياسة

المن على الضعفاء من أسرى الأعداء والذين لا رأي لهم ولا قوة في الحرب وهكذا، قال أبو يوسف: "الأمر في الأسرى إلى الإمام فإن كان أصلح للإسلام وأهله عنده قتل الأسرى قتل، وإن كانت المفاداة بهم أصلح فأدى بهم بعض أساري المسلمين" حدثني محمد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال عمر: "لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلي من جزيرة العرب"[1].

ومن الأمثلة على مبدأ المعاملة بالمثل في أمر الأسرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش ومعه سرية إلى "نخلة" ترصد عيراً لقريش وأعطاه كتاباً مختوماً وأمره أن لا يقرأه إلا بعد يومين، فقتلوا عمرو بن الحضرمي وأسروا عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وكان ذلك في الشهر الحرام، فعنفهم المشركون، ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والأسيرين وبعثت إليه قريش في فدائها: "لا حتى يقدم صاحبانا فإنا نخشاكم عليهما فإن تقتلوهما نقتل صاحبكم" فلما قدم صاحباه سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان فاداهما عليه الصلاة والسلام بعثمان والحكم [2].

والتحكم في إجازة بعض أنواع معاملة الأسرى دون البعض لا يتفق مع السنة، بل الثابت في السنة التخيير بين الأمور الخمسة المذكورة، فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في الأسرى أنه قتل بعضهم ومنَّ على بعض وفادى بعضهم بمال، وبعضهم بأسرى من المسلمين، فقتل يوم بدر من الأسرى عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث وقتل من اليهود جماعة من الأسرى كثيرين وفادى

(١) أبو يوسف ص٢٢٢، ٢٢٣، وص٢٣٢.

(٢) ابن القيم (٣/ ٢١٥).

أسرى بدر بالمال، وفادى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة، ومنَّ على أبي عتـــرة الشارع يوم بدر وفدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من عقيل، وفدى رجالاً من المسلمين بامرأة من السبْي استوهبها من سلمة بن الأكوع [1].

ثانياً: الغنائم:

١- ما يغنمه الأعداء من المسلمين :

إذا تغلب الأعداء على أموال المسلمين في الحرب فهل تكون ملكاً لهم أم لا تكون؟ فذهب الشافعي وأبو ثور والأوزاعي في أحد قوليه وجماعة من أهل العلم [2] إلى أن الأعداء لا يملكونها لأن استيلاءهم على أموال المسلمين محظور لبقاء سبب عصمة المال وهو عصمة نفس المالكين المسلمين ، وصار كاستيلاء المسلم على مال المسلم وكاستيلاء الأعداء على رقاب المسلمين فإنه محظور من وجهة نظر الشريعة[3].

وذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن الأعداء يملكون أموال المسلمين عن طريق الغلبة في الحرب، لكن عند الحنفية بشرط إحرازها ونقلها إلى إقليم

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٦٧)، (٣/ ٢١٥).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣١٧)، المقدمات (١/ ٣٨٧).

(٣) احتج الشافعي بقصة "العضباء" وهي ما رواه الطحاوي مسنداً إلى عمران بن الحصين بأن المشركين أغاروا على صرح المدينة وأسروا امرأة من المسلمين فلما كان ذات ليلة قامت المرأة وركبت ناقة من التي استولى عليها المشركون يقال لها "العضباء" واتجهت إلى المدينة ونذرت لئن نجاها الله لتنحرنها، فلما قدمت إلى المدينة عرف الناس الناقة فآتوا بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته المرأة بنذرها فقال: "**بئس ما جزيتها، ولا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**" ووجه الاستدلال بالقصة أن الأعداء لو كانوا يملكون أموال المسلمين بالإحراز لما ملكتها المرأة.

دولتهم، وعند مالك والثوري بمجرد الإحراز ولا يشترط نقلها إلى إقليم دولتهم، ولأحمد روايتان واحدة كقول الحنفية وأخرى كقول مالك.

أدلة الجمهور:

أولاً: الكتاب: قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ مع أنهم كان لهم أموال في بلدهم فسماهم فقراء والفقير لا يملك شيئاً فدل ذلك على أن الأعداء ملكوا أموالهم التي خلفوها.

ثانياً: السنة: ما روي أن رجلاً وجد مع رجل ناقة له فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام البينة أنها له، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو فقال عليه الصلاة والسلام: "**إن شئت أن تأخذ بالثمن الذي اشتراها به فأنت أحق وإلا فخل عن ناقتك**"[1].

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : فيما أحرزه العدو فاستنقذه المسلمون منهم، إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به، وإن وجده قد قسم فإن شاء أخذه بالثمن [2].

ومنها قوله: "**من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده بعد ما قسم فليس بشيء**"[3].

(١) رواه أبو داود في مراسيله عن تميم بن طرفة، والمرسل حجة عند الحنفية وعند أكثر أهل العلم. ورواه أيضاً أبو يوسف عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة.

(٢) أخرجه الطبراني مسنداً عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة، وفي سنده ياسين الزيات ضعيف. وأخرجه البيهقي والدارقطني في سننهما عن ابن عباس وضعف بالحسن بن عمارة.

(٣) أخرجه الدارقطني عن ابن عمر وضعف بإسحاق بن عبد الله بن أبي فردة. وأخرجه بطريق آخر فيه رشيد. وضعف به. وأخرجه الطبراني عن ابن عمر مرفوعاً وفيه ياسين ضعف به.

ثالثاً: آثار الصحابة: منها قول عمر رضي الله عنه فيما أخذه المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه أي أدركه قبل أن يقسم فهو له. وإن جرت فيه السهام فلا شيء له[1]، وهذه الأحاديث وإن كان فيها مقال إلا أنـــه يعضد بعضها بعضاً [2].

رابعاً: المعقول: وهو أن استيلاء الأعداء على أموال المسلمين ورد على مال مباح وورود الاستيلاء على مال مباح ينعقد سبباً للملك مثل استيلائنا على أموالهم تماماً.

وبسط هذا الدليل المعقول هو على النحو التالي:

أ- أن عصمة المال على خلاف الأصل، وذلك أن قوله تعالى: ﴿ **خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً**﴾ يقتضي أنه لا يوجد مال معصوم لأي شخص إذ الآية تقتضي إباحة المال بكل حال.

ب- فإذا أثبتنا العصمة لهذا المال المباح لجميع الناس فيجب أن يكون هناك سبب قوى يقتضي ذلك.

---

(١) رواه الطحاوي بسنده في قبيصة بن ذؤيب. وروي في معناه أيضاً عن أبي عبيدة مثل ذلك وروى بإسناده إلى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله. وروي أيضاً بإسناده إلى قتادة عن خلاس أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال "من اشترى ما أحرز العدو فهو جائز".

(٢) قال العلامة بن الهمام: "والعجب ممن يشك بعد هذه الكثرة في نفي أصل هذا الحكم ويدور في ذلك بين تضعيف بالإرسال أو ليتكلم في بعض الحقوق، فإن الظن بلا شك يقع في مثل ذلك أن هذا الحكم ثابت وأن هذا الجمع من علماء المسلمين لم يتعمدوا الكذب. ويبعد أنه وقع غلط للكل في ذلك وتوافقوا في هذا بل لا شك أن الراوي الضعيف إذا كثر بجيء معنى رواه يكون مما أجاد فيه، وليس يلزم الضعيف الغلط دائماً ولا أن يكون أكثر حاله السهو والغلط هذا مع اعتقاده بالآية " (٤/ ٣٣٨، ٣٣٩).

ج- هذا السبب هو ضرورة تمكن المالك من الانتفاع إذ لو تجاهلنا هذه الضرورة ما تمكن إنسان من الانتفاع بشيء.

د- وهنا التمكن من انتفاع المسلمين بأموالهم قد زال باستيلاء الأعداء عليها.

هـ- فعادت الإباحة الأصلية.

و- وبعد الإباحة ورد استيلاء جديد هو استيلاء الأعداء.

ز- غير أن هذا الاستيلاء لا بد لكي يتحقق أن يثبت للشخص المستولي القدرة على ملكه حالاً ومالاً.

ح- هذه القدرة في الحال والمال إنما تثبت بإحراز الأعداء أموال المسلمين في إقليم دولتهم إذ استيلاؤهم عليها في إقليم الدولة الإسلامية فقط إنما يثبت القدرة عليها حالاً وليس مآلاً لأنهم ما داموا في إقليم الدولة الإسلامية فهم لا يزالون تحت سلطات المسلمين وقهرهم ولو حكماً واسترداد المسلمين لأموالهم محتمل [1].

وهذا الخلاف إنما تظهر ثمرته بالنسبة إلى استرداد تلك الغنيمة كما قلنا. وعلى ذلك ماذا يكون الحكم إذا انتصر المسلمون على الأعداء ثانية وظهروا على إقليم دولتهم وبه غنائم سابقة أخذوها من المسلمين؟

ثم ماذا يكون الحكم إذا اتفق رجوع بعض تلك الغنائم إلى الدولة الإسلامية بطريق سلمي كالتجارة مثلا؟

(١) انظر في هذا المعنى ابن الهمام (٤/ ٣٣٩)، والبابرتي: شرح العناية على الهداية نفس الصفحة.

أما بالنسبة إلى الحالة الأولى فعلى قول الشافعي ومن وافقه لا يرتفع ملك أرباب الأموال من المسلمين عما غنمه الأعداء منهم، فإن أخذ الجيش الإسلامي تلك الأموال لم تقسم في المغانم وردت على أصحابها إن كانوا معلومين لهم، ووقفت لهم إن كانوا مجهولين وإن لم يعلم صاحبها كانت للمسلمين حتى قسمت فجاء أربابها أخذوها بغير ثمن [1].

وذهب البعض إلى عكس مذهب الشافعي أي أن ما استرد الجيش من ذلك هو غنيمة للمقاتلين ليس لصاحبه منه شيء، وهو قول للزهري وعمرو بن دينار وهو مروي عن علي رضي الله عنه [2].

وعند الحنفية ومن وافقهم: إن وجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء، فقد كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح أو معاوية بن أبي سفيان يقول: "ما أحرز العدو من أموال المسلمين ثم غنمها المسلمون من العدو فما اعترفه المسلمون من أموالهم قبل أن يقسم فمردود عليهم"[3].

وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا لقوله صلى الله عليه وسلم: "**إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقسمة**"[4].

ولأن المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الأخذ، غير أن في

(١) بداية المجتهد (١/ ٣١٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المدونة (١/ ٣٧٦).

(٤) هذا في القيمي أما إذا كان مثلياً فمن البديهي أنه يأخذه قبل القسمة وأما بعد القسمة فلا يأخذ لأن الأخذ بالمثل غير مفيد.

الأخذ بعد القسمة ضرراً بالمأخوذ منه بإزالة ملكه الخاص، فيأخذه بالقيمة لتحقق مصلحة الطرفين [1].

هذا كله إذا عرف أرباب الأموال من المسلمين أموالهم، أما إذا علموا أن هناك مالاً للمسلمين عامة ولكن لم يعرفوا من أهله على الخصوص فالظاهر أنه يرد إلى جملة الغنيمة فيقسم بين الغانمين[2]، وأموال أهل الذمة التي استولى عليها الأعداء مثلها مثل أموال المسلمين فيما ذكر من الأحكام.

أما إذا دخل المسلم إلى إقليم الدولة الحربية على وجه التلصص فأخذ من أموالهم التي كانوا أخذوها من المسلمين فقال أبو حنيفة: هو أولى به، وأن أراده صاحبه أخذه بالثمن. وقال مالك: هو لصاحبه[3].

وبالنسبة إلى الحالة الأخرى وهي عودة الغنائم بعينها إلى إقليم الدولة الإسلامية عن طريق سلمي؛ بأن دخل إلى إقليم الدولة المعادية تاجر فاشترى منها منقولات وذهب إلى الدولة الإسلامية فإن مالكها الأول بالخيار إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر وإن شاء تركه لأنه يتضرر بالأخذ مجاناً إذا هو دفع العوض سابقاً.

وإذا وهب الأعداء شيئاً من هذه الأموال لمسلم فإن مالكها الأول يأخذه بالقيمة ثم هذا كله إذا لم يعتنق الإسلام،فأما إذا أسلموا كلهم أو بعضهم فإن من

---

(١) ابن الهمام (٤/ ٣٤٠).

(٢) سأل سحنون راوي المدونة أبا القاسم صاحب مالك: "أرأيت إن عرّفوا أنه مال للمسلمين و لم يعرفوا من أهله أيقسمونه في المغانم أم يكون لجماعة المسلمين؟ وهل سمعت من مالك؟

(٣) بداية المجتهد (١/ ٣١٩).

أسلم على شيء فهو له كذلك لا يضمن الأعداء إذا أسلموا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال حال الحرب أو قبله، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد على المسلمين أعيان أموالهم التي أخذها منهم الأعداء قهراً بعد إسلامهم، بل كانوا يرونها بأيديهم ولا يتعرضون لها سواء في ذلك العقار والمنقول. ولما فتح عليه الصلاة والسلام مكة قام إليه رجال من المهاجرين يسألونه أن يرد عليهم دورهم التي استولى عليها المشركون فلم يرد على أحد منهم داره [1].

ولا يخفى أن هذا بناء على رأي أبي حنيفة، ومالك كما تقدم، أما عند الشافعي فإنه بناه على أصله في ذلك فالحربي إذا أسلم وبيده مال مسلم لا يصح له.

٢- ما يغنمه المسلمون من الأعداء:

الغنائم هي المنقولات، أما الأراضي فالسلطات الإسلامية مخيرة فيها بحسب المصلحة على المذاهب الآتية:

١- مذهب الحنفية: وهي أن السلطات مخيرة بين إيقاف الأرض[2] واعتبارها كالفيء أن تكون ملكاً للدولة وبين قسمتها بين الغانمين، فالدليل على القسمة قول عمر رضي الله عنه: "لولا أخر المسلمين ما فتحت بلدة ولا قرية إلا

(١) ابن القيم (٣/ ٦٨)، (٣/ ٣١٨، ٣١٩).

(٢) استعمال كلمة "وقف" هنا ليس معناه الوقف الاصطلاحي الذي يمنع الملك في الرقبة، بل معناه أنها تكون مرصدة لمصالح المسلمين أي يذهب ريعها إلى خزانة الدولة.

قسمتها بين أهلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر"[1]. وثبت أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قسم أرض بني قريظة وبني النضير بين الغانمين.

٢- القسمة بين الغانمين فقط وهو رأي الشافعي، لأن الأرض غنيمة كسائر أموال الأعداء، وأيضاً فإن في المن على الأعداء برد الأرض إليهم إبطال حق الغانمين فلا يجوز من غير بدل يعادله، وتركها في يد أهلها على الخراج لا يعادل لقلته [2].

---

(١) رواه البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه عمر. ورواه مالك في الموطأ بنفس السند بلفظ: "لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما فتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهاماً كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهامنا" وذكر أبو داود بسند جيد أنه عليه الصلاة والسلام قسم خيبر نصفين نصفاً لحوائجه ونصفاً للوفود". وفيما بعد عندما نقصت الأيدي العاملة و لم يكن للمسلمين عمال في الأرض دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود ليعملوا في أرض خيبر بنصف ما يخرج منها فلم يزل ذلك حياة الرسول وأبي بكر حتى كان عمر وكثر عمال الأرض فأجلى اليهود إلى أرض الشام.
وقد اختلف المؤرخون في أن خيبر فتحت عنوة كلها أو بعضها صلحاً. فنقل ابن الهمام وابـن القيم عن أبي عمر بن عبد البر ترجيح فتحها كلها عنوة. ونقلاً عنه تخطئته لما رواه موسى بن عقبة عن الزهري من أن خيبر فتح بعضها عنوة وبعضها صلحاً حيث قال: إن ذلك الخطأ نتج من جهة حصنين كانا في إقليم خيبر أسلمهما أهلها في حقن دمائهم وهما "الوطيح"، "والسلالم" لأنه عليه الصلاة والسلام لما حاصرهم فيها حتى أيقنوا بالهلكة سألوه أن يسيرهم وأن يحقن لهم دمائهم ففعل، لكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال، فكان حكم الحصنين حكم سائر أرض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين المسلمين، ولو كانت صلحاً لملكها أهلها الأصليون كما هو الحال في أهل الصلح جميعاً. شرح فتح القدير (٤/ ٣٠٣، ٣٠٤)، زاد المعاد (٢/ ١٦٤) ، (٢/ ١٣٧، ١٣٨).

(٢) ابن الهمام (٤/ ٣٠٥). ولما ذهب الشافعي إلى أنه لا خيار للسلطات الإسلامية في الأقاليم المفتوحة إلا أن تقسم بين الغانمين قال: إن مكة فتحت صلحاً فلذلك لم تقسم ولو فتحت عنوة لكانت غنيمة فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول.=

٣- جعلها كالفيء ووقفها على منفعة المسلمين وضمها إلى أملاك الدولة، وهو مذهب مالك اتباعاً لعمر. أي أن الأرض مخصوصة من سائر الغنيمة بفعل عمر. وقد روى مالك الحديث المتقدم قريباً عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: "لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهاماً كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سهاماً".

وحكى ابن رشد ما يشعر بأن مالكاً يجيز للإمام في أي وقت من الأوقات إذا رأى أن المصلحة تقتضي قسمة الأرض أن له ذلك [1]. وعلى ذلك يقرب رأي مالك من رأي الحنفية.

وقال بعض الفقهاء: القسمة هي الأولى عند حاجة الغانمين، وعدم القسمة عند عدم الحاجة ليكون عدة للدولة في المستقبل. ولا يخفى أن هذا الرأي في حقيقته يرجع إلى رأي الحنفية.

٣- من يستحق الغنيمة:

الذي يستحق الغنيمة هو الرجل المسلم الذي يحارب في الجيش العام مباشراً

= قال ابن القيم: لكن من تأمل الأحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول الجمهور "أنها فتحت عنوة" وقال: والذي يدل على أن مكة فتحت عنوة وجوه: أحدها أنه لم ينقل أحد قط أن النبي ﷺ صالح أهلها زمن الفتح ولا جاءه أحد منهم صالحه على البلد، وإنما جاءه أبو سفيان فأعطاه الأمان لمن دخل داره وأغلق بابه أو دخل المسجد أو ألقى سلاحه ولو كانت قد فتحت صلحاً لم يقل: **"من دخل داره أو أغلق بابه أو دخل المسجد فهو آمن"**. فإن الصلح يقتضي الأمان العام. ابن القيم (٣/ ٦٨، ٦٩).

(١) بداية المجتهد (١/ ٣١٩).

أو ردءاً أو يعمل في مصلحته أو في سراياه أو في مدده الذي يلحقه أثناء القتال. وكذلك من يحارب الأعداء من الشعب أفراداً أو جماعات خارج نطاق العمليات العسكرية للجيش النظامي، وكذا ورثة هؤلاء بعد استقرار الهزيمة أو بعد إحراز الغنيمة في إقليم الدولة الإسلامية.

وفيما يلي بسط هذا الإجمال:

أ- فقولنا "الرجل المسلم" يخرج به الصبي والمرأة والذمي فإنهم إذا اشتركوا في القتال فإنه لا يسهم لهم بل "يرضخ" لهم أي يعطون مقادير اجتهادية من الغنيمة لا تبلغ مقدار السهم لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يسهم للنساء والصبيان[1]، وكان يرضخ لهم. ولأن الصبي والمرأة عاجزان عن القتال. وأما الذمي فلأن الجهاد عبادة وهو ليس من أهلها.

وأما المرأة لما كانت عاجزة عن حقيقة القتال فإنه يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى إذ يقام هذا العمل مقام القتال.

وذهب الأوزاعي إلى أن المرأة كالرجل في استحقاق أسهم الغنيمة لما في رواية أبي داود والنخعي عن جدة حشرج بن زياد أم أبيه أنها قالت: خرجت في غزوة خيبر سادسة ست نسوة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إليها فجئنا فرأينا في وجهه الغضب فقال: "**مع من خرجتن وبأذن من خرجتن؟**". فقلن: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال: "**قمن**". حتى إذا فتح الله عليهم خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال.

(١) وكذلك العبيد، نقل عن مالك قوله: "ما سمعت أحداً رضخ للنساء، والصبيان عندي بمنزلة النساء" المدونة (١/ ٣٩٣).

وأما الذمي فيرضخ له إذا قاتل أو قام بعمل عظيم أو مشورة عسكرية فيها مصلحة كثيرة للجيش غير أنه في حالة القتال لا يتجاوز السهم؛ لأنه جهاد ولا يسوي بينه وبين المسلم في حكم الجهاد.

ثم هذا الرضخ إما أن يكون من الغنيمة كلها قبل إخراج الخمس عند الحنفية وهو الأرجح، وقال مالك: هو من الخمس فقط. وأما الشافعي فعنه أقوال في هذا فله قول يوافق رأي الحنفية وهو رواية عن أحمد، وفي قول ثان: الرضخ من أربعة الأخماس وهو رواية عن أحمد أيضاً، وفي قول ثالث من خمس الخمس[1].

ب- وقولنا "مباشراً أو ردءاً" يشمل المباشر للقتال وغير المباشر ما داموا في جملة العسكر ويعتبر من الردء كل قواد الجيش وموجهيه المقيمين في ميدان القتال[2] وذلك لاستوائهم في سبب الاستحقاق وهو مجاوزة بلادهم بغرض القتال عند الحنفية، أو شهود القتال عند الشافعي.

هذا وينظر إلى تحقق السبب فإن منع من مباشرة القتال مانع كمرض أو نحوه حيث يثبت للجندي المريض نفس سهم الصحيح[3]، وبناء على هذا يثبت الاستحقاق في الغنيمة لطائفة من الجنود منعتهم العاصف أو العوارض الجوية أو بعض الأخطار من اللحاق بالجيش حتى انتهى القتال. وكذلك إذا ضلوا الطريق

---

(١) ابن الهمام (٤/ ٣٢٧).

(٢) قال أبو يوسف: "ومن وكله الإمام أو واليه بحفظ الثقل والعسكر ضرب لهم بسهم" ص٢٣٥.

(٣) المرغيناني (٢/ ١٠٦).

و لم يصلوا إلى ميدان القتال بعد انتهاء الحرب[1] فإنهم يستحقون لأن المجاوزة بقصد القتال قد تحققت.

ج- وقولنا "أوفى مصلحته" إشارة أن الغائب عن القتال الذي يتخلف لمصلحة الجيش، والقيام بالأعمال التي لا يتم نجاح القتال إلا بها، فإنه يستحق الغنيمة، فإن طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد كانا بالشام و لم يشهدا بدراً فقسم لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سهميهما. وذكر ابن هشام أن أبا لبابة والحارث بن حاطب وعاصم بن عدي خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فردهم وأمَّر أبا لبابة على المدينة وابن أم مكتوم على الصلاة وأسهم لهم[2].

على أن الإسهام للغائب ليس محل اتفاق، فقد ادعى بعضهم الإجماع على أنه لا يقسم لغائب لكن قال مالك وأحمد وجماعة من السلف والخلف إنه إذا بعث الإمام أحداً في مصالح الجيش فله سهمه[3].

د- وقولنا "أو في سراياه أو في مدده الذي يلحقه أثناء القتال" معناه أن السرية أو الفرقة التي تنفصل عن الجيش وتصيب المغانم باسم الجيش العام وتأييده، فإن ما تأخذه يكون غنيمة للجميع.

وأما المدد الذي يلحق الجيش فإنهم يشاركون أفراده في استحقاق الغنيمة

(١) المدونة (١/ ٣٩٤).

(٢) وقد أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان رضي الله عنه سهمه من بدر و لم يحضرها لمكان تمريضه لامرأته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "عن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله". ابن القيم (٢/ ٦٥).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٢١٧).

بشرط أن يكون لحاق المدد بالجيش قبل نقل الغنيمة إلى إقليم الدولة الإسلامية حتى لو كان بعد انتهاء العمليات العسكرية وذلك عند الحنفية لأنه لا يتم ملك المستحقين للغنيمة إلا بالإحراز في إقليم الدولة الإسلامية عندهم.

وعند الشافعي – في أحد قوليه – أن المدد يشارك الجيش إذا لحقه قبل انقضاء القتال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث "أبانًا" على سرية قبل نجد فقدم "أبان" وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما فتحها فلم يقسم لهم"[1].

أما الغائبون عن الجيش و لم يكونوا في مصلحته وليسوا مدداً فلا نصيب لهم في الغنيمة، وما ورد من النصوص مشعراً بذلك فيجب أن يفهم على أن ما يأخذوه إنما هو من الخمس أو من خمس الخمس لأسباب خاصة كتأليف قلوبهم ونحو ذلك لا من أربعة أخماس الغنيمة التي هي حق المقاتلين ومن في حكمهم [2].

وكذلك الذين يصاحبون الجيش لغرض التجارة وإقامة الأسواق بالقرب من المعسكرات فإنهم لا يستحقون شيئاً من الغنيمة إلا أن يقاتلوا عند الحنفية

(١) البخاري من حديث أبي هريرة.

(٢) ومن تلك النصوص أسهامه صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري على ما في الصحيح فيه قال: بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم؛ أحدهما "أبو بردة" والآخر "أبو رهم" في بضع وخمسين رجلاً من قومي. فركبنا سفينة فألقتنا إلى النجاشي فوافينا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا هنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا. فأقمنا حتى قدمنا فوافينا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا و لم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر إلا أصحاب سفينتنا. قال ابن حبان في صحيحه: إنما أعطاهم من خمس الخمس ليستميل قلوبهم لا من الغنيمة. قال ابن الهمام: وهو حسن، ألا ترى أنه لم يعط غيرهم ممن شهدها؟ ابن الهمام (٤/ ٣١٢).

ومالك وأحمد والشافعي - في أحد قوليه - لانعدام السبب الظاهر لاستحقاق الغنيمة وهو المجاورة على قصد القتال وإذا انعدم يعتبر السبب الحقيقي وهو القتال.

وعند الشافعي - في قول آخر - يسهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **"الغنيمة لمن شهد الوقعة"**.

والراجح الأول، وما رواه الشافعي موقوف على عمر، أو معناه: لمن شهد الوقعة على قصد القتال[1].

فهنا قاعدة عامة وهي: أن استحقاق الغنيمة يرجع إلى سببين سبب ظاهر وهو مجاوزة الدار بقصد القتال ولو لم يقاتل بالفعل، وسبب حقيقي وهو القتال نفسه.

وينبني على هذه القاعدة ما يأتي:

١- لو أسر الأعداء جندياً مسلماً خرج للحرب، ثم أصاب الجيش الإسلامي غنيمة ثم انفلت الأسير فلحق بالجيش قبل أن يخرجوا من ميدان القتال شاركهم في الغنيمة ولو لم يقاتلوا بعد مجيئه.

٢- لو لحق الجندي بعسكر غير الذي خرج معهم وقد أصابوا غنائم لا يشاركهم فيها إلا أن يلقوا قتالاً فيقاتل معهم.

٣- من أسلم من الأعداء في إقليم دولتهم ثم لحق بجيش المسلمين لا يستحقون إلا إذا قاتلوا.

---

(١) المرغيناني (٢/ ١٠٦).

٤- المرتد إذا تاب ولحق بجيش المسلمين لا يستحق إلا إذا قاتل أيضاً.

٥- التاجر الحربي الذي دخل بأمان إلى إقليم الدولة الإسلامية إذا لحق بجيش المسلمين لا يستحق إلا إذا قاتل كذلك.

وهناك قاعدة أخرى هامة في هذا الصدد وهي أنه لا ينقطع حق المدد إلا بثلاثة أمور: الأول الإحراز بدار الإسلام، والثاني: القسمة بدار الحرب، والثالث: بيع الإمام الغنيمة قبل لحاق المدد [١].

هـ- وقولنا "من يحارب الأعداء من الشعب أفراداً أو جماعات خارج نطاق العمليات العسكرية للجيش النظامي" ويندرج فيهم من يسمون اليوم "الفدائيين" وتفصيل ذلك أنه إذا خرج الواحد أو الاثنان أو الثلاثة[٢] إلى إقليم الدولة الحربية مغيرين بغير إذن السلطات الإسلامية فأخذوا شيئاً لم يخمس لهم؛ لأن الغنيمة هي المأخوذة قهراً أو غلبة لا اختلاساً وسرقة، وهذا هو قول الحنفية ورواية في مذهب أحمد. أما إذا دخلوا بإذن من السلطات ففيه روايتان في مذهب الحنفية والمشهور أنه يخمس لأنه لما أذنت لهم السلطات الإسلامية فقد التزمت نصرتهم.

وذهب الشافعي ومالك وأكثر أهل العلم إلى أن ما يأخذه الواحد "الجماعة القليلة التي لا منعة لها" تلصصاً يخمس، لأنه مال حربي أخذ قهراً فكان غنيمة [٣].

---

(١) قاضيخان (٣/ ٥٩٠).

(٢) قدر بعضهم أن الجماعة التي ليست لها منعة هي سبعة، والصحيح أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والعصور ومدى التسليح.

(٣) قضيخان (٤/ ٣٣٣).

أما إذا دخلت جماعة لها منعة وقوة فما أخذته غنيمة إجماعاً ولو لم تأذن السلطات الإسلامية بذلك لأنه مأخوذ قهراً وغلبة. ولأنه يجب على تلك السلطات نصرتهم إذ في عدمها إضعاف للمسلمين [1].

ز- وقولنا: "وكذا ورثة هؤلاء بعد استقرار الهزيمة أو بعد إحراز الغنيمة في إقليم الدولة الإسلامية "معناه: أنه لو مات أحد من كل هؤلاء المذكورين آنفاً بعد إحراز الغنيمة أي نقلها إلى إقليم الدولة الإسلامية ذهب نصيبه من الغنيمة إلى ورثته وإلا رد على بقية الغانمين وهو مذهب أبي حنيفة. وقال الشافعي : من مات منهم بعد استقرار الهزيمة فنصيبه لورثته ولو قبل نقل الغنيمة إلى إقليم الدولة الإسلامية.

وهذا الخلاف تابع للخلاف في مبدأ هام وهو أن ملكية الغانمين للغنيمة لا تثبت قبل نقلها إلى الدولة الإسلامية عند أبي حنيفة، وعند الشافعي تثبت وسيأتي الكلام على هذا عند الكلام على مكان قسمة الغنيمة.

٤- إجراءات نقل الغنيمة:

جمع الغنائم ونقلها وقسمتها من اختصاص السلطة التنفيذية في الدولة فقط وهو رئيس الدولة أو من يقوم مقامه. وفي النقل إذا لم تكن هناك وسائل كافية للنقل فإنه يجوز للحكومة أن تتبع ما يسمى قسمة الإيداع أن توزع الغنائم على الجنود لحملها ثم ترتجع منهم عند عودتهم إلى أرض الدولة لقسمتها. وقيل: يجوز لتلك الضرورة أن تقسم في دار الحرب قسمة نهائية. وهذا كله عند الحنفية بناءً على أن مكان القسمة عندهم هو إقليم الدولة الإسلامية لا إقليم دولة الأعداء،

(١) المرغيناني (٢/ ١١٠).

وأما عند الشافعية فيجوز قسمة الغنيمة في أي مكان بعد استقرار الهزيمة.

والمفهوم أن قسمة الإيداع تكون بالأجرة لكن هل للسلطان إكراه الجنود على ذلك أم لا؟

في هذا قولان: في مذهب الحنفية وفي السير الكبير لمحمد: له إكراههم لأنه فيه دفع الضرر العام بالضرر الخاص[1].

وعند عودة الجيش ومعهم مواش فلم يقدروا على نقلها إلى إقليم الدولة الإسلامية لهم ذبحها أولاً، ثم حرقها، ولا يعقروها؛ لأنه مثلة بالحيوان وهي منهي عنها، ولكنه لا يتركها لهم. وهذا عند الحنفية.

وقال الإمام الشافعي وأحمد: يتركها لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكلة.

والصحيح أن هذا لم يرد إلا من كلام أبي بكر رضي الله عنه[2] فقد بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان فقال: "أي أوصيك بعشر: لا تقتلن صبياً ولا امرأة ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تخربن عامراً ولا تحرقن ولا تجبن ولا تغلل". ثم هو محمول على ما إذا آنس النصر على الأعداء وقد كان هو المستمر في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

فبهذا الاعتبار تترك المواشي لأنها ستؤول إلى المسلمين .

---

(١) ابن الهمام (٤/ ٣١٣، ٣١٤).

(٢) رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد.

أما الأسلحة فيحرق منها ما يمكن حرْقه. وما لا يحترق كالحديد وما اتخذ منه فيدفن في موضع لا يقف عليه الأعداء.

٥- مكان القسمة في الغنيمة:

تجري القسمة في أي مكان عند الشافعي سواء في إقليم الأعداء أو في الدولة الإسلامية لأن سبب الملك هو الاستيلاء إذا ورد على مال مباح فإذا ثبت هذا تجري القسمة بقطع النظر عن الإقليم ومذهب مالك كذلك [١].

ومذهب الحنفية أن مكان القسمة هو إقليم الدولة الإسلامية لأن ملك الغنيمة عندهم يتأكد بالإحراز في الإقليم.

وسبب الخلاف بين الحنفية وغيرهم في هذه المسألة إذا قسم الإمام الغنيمة لا عن اجتهاد أما إذا أدى اجتهاده إلى قسمة الغنيمة في دار الحرب جاز اتفاقاً لأنه قضاء في مختلف فيه. فعلى ذلك يتحول مذهب الحنفية في الواقع إلى كراهة القسمة في دار الحرب لا بطلانها[٢].

ثم إذا فتح المسلمون بلاد الأعداء وأجروا فيها حكم الإسلام جازت القسمة فيها عند الحنفية [٣].

---

(١) سأل سحنون شيخه ابن القاسم صاحب مالك "أرأيت إذا غنم المسلمون غنيمة هل يكره مالك أن يقسم ذلك في دار الحرب:" قال؟ "الشأن عند مالك أن يقسم في بلاد الحرب"، وذكر سحنون أيضاً عن ابن وهب عن مسلمة عن الأوزاعي في قسمة الغنيمة في أرض الحرب قبل خروجهم منها أنه قال: "لم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة أصاب فيها مغنماً إلا خمسه وقسمه قبل أن يقفل ومن ذلك غزوة بني المصطلق وخيبر وحنين. ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده. المدونة (١/ ٣٧٤).

(٢) انظر في هذا المعنى أبو السعود (٢/ ٤٢٨).

(٣) قضيخان (٣/ ٥٩٠).

ويترتب على مذهب الحنفية أنه إذا أخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى أتى عليهم العدو وأخذ الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر وأخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الأولين ولو كان ذلك بعد الإحراز بإقليم الدولة الإسلامية وجب على الآخرين ردها إلى الأولين.

ويستدل الحنفية لمذهبهم بما ذكر عن محمد بن إسحاق والكلبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة. وفي هذا دليل على أن الغنيمة لا تقسم في إقليم الدولة الحربية، فإنه أخر القسمة حتى انتهى إلى الجعرانة وكانت حدود دار الإسلام في ذلك الوقت لأن فتح حنين كان بعد فتح مكة والجعرانة من نواحي مكة. وقد وجدت أن الأعراب طالبوه بالقسمة وأحاطوا به يقولون: "اقسم بيننا ما أفاء الله علينا". وجذب بعضهم رداءه فتخرق فقال: "اتركوا لي ردائي، فلو كانت هذه العصباء إبلاً وبقراً وغنماً لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني جباناً ولا بخيلاً" فمع كثرة مطالبتهم أخَّر القسمة حتى انتهى إلى دار الإسلام فدل على أنها لا تقسم في دار الحرب.

قالوا: وأما خيبر فإنه عليه الصلاة والسلام افتتح أرضاً وجرى فيها حكمه فكانت القسمة فيها بمنـــزلة القسمة المدنية، وقد قسم الغنائم فيها قبل أن يخرج منها. وفي هذا دليل على أن المسلمين إذا افتتحوا بلدة وصيروها دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها فإنه يجوز لرئيس الدولة أن يأمر بقسمة الغنائم فيها.

وقد طال مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد الفتح وأجرى أحكام الإسلام فيها فكانت من أقاليم الدولة الإسلامية، والقسمة فيها كالقسمة في سائر بقاع الدولة.

وأما غنائم بني المصطلق فإنه عليه الصلاة والسلام قسمها في ديارهم وكان قد صيرها دار إسلام أيضاً ودل على ذلك حديث مكحول قال: "ما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم إلا في دار الإسلام "، وفي هذا دليل على أنها لا تقسم في إقليم الدولة الحربية [1].

إذن فمجرد هزيمة الأعداء لا تثبت اليد الناقلة للغانمين عند الحنفية، ومرادهم باليد الناقلة التي لها قدرة النقل والتصرف كيف شاءت نقلاً وادخاراً، لأنهم لا يزالون في إقليم دولة الأعداء، وقدرة الأعداء على استنقاذ أموالهم من جديد أمر محتمل فكانت سلطة المسلمين على تلك الأموال ناقصة.

وثمرة الخلاف تظهر في مسائل عديدة يسهل توجيهها بناء على الأصل في كل من المذهبين:

فمن ذلك أن السلطات الإسلامية إذا باعت شيئاً لا لحاجة الغزاة أو باع الغزاة شيئاً من الغنيمة قبل النقل إلى إقليم الدولة الإسلامية.

فعند الشافعية يصح وعند الحنفية لا يصح. ومنها أنه لو أتلف أحدهم شيئاً في إقليم الأعداء ضمنوا على المذهب الأول و لم يضمنوا على المذهب الآخر.

ومنها أنه لو مات أحدهم يورث سهمه على المذهب الأول ولا يورث على المذهب الآخر.

ومنها أنه لو لحق الجيش مدد قبل القسمة في دار الحرب لم يشاركوهم في الغنيمة على المذهب الأول، وشاركوهم على المذهب الآخر وهكذا.

(1) السير (١٠/ ١٨، ١٩) وانظر أيضاً أبو يوسف ص٢٣٣.

٦- كيفية القسمة:

إن كانت الغنائم أراضي وعقارات فإنها لا تقسم بل تكون ملكاً للدولة كما فعل عمر رضي الله عنه واستقر عليه رأي المسلمين وقد تقسم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض خيبر، وسيأتي مزيد بيان لهذا عند الكلام على الفيء.

وأما إن كانت منقولات فإنها تقسم على خمسة أقسام: خمس لاحق للغانمين فيه وسيأتي بيانه والأربعة الأخماس هي حق الغانمين.

والاستحقاق كما قلنا يتأكد بمجرد الهزيمة، وعند الحنفية بنقل الغنائم إلى إقليم الدولة الإسلامية أو بقسمتها في إقليم الدولة الحربية عن اجتهاد لمصلحة في ذلك أو حتى لا عن اجتهاد بناء على أنه قضاء في أمر مختلف فيه ولكن مع الكراهة. وقد تقدم هذا.

ويبنى على ذلك – عند الحنفية أيضاً – أنه إذا أخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى أتى عليهم العدو وأخذ الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر وأخذها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الأولين ولو كان ذلك بعد الإحراز بإقليم الدولة الإسلامية وجب على الآخرين ردها على الأولين [1].

ونصيب الفارس ثلاثة أسهم ونصيب الراجل سهم واحد عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وأكثر أهل العلم؛ لما روي عن ابن عمر قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس (لصاحبه) سهمين

(١) قاضيخان (٣/ ٥٩٠).

وللرجل سهماً [1]. ولأن استحقاق الغنيمة بالكفاية والغناء والجهاد والإبلاء في القتال، وجهد الفارس وكفايته على ثلاثة أمثال الراجل وهو الكر والفر والثبات، ويقصد بالكر الحملة على الأعداء، والفر التراجع للنجاة مع قصد الكر ثانية.

وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن للفارس سهمين وللراجل سهماً لما في بعض الروايات لأبي داود: "فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهماً"[2]: وقال الشراح من الحنفية مناصرين أبا حنيفة: إن حديث ابن عمر الذي احتج به الجمهور معارض بروايته الأخرى عن ابن عمر نفسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس سهمين والراجل سهماً [3].

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري، ولأبي داود عن ابن عمر (أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم؛ سهمين لفرسه وسهماً له) ولما أخرجه أبو داود من حديث أبي عمرة (أتت النبي عليه ﷺ أعطى للفرس سهمين ولكل إنسان سهماً، فكان للفارس ثلاثة أسهم، ولما أخرجه النسائي من حديث الزبير (أن النبي ﷺ ضرب له أربعة أسهم؛ سهمين لفرسه وسهماً له وسهماً لقرابته من النبي ﷺ). الصنعاني (٤/ ٨٠٠٧).

(٢) رواه أبو داود عن مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري قال: سمعت أبي يذكر عم عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلى أن قال: فقسمت خيبر على أهل الحديبي .. فأعطى الفارس سهمين وأعطى صاحبه سهماً.

لكن قال الشافعي: إن الراوي غلط فقال (الفارس) بدل (الفرس)، ويستدل لأبي حنيفة بأحاديث أخرى منها: ما أخرجه الواقدي في المغازي عن جعفر بن خارجة عن الزبير بن العوام أنه قال: شهدت بني قريظة فارساً فضرب لي بسهم ولفرسي بسهم، وما أخرجه الدارقطني عبد الله نعيم بن حماد وعن ابن المبارك عن بيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وبطرق أخرى غيرّ هذا الطريق. المصدر السابق (٤/ ٣٢١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا أبو أسامة وابن نمير قالا: حدثنا عبيد الله عن نافع عن عمر، فذكره ، المصدر السابق.

ويذهب العلامة المحقق ابن الهمام وهو من كبار شراح الحنفية إلى أن الأحاديث التي تفيد أن للفارس ثلاثة أسهم هي أكثر، إلا أن بعضها لم يسلم من المقال. كما أن الواقعة أو الوقائع التي تثبت أن للفارس أكثر من سهمين فإنما تحمل على التنفيل. كما يعتبر أن ألفاظ الأحاديث التي تفيد أن للفارس ثلاثة أسهم لا يستفاد منها القطع بأن كل الأحوال كانت كذلك وفي ذلك يقول:

"حديث أحمد أنه عليه الصلاة والسلام أعطى الزبير سهماً وفرسه سهمين وكذا حديث جابر فإنه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهماً" ظاهر في أنه ليس أمره المستمر وإلا لقال: كان عليه الصلاة والسلام. أو: قضى عليه الصلاة والسلام. ونحوه، فلما قال "غزاة" وقد علم أنه شهد مع النبي عليه الصلاة والسلام غزوات ثم خص هذا الفعل بغزاة منها كان ظاهراً في أن غيرها لم يكن كذلك.

واحتجوا أيضاً لأبي حنيفة بأن الكر والفر من جنس واحد فيكون تأثير الفارس في الحرب ضعفي تأثير الراجل فيفضل عليه بسهم واحد. ولأنه تعذر اعتبار مقدار زيادة الفارس لأنه لا يوجد ميزان دقيق بين مقدار تأثير الفارس زيادة على الراجل. فلا بد من أن يدار حكم الزيادة على سبب ظاهر. فاعتبرنا أن للفارس سببين: النفس والفرس؛ وللراجل سبباً واحداً [1].

فأبو حنيفة بنى رأيه على اختلاف الآثار أولاً، وعلى معارضة القياس للآثار التي تثبت أن للفارس ثلاثة أسهم، وهذا القياس المعارض للأحاديث التي احتج بها الجمهور هو أن سهم الفرس لا يكون أكثر من سهم صاحبه. وقال أبو

(١) شرح السير الكبير (٣/ ٨٨٥).

يوسف وهو نفسه لا يرى رأي أبي حنيفة بل هو مع الجمهور: وكأن الفقيه المقدم أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: للرجل سهم وللفرس سهم. وقال : لا أفضل بهيمة على رجل مسلم. ويحتج بما حدثناه عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن أبي حميصة الهمداني أن عاملاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم بعض قرى الشام للفارس سهمان وللراجل سهماً فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فسلمه وأجازه.

فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهماً وللراجل سهماً، وما جاء من الأحاديث والآثار أن للفرس سهمين وللراجل سهماً أكثر من ذلك فأوثق والعامة، عليه، لكن ليس هذا على وجه التفضيل.

.ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغي أن يكون للفرس سهم وللرجل سهم؛ لأنه قد سوى بهيمة برجل مسلم. إنما هذا على أن يكون عدة الرجل أكثر من عدة الآخر وليرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله [1].

وامتياز الفارس على الراجل ليس سببه نفقة الفرس لأنهم قالوا: إن المتطوع الذي ينفق على نفسه في الحرب هو (صاحب الديوان) أي الجندي الذي ينال مرتباً معلوماً من الدولة سواء في القسمة. وإنما الامتياز لما لدى الفارس من فنون القتال التي تزيد على ما عند الراجل حتى كان تأثيره في الحرب أقوى [2].

---

(١) أبو يوسف ص٢٢.

(٢) ولهذا المعنى كان الأصح أنه لا يسهم إلا لفرس واحد، أي أنه إذا دخل المقاتل إقليم الأعداء بفرس أو أكثر فإنه يستحق سهم فرس واحد عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ومحمد.

وذهب أحمد وأبو يوسف إلى أنه يسهم لفرسين. وسبب اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار.

انظر في هذا الموضوع ابن الهمام (٤/ ٣٢٣)، وأبو يوسف ص٢٢.

هذا الخلاف في مقدار نصيب الفارس والراجل لا يظهر له ثمرة إلا بالنسبة للحرب التقليدية القديمة. أما الآن وقد أصبحت وسائل القتال تعتمد على المخترعات الحديثة والآلات المعقدة يطبق هذا الخلاف من باب القياس عندما يراد التفرقة بين المحاربين من جهة الكفاءة وطول الخبرة في الفنون العسكرية.

فالطيارون ورجال البحر وغيرهم من ذوي المهارة في أمور الحرب، يجب أن يمتازوا في الغنائم عمن هم دونهم ممن لا تتحقق فيهم تلك الصفات، وذلك كما أن ضروب الفروسية وأنواعها من الكر والفر والثبات جعلت الفارس يستحق أكثر ممن لا يقوم بذلك. ولا مانع أن يترك للمسئولين أن يكون ذلك بمقدار الضعف أو بمقدار الضعفين على اختلاف الفقهاء في ذلك بحسب الاجتهاد المؤسس على المصلحة. بل لهم الزيادة على الضعفين من باب التنفيل.

وبعد ثبوت استحقاق الغانمين في الغنيمة فإنه يباح لأي واحد منهم أن يترك غيره فيها إما تطوعاً وأما وفاءً بشرط إذ هو نصيبه فيـــه يتصرف كما يشـــاء [1].

وهناك مسألة أخرى تنبني على الاختلاف في الكفاءة ومن ثم في الاستحقاق وهي: هل المعتبر في صفة الكفاءة في المحارب حالة الحرب نفسها أو حالة مجاوزته إقليم الدولة؟ ذهب الشافعي إلى الأول وذهب الحنفية إلى الثاني.

فمن دخل ميدان القتال من ذوي الكفاءة الخاصة ممن يوجهون آلات معينة كالطائرات مثلاً ثم فقد آلته فحارب بصفته العادية فإنه يستحق سهم الجندي

(١) كان بعض المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفع أحدهم بعيره أو فرسه إلى الرجل يغزو عليه على النصف مما يغنم. قال ابن مسعود: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء. ابن القيم (٢/ ٦٥).

العادي الراجل، ومن دخل ميدان القتال بصفته العادية فقاد طائرة أو دبابة مثلاً استحق سهم الكفء الممتاز. وهـذا عند الشافعي، وأمـا عند الحنفية فعلى العكس من ذلك [1].

احتجوا للشافعي بأن سبب استحقاق الغنيمة هو القتال نفسه، فيعتبر حال الشخص عنده، أما مجاوزته إقليم دولته فما هي إلا سبب للعلة الحقيقة التي هي القتال فلا تعتبر، والدليل على أن المعتبر هو القتال نفسه تعلق الأحكام به الراجعة إلى استحقاق الغنيمة اتفاقاً كما إذا قاتل الصبي أو الذمي فإنهم يرضخ لهم.

فإن قيل: إن الوقوف على حقيقة الكفاءة في القتال متعذرة فلا نعتبرها سبباً للاستحقاق فلم تبق إلا المجاوزة وهي سبب ظاهر يجب أن يناط به مقدار الاستحقاق. أجاب الشافعية بأنه وإن سلم أن معرفة حقيقة الكفاءة أو عدمها متعذر من كون المقاتل قاتل بصفته العادية أو بصفته الفنية إلا أن المعتبر هو مجرد شهود القتال والاشتراك فيه وهو كاف في ذلك.

أما الحنفية فعندهم أن المجاوزة نفسها قتال؛ لأن الأعداء يلحقهم الخوف بها، والوقوف على حقيقة الكفاءة في القتال متعذرة، فيعتبر المصير إلى سبب واضح وهو المجاوزة[2].

---

(١) هذا الخلاف في كتب الفقه مطبق على المثال التقليدي وهو مثال الفارس والراجل حيث قالوا: من دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس. ومن دخل راجلاً فاشترى فرساً استحق سهم الفرسان عند الشافعي، والجواب على العكس في الحالين عند الحنفية.

(٢) ابن الهمام (٤/ ٣٢٥).

٧- الغنائم الاستثنائية:

قد تدعو الحال إلى تشجيع فرد أو سرية من الجيش وإطماعها بمزيد من الغنائم لسبب تدعو إليه الضرورة العسكرية على حسب ما يراه قادة الجيوش.

وهذا المزيد من الغنيمة يسمى في حالة الفرقة أو السرية "النفل"[١] ومنح هذا الامتياز من قبل السلطات يسمى "التنفيل"، وأما في حالة الفرد فيسمى "السلب".

وفي هذا الباب مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية التنفيل:

الدليل على مشروعية التنفيل حديث ابن عمر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة وكانت سهمانهم اثنى عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً[٢].

وهو مندوب لأنه تحريض. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى

(١) بفتح الفاء على المشهور واسكانها وجمعه الأنفال: وهي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة و(التنفل) الزائد ومنه (النافلة) للزائد على الفرض. ويقال: نفله تنفيلاً. بالتشديد، ونقله نفلاً بالتخفيف.

(٢) متفق عليه، "قبل" بكسر القاف وفتح الباء أي جهة، والسهمان بضم السين جمع سهم وهو النصيب، والمراد أن سهمان كل واحد من الجيش اثنا عشر بعيراً، ونفل السرية وحدها سوى هذا كل واحد بعيراً. وفي الصحيحين أيضًا عن ابن عمر "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش. وروى أبو داود عن معاذ بن جبل قال: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنماً فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم".

القِتَالِ﴾ وهذا النص وإن كان أمرا وهو يفيد الوجوب إلا أنه يعارضه دليل قسمة الغنائم فانصرف إلى الاستحباب[1]، وأنه ليس حتماً بل بحسب ما يراه القائد أو رئيس الدولة من المصلحة.

.وما كان تحريضاً فإنه يجوز الوعد بالتنفيل أو بالسلب قبل الحرب عند الأكثرين وهو الأصح، وكره مالك ذلك. وسبب الاختلاف في ذلك معارضة مفهوم مقصد الغزو، وهو وجه الله تعالى وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب خيف أن يسفك الغزاة دماءهم في حق غير الله، وهو وجهة مالك[2].

إذن فلا فرق في جواز التنفيل عند الجمهور بين أن يكون قبل القتال أو بعده، لكن عند الحنفية شرط هذا الجواز أن يكون قبل الإحراز بدار الإسلام؛ لأن حق الغانمين يتأكد بالإحراز [3].

المسألة الثانية: كيفية التحريض:

يحدث التحريض بأن يعلن رئيس الدولة أو من يقوم مقامه أن من قتل قتيلاً فله سلبه ويعلن للسرية أنه قد جعل لهم النصف أو الربع مثلاً خارج الخمس المستحق للدولة.

أما لو قال للجنود: كل ما أخذتم فهو لكم بالسوية خارج الخمس. لم يجز؛ لأن فيه إبطال الاختلاف في الأسهم بين الجندي العادي وبين المحارب

(١) البابرتي (٤/ ٣٣٣).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣١٥- ٣١٧).

(٣) أبو السعود (٢/ ٤٣٥).

المتضلع في فنون الحرب كالحال في تسوية الفارس بالراجل.

ولو قال: "كل ما أصبتم فهو لكم". ولم يقل "بعد الخمس". لا يجوز لأن فيه إبطال الخمس المستحق للدولة بالنص.

أما إذا قال: "كل ما أصبتم فهو لكم بعد الخمس" فهو مكروه؛ لأن فيه نخس باقي الجيش وإحداث الفتنة إذ في ذلك قطع حق باقي المحاربين من الغنيمة، نكن لو فعل ذلك لمصلحة يراها في هذا جاز.

ويجوز أن يكون التنفيل من خزانة الدولة لا من الغنائم أصلاً [1].

المسألة الثالثة: محل النفل:

إذا كان القتال داخل إقليم الدولة الإسلامية فلا ينفل إلا من الخمس المستحق للدولة فقط؛ لأنه بمجرد إصابته أموال الأعداء صارت محرزة في إقليم الدولة الإسلامية. وهذا الإحراز يجعل حقوق الغانمين متأكدة فلم يبق إلا الخمس، وهذا التقييد هو مذهب الحنفية.

أما عند من لا يرى هذا القيد كالشافعية الذين يرون أنه بمجرد انتهاء العمليات العسكرية يظهر الاستحقاق في الغنائم (وكذا عند الحنفية قبل الإحراز بإقليم الدولة الإسلامية) فإن محل النفل مختلف فيه: هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من الخمس؟ ثلاثة أقوال للشافعي، وبكل منها قال جماعة من العلماء، والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس، وعند الحنفية من أصل

(١) النووي (١٢/ ٥٤، ٥٥).

الغنيمة أو أربعة أخماسها[1]، وعند مالك من الخمس، لأنه هو المفوض إلى رأي الإمام بنص القرآن وما بقي للغانمين [2].

وممن قال: إنه من أصل الغنيمة كلها. الحسن البصري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وآخرون.

ثم هؤلاء الذين أجازوا النفل من رأس الغنيمة اختلفوا فقال قوم: لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع لحديث عن حبيب بن مسلمة يفيد ذلك. وقال بعضهم: إن نفل الإمام السرية جميع ما غنمت جاز بناءً على أن آية الأنفال غير منسوخة وأنها على عمومها غير مخصصة بحديث حبيب بن مسلمة[3]، وممن قال بذلك النخعي الذي أجاز أن تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش [4].

وسبب ذلك الخلاف هو اختلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل من صلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة، وقيل: بل كان النفل من الخمس. وقيل: وهو أضعف الأقوال بل كان من خمس الخمس"[5]. وعلى هذا نستطيع تحرير هذا الخلاف فنقول:

---

(١) أبو السعود (٢/ ٤٣٦).

(٢) قال مالك: لا نفل إلا في الخمس قال: وأخبرني أبو الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: "إنما كان الناس يعطون النفل في الخمس" المدونة (١/ ٢٩٠.

(٣) ابن رشد بداية المجتهد (١/ ٣١٥، ٣١٦).

(٤) النووي المصدر السابق، لكنه قال: "وهو خلاف ما قاله العلماء كافة).

(٥) ابن القيم (١/ ٦٥).

إن النفل قبل الإحراز في إقليم الدولة الإسلامية يكون من صلب الغنيمة، وبعد الإحراز يكون من الخمس فقط لتأكد حق الغانمين في الأربعة الأخماس. ويبقى بعد ذلك: هل يكون من كل الخمس أو من خمس الخمس؟

قال ابن القيم: إن جعله من خمس الخمس أضعف الأقوال، ولكننا نقول: إن هذا الرأي هو الأولى بالقبول "وإن لم يكن أقواها من حيث النفل" وذلك حرصاً على أنصباء اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، ولأن النفل كما هو معلوم أمر استثنائي ورد على خلاف الأصل بالنص؛ فيجب قصره على أضيق الحدود حرصاً على حقوق الغير خصوصاً وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النفل. ويقول: "**ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم**".

المسألة الرابعة: حكم التنفيل:

حكم السلب والنفل قطع حق الباقين من المستحقين. أما الملك نفسه فيثبت بعد الإحراز بإقليم الدولة الإسلامية عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد. ومعنى هذا أن مستحق السلب لو أتلف شيئاً من ذلك السلب قبل نقله إلى إقليم الدولة الإسلامية أنه يضمنه عندهما. وعند محمد التنفيل نفسه يثبت به الملك فلا يضمن [1].

ومن السهل أن تحكم بأن مذهب الشافعي كرأي محمد هنا. إذ إن هذه المسألة فرع الاختلاف بين الحنفية، والشافعية، في أن الغنيمة هل تجوز قسمتها بعد استقراء الهزيمة أو بعد النقل إلى إقليم الدولة الإسلامية كما سبق.

---

(١) ابن الهمام (٤/ ٣٣٧).

المسألة الخامسة: السلب:

وهو ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وماله الخاص الذي في حقيبته أو في جيبه. والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: **"من قتل قتيلاً فله سلبه"**.

وقد اختلف العلماء هل السلب للقاتل من باب التحريض المبني على اجتهاد رئيس الدولة أو هو قاعدة شرعية [1] عامة تجعله حقاً للقاتل سواء حصل تحريض أو لم يحصل؟

ذهب إلى الأول أبو حنيفة ومالك والثوري.

وهم قد فهموا الحديث المذكور على أنه ليس قاعدة شرعية عامة، بل هو من باب التحريض من السلطات المختصة على طريق الاجتهاد والمصلحة، وتؤيدهم في ذلك بعض النصوص.

منها قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء بعد ما رأي سيفيهما: **"كلاكما قتله"** ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وحده[2]، ولو كان مستحقاً للقاتل لقضى به لهما.

ومنها قصة حبيب بن مسلمة أن صاحب قبرص خرج يريد طريق أذربيجان ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وغيرها فخرج إليه فقتله فجاء بما معه. فأراد أبو عبيدة بن الجراح "وهو القائد" أن يخمسه، فقال له حبيب بن مسلمة: "لا تحرمني رزقاً رزقنيه الله، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) يسمى الفقهاء ذلك (نصب شرع).

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن عوف.

جعـــل السلب للقاتل". فقال أحد الصحابة وهو معاذ: "يا حبيب إني سمعت رســـول الله صـــلى الله علـــيه وسلم يقول: **"إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه"**[1].

ثم عـــند أرباب هذا المذهب: هل التحريض بالسلب عام في الأماكن والأزمـــان أم لا؟ أمـــا أنه عام في الأماكن فاتفاقاً عندهم فيجوز التحريض بالسلب داخل حدود الدولة الإسلامية أو خارجها.

وأمـــا أنـــه عام في الأزمان فقد خالف فيه مالك، فقد كره أن يكون التحريض بالسلب قبل القتال. وقد سأل سحنون الإمام أبا القاسم صاحب مالك: "أرأيت إن قال الإمام: من يقاتل في موضع كذا فله كذا، ومن يقتل من العدو رجلاً فله كذا وكذا. أو بعث سرية في وجه من الوجوه فقال: ما غنمتم من شيء فلكم نصفه". قال: سمعت مالكاً يكره هذا كراهة شديدة، ويكـــره أن يقال لهم: قاتلوا ولكم كذا وكذا. ويقول : أكره أن يقاتل أحد على أن يجعل له جعل. وكره كراهة شديدة أن يسفك الرجل دم نفسه على مثل هذا، وقال مالك: ما نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ما برد القـــتال فقال **"من قتل قتيلاً فله سلبه"** وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أســـوة حسنة فكيف يقال بخلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم يبلغـــنا أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولا عمل به بعد

(١) رواه الطبراني في الأوسط وهو معلول بعمر بن واقد، ورواه إسحاق بن راهويه عن بقية بن الوليد عن رجل لم يسم عن مكحول عن جنادة بن أمية.

حـــنين.[1] ولو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن ذلك أو أمر به فيما بعـــد حنين كان ذلك أمراً ثابتاً قائماً ليس لأحد فيه قول. ثم كان أبو بكر الصديق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الجيوش فلم يبلغنا أنه فعل ذلـــك، ثم كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعده فلم يبلغنا أيضاً أنه فعل ذلك [2].

قلـــنا التنفيل بالسلب كما يكون تقديراً لمن أبلى في الحرب بلاءً حسناً بعـــد انتهاء القتال يكون كذلك من باب التحريض قبله، بل التحريض قبله هـــو المقصود منه، وإرادة المحارب السلب والغنيمة بعد قصده الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا لا تضره.

---

(١) فـــيه نظـــر؛ ففي مسلم وأبي داود عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من أهل اليمن، فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهـــب وســـلاح مذهب فجعل يغري بالمسلمين. وقعد له اليمني خلف صخرة فمر به الروم فعرقب فرسه فخر فعلا وقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ مـــنه سلب الرومي فأتاه عوف وقال له: (يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل) قـــال: (بلى ولكن استكثرته)، فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه القصة وما فعل خالد فقال رســـول الله صلى الله عليه وسلم : "**يا خالد رد عليه ما أخذته منه**". فقلت: دونك يا خالد .. ألم تعلـــك؟ ألم أتعهـــد أن أخبر رسول الله ﷺ ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : "**وما ذاك**" فأخبرته فغضب رســـول الله ﷺ وقال: "**يا خالد لا ترد عليه هل أنتم تاركوا لي امرائي؟**" لكم صفوة أمرهم وعليهم كـــدرءاً ففي هذا رد قول من قال أنه ﷺ لم يقل: "**من قتل قتيلا فله سلب**" إلا في غزوة حنين، فإن مؤتة كانت قبل حنين. انظر ابن الهمام (٤/ ٣٣٦).

وهذا الحديث كما ترى يدل على أن السلب ليس شرعاً عاماً إذ لو كان كذلك لم يمنعه من مستحقه.

وأمـــا غضـــبه عليه الصلاة والسلام فسببه ما تبين له آخراً من أن عوفاً جادل خالد بن الوليد في أمر السلب. وكان الأولى به الطاعة لولي الأمر.

(٢) المدونة (١/ ٣٩١)، زاد المعاد (٣/ ٣١٧، ٣١٨).

وأما المذهب الآخر فهو مذهب الشافعي[1] وأحمد وأبي ثور وإسحاق. وحجتهم أن التنفيل بالسلب هو "نصب شرع" أي قاعدة شرعية عامة، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث للتشريع العام. ويستدلون بحديث الباب نفسه السابق وهو حديث أبي قتادة قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين.. إلخ". قال: فقال عليه الصلاة والسلام: "**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**" فقمت فقلت: من يشهد لي. ثم جلست. ثم قلت مثل ذلك في الثانية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **ما لك يا أبا قتادة**" فاقتصصت عليه القصة فقال رجل : صدق يا رسول الله . وسلب ذلك القتيل عندي. فأعطانيه[2].

ولعل المذهب الأول هو الأولى بالقبول لأن جعل السلب للقاتل على سبيل التحريض المبني على الاجتهاد القائم على المصلحة العسكرية هو أيضاً قاعدة شرعية ولأن السلب للقاتل على خلافه الأصل حيث إن كل المحاربين

(١) قال ابن دقيق العيد: الشافعي رحمه الله يرى استحقاق القاتل للسلب حكماً شرعياً بأوصاف مذكورة في كتب الفقه. ومالك رحمه الله وغيره يرى أنه لا يستحقه بالشرع وإنما يستحقه بصرف الإمام إليه نظراً (أي للمصلحة العامة) وهذا يتعلق بقاعدة وهي: أن تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم في أمثال هذا إذا ترددت بين التشريع وبين الحكم الذي يتصرف به ولاة الأمر هل يحمل على الأول أو على الثاني.

الأغلب على التشريع. أن مذهب مالك هو أن الحديث يحتمل ما ذكرناه من الأمرين، فإن حمل على الثاني فظاهر، وإن حمل على الأول وهو الأغلب فقد جاءت أمور في أحاديث ترجح الخروج على هذا الظاهر.

انظر ابن دقيق العيد (٤/ ٢٣٢) أقول: ومثل تلك الأحاديث ما أوردناه في المتن من قصتي معاذ بن عمرو ابن الجموح وحبيب بن مسلمة.

(٢) رواه الجماعة إلا النسائي وأخرج أبو داود في سننه عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: "من قتل كافرا فله سلبه" فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم ورواه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

على السواء مستحقون في الغنيمة، والقاتل إنما يعطي السلب مستنداً إلى قوة الجيش جميعه فينبغي أن يقتصر على اجتهاد السلطات الإسلامية .

ومـــن الواضح على هذا الرأي أن السلطات إذا لم تمنح السلب للقاتل فإنه يكون من جملة الغنيمة . ومن الواضح كذلك أن السلب للقاتل إذا كان من أهل أن يسهم له أو من أهل أن يرضخ له، وأنه يستحق سلب جميع من يقتلهم ولو تعددوا.

هذا هو تحرير القول في اختلاف المذاهب في طبيعة السلب. ويبقى بعد ذلك مسائل أخرى فرعية هي:

١- هل مجرد القتل كافٍ في استحقاق السلب أم يشترط مع القتل شروط أخرى؟

٢- هل تجب إقامة البينة على استحقاق السلب؟

٣- هل يخمس السلب؟

فبالنسبة إلى المسألة الأولى:

اشترط الشافعي وأحمد في استحقاق السلب شرطين: الأول: أن يكون القـــتل قصداً لا اعتباطاً بأن رمى دون قصد فأصاب رجلاً فقتله. والشرط الآخر أن يكون المقتول كان مقبلاً لا مدبراً إذ ليس في قتله مدبّراً كبير عناء.

والحـــق أنه لا حاجة إلى هذين الشرطين إذ المقصود هو الوصول إلى أكبر عدد ممكن من ضحايا الأعداء بأية حال.

وأما المسألة الثانية (مسألة البينة):

فإن قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات: "**له عليه بينة**" دليل على أن دعوى القاتل أنه قتل رجلاً من الأعداء لا يُقبل في استحقاقه سلبه إلا بالبينة، وهو قول الشافعي وأحمد والليث وجماعة من المالكية، ومذهب الأوزاعي ومالك أنه يقبل قوله بلا بينة لأنه عليه الصلاة والسلام قبل قول واحد ولم يحلفه بل اكتفى بقوله، وذلك في قصة معاذ بن عمرو بن الجموح وغيرها فيكون مخصصاً لحديث الدعوى والبينة [1].

وأما تخميس السلب فإن قوله صلى الله عليه وسلم "**فله سلبه**" يفيد أن كل السلب للقاتل، وهو قول الجمهور إذ عموم الأدلة قاضية بعدم التخميس كأنهم يخصصون الغنيمة بأحاديث السلب وهو الأصح [2].

وهنا رأيان غير رأي الجمهور:

فذهب الأوزاعي وأهل الشام إلى أن السلب يخمس أي ينزع منه الخمس ويذهب إلى خزانة الدولة وهو مذهب ابن عباس لدخوله في آية الغنيمة.

ويرى البعض أن السلطات الإسلامية إن استكثرت السلب خمسته وإلا فلا، وهو قول إسحاق، وقد فعله عمر رضي الله عنه، وذلك أن البراء بن مالك بارز مرزبان المرازبة بالبحرين، فطعنه وأخذ سواريه وسلبه، فلما صلى

---

(١) الصنعاني (٤/ ٧٢).

(٢) بل عدم التخميس ورد مصرحاً به، فإن أبا داود وابن حبان أخرجا حديث عوف بن مالك بزيادة "ولم يخمس السلب" وكذلك أخرجه الطبراني، الصنعاني (٤/ ٧٢).

عمر الظهر أتى إلى البراء في دار فقال: "إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء قد بلغ مالاً كثيراً ولأراني إلا خمسته قالوا: فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء وبلغ ثلاثين ألفاً [1].

٨- ما يجوز وما لا يجوز في أمر الغنائم:

١- لا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في إقليم الدولة المعادية عند الحنفية لأنه لا يثبت الملك للغانمين قبلها. وعند الشافعي يجوز؛ لأن ملك الغنيمة عنده يثبت للغانمين بمجرد هزيمة الأعداء.

٢- يجوز أن يأكل الجنود مما يجدونه من الغنائم من الطعام، ويعلفون دوابهم مما يصيبون من العلف والحبوب، وإن احتاجوا أن يذبحوا من الغنم والبقر ذبحوا للأكل. وقد كان الصحابة يفعلون[2] ذلك.

والرخصة وردت في الطعام والعلف ويلحق بهما الدواء، فمن تعدى إلى غير الطعام والشراب والعلف والوقود فهو غلول. وقد اشترط بعضهم في إباحة الأشياء المذكورة الحاجة والبعض لم يشترط، وهما روايتان في مذهب الحنفية [3].

وأما سلاح العدو ودوابهم فيجوز استعمالها للحاجة مثل أن يموت فرسه أو ينكسر سلاحه، فإذا انقضت الحاجة ردت في المغانم، أما إذا أراد أن

(١) قال ابن القيم "رواه سعيد في سننه عن ابن سيرين" ثم أل "والأول – أي رأي الجمهور – أصح فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب ومضت على ذلك سنته وسنة الصديق بعده. وما رآه عمر رأي منه أداه إليه اجتهاده (٢/ ١٩٦).

(٢) أبو يوسف ص ٢٣٤، والصنعاني (٤/ ٨١، ٨٢)، وابن القيم (٢/ ٦٥، ٦٦).

(٣) ابن الهمام (٤/ ٣١٤).

يوفر فرسه أو سلاحه فلا يجوز، ولو فعل ذلك أثم ولا ضمان عليه [1].

وأمـــا الثياب والأدوات فلا يجوز أن يستعمل منها شيئاً إلا إذا كانت هناك ضرورة شديدة، فإن له أن يستعمله ثم يرد مثل أن يشتد البرد فيستدفئ بـــثوب حـــتى يقوى به على المقام في إقليم الأعداء مترصداً لقتالهم. وسئل الأوزاعـــي عـــن ذلك فقال: لا يلبس الثوب إلا أن يخاف الموت" لكن في الحديـــث ما يبيح الانتفاع للضرورات العادية بشرط حسن الاستعمال، فعن رويفع بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه؛ ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه"**[2].

٣- لا يجـــوز للجـــنود أن يبيعوا شيئاً من الطعام وما في حكمه من الأشـــياء السابق ذكرها لأن البيع يترتب على الملك. و لم يثبت لهم الملك فيه بعد، فإن باعه أحد منهم رد ثمنه إلى الغنيمة.

٤- يجوز للسلطات أن تعجل قسمة الثياب والمتاع والسلاح والدواب بين المقاتلين في إقليم الأعداء بشرط الضرورة.

٥- لا يجـــوز الأكل وما في حكمه إذا خرج الجيش من إقليم الأعداء لأن الضرورة قد ارتفعت لأن حق الورثة قد تأكد حتى إن نصيبه يورث.

وإن بقـــي معـــه طعام أو علف أو ما يلحق بها رده إلى الغنيمة إذا لم تقســـم عـــند أبي حنـــيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه، وفي قوله الآخر: لا يرد.

---

(١) نفس المصدر.

(٢) قال ابن حجر: أخرجه أبو داود والدارمي ورجاله لا بأس بهم، انظر الصنعاني (٤/ ٨١، ٨٢).

أما بعد القسمة فيتصدق به إن كان غنياً وينتفع به إن كان محتاجاً لأنه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين [1].

أما إذا انتفعوا بشيء من الغنيمة كالملابس ونحوها فيردون قيمة الشيء إلى المغانم إن كانت لم تقسم، وإن قسمت فالغني يتصدق بالقيمة والفقير لا شيء عليه[2].

٦- يجوز البيع والشراء في الغزو فقد كان الصحابة رضي الله عنهم في أثناء مغازيهم يبيعون ويشترون، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهم ولا ينهاهم [3].

٧- يحـــرم الغلول وهو السرقة من الغنائم، قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ وكان رسول الله صلى الله عليه وســـلم يشدد في الغلول جداً ويقول: "**لا تغلوا فإن الغلول نار وعار على أصـــحابه في الدنيا والآخرة**"[4]. ولما أصيب غلامه (مدعم) قال الصحابة: "هنيئاً له الجنة" فقال: "**كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتمل عليه ناراً**". فجاء رجل بشراك أو

---

(١) ابن الهمام (٤/ ٣١٥- ٣١٩).

(٢) نفس المصدر.

(٣) وأخبر رجل رسول الله ﷺ أنه ربح في الغزو ربحاً لم يربح أحد مثله، فقال: "ما هو" فقال: "ما زلت أبيع وابتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية. فقال: أنا أنبئك بخير رجل ربحا" قال: ما هو يا رسول الله ، قال: "ركعتين بعد الصلاة". وهـــذا تقرير من الرسول على جواز البيع والشراء في الغزو. انظر ابن القيم (٢/ ٦٥).

(٤) رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان.

شـــراكين لمـــا سمع ذلك فقال عليه الصلاة والسلام "**شراك أو شركان من نار**"[1].

وسبب هذا التشديد والوعيد أن ترك أمر الغنيمة للجنود يجعل الحروب مسرحاً للنهب والسلب فتنقلب الحرب أمراً غير مشروع، وإذا أراد الأعداء الســـلام فإنهم لا يجابون إلى ذلك فلا تحقن الدماء لأن الأقوياء في تلك الحالة يستحبون استمرار القتال طمعاً فيما يصيبونه من الغنائم.

كما يقع التظالم والحقد والتنافس بين الجنود المنتصرين أنفسهم فيغلب القوي منهم الضعيف على ما يستحق من غنيمة، وأيضاً إن جعل أمر الغنيمة في يـــد آحاد الجيش يكون سبباً في الهزيمة إذ يشتغلون بها عن القتال فيتمكن منهم العدو وهو ما حدث في غزوة أحد.

ولكن ماذا يجب على الغال حتى لا يتعرض للعقوبة؟

قال ابن المنذر: إنهم أجمعوا على أن الغال يعيد ما غل قبل القسمة، وأما بعدهـــا فقـــال الأوزاعـــي والليث ومالك: يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالـــباقي. ولم يـــرد الشـــافعي ذلك بل قال: "من كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به، وإن كان لم يملكه لم يتصدق به إذ ليس له أن يتصدق بمال غيره،

(١) والأحاديث في ذلك كثيرة منها حديث أبي هريرة في البخاري قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وســـلم فذكـــر الغلول وعظمه وعظم أمره فقال "لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، عرى رقبته فرس له حمحمة يقول: يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئاً، الحديث ومنها أن الصحابة قالوا في بعض غزواتهم، فلأن شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا وفلان شهيد فقـــال عليه الصلاة والسلام أني رأيته في النار في بردة غلها و عباءة توفى رجل يوم خيبر ذكروا ذلك للـــنبي فقال صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال إن صاحبكم غل في سبيل الله شيئاً ففتشوا متاعه فوجدوا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين.

والواجـــب أن يدفعه إلى خزانة الدولة كالأموال الضائعة"[1] وذلك للشبهة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ليس في الغلول قطع**"[2].

وتنحصر عقوبة الغال في تعزيره؛ فعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهمـــا كانا يعاقبان في الغلول عقوبة موجعة، وأما متاعه فقيل: يؤخذ منه. وقيل: يحرق. وقيل: لا عقوبة له إلا التعزير.

وسبب خلافهم هو الاختلاف في تصحيح حديث صالح بن محمد بن زائـــدة عن سالم عن ابن عمر أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: "**من غل فاحـــرقوا متاعه**". وقيل: هذا الحديث منسوخ بسائر الأحاديث التي لم يرد فيها ذكر التحريق. والصواب أن التعزير والتحريق كليهما من باب الاجتهاد الـــذي يرجع إلى رأي السلطات الإسلامية بحسب المصلحة والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتحريق مرة وتركه مرة وكذلك خلفاؤه من بعده[3].

٩- تقدير نظام الغنائم:

بهذا النظام البديع وضعت الشريعة نظام الغنائم، وهذا النظام لم ترد به الشـــرائع ولا عرف بين الدول قديماً ولا حديثاً، أما قديماً فكانت الغنائم في الأغلـــب تترك للمقاتلين على سبيل الانتهاب يتحكم فيها القوي ويحرم منها الضعيف، بل كانت الغنائم هي الدافع إلى الحروب حتى ولو رغب العدو في السلام، وأما حديثاً فيحرم منها المقاتلون وتذهب كلها إلى الدولة.

---

(١) الصنعاني (٤/ ٧١).

(٢) رواه أبو يوسف عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر ص ٢٠٥.

(٣) بداية المجتهد (١/ ٣١٥)، وابن القيم (٢/ ٦٦)، وأبو يوسف.ص ٢٠٥.

أما في شرعنا فإن الغنائم لا تكون إلا في حرب مشروعة، كما يوكل أمر جمعها ونقلها وقسمتها إلى رئيس الدولة نفسه، ومن يقومون مقامه، ولا تمتد يد المحارب بالغلول إلى أي شيء مهما بلغت ضآلته.

ثم تقسم المنقولات على خمسة أقسام قسم منها يذهب إلى الدولة لتوزعه بنص الكتاب على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، وحكمة هذا أنه في موطن القتل والقتال والحرب والحراب والقهر والغلبة لا ينسى الأقوياء من الأمة وهم شبابها ومحاربوها أضعف عناصرها ومنهم اليتامى الذي ربما أصابوا المال من الغنائم لو كان آباؤهم أحياءً حاضري القتال.

أما فيما عدا الخمس فهم يشتركون فيه بلا فرق بين قوي وضعيف، ردء أو مباشر، ممنوع بعذر طارئ، أو غير ممنوع.

ومع هذا فيجب أن تراعى الكفاءة والتدريب والخبرة العسكرية وشدة البلاء في القتال، وذلك بالزيادة في الأسهم إلى الضعف أو الضعفين.

ثم يبدأ الله آية الغنائم بذكر اسمه عز وجل ليشير إلى أن أمر الغنائم إلى الله وأن تقسيمها تشريع لا يحتمل التغيير ولا التبديل إلا في حدود الاجتهاد في فهم النصوص وذلك حتى يقطع الطريق على من يفكر في إهمال نظام الغنائم أو الحيف فيها وأنه مهما كان نوع الغنائم المنقولة فيجب أن ترجع إلى الغانمين[1].

(١) القياس في المعدات الضخمة الحربية التي تكون من الغنائم كالطيارات والدبابات ونحوها أن تكون من نصيب الغانمين. ولكن يجب القول بأن هذا القياس يترك للاستحسان وهو شبه هذه المنقولات بالعقار، وأيضاً فإن القاعدة العامة، في تملك الدولة لها أشمل من تملك الأفراد لها، فترجع جانب الفائدة العامة على الخاصة.

وإذا ترتب على توزيع الغنائم أن يصير الأشخاص المعدمون من المحاربين طائلي الثراء في أقصر الأوقات فليس هذا قليلاً في جانبهم، إذ لولا النصر الذي جاهدوا في سبيله لاستحل الأعداء من أموال الدولة ونقصوا من عزها ما يرجع أضعافاً مضاعفة على ما يرجع إلى أيديهم من غنائم بالغة ما بلغت. .

ولذلك لا تنسى السلطات من يبدي في الحرب من الأفراد أو الجماعات مجهودات خارقة فتزيد نصيبهم عن طريق التنفيل والسلب عرفاناً بجميلهم وعظم بلائهم.

ثالثاً: الفيء أو الغنائم العامة المستحقة للدولة

المأخوذ من الأعداء دون قتال – الأراضي والأقاليم المكتسبة بالفتح – خمس الغنائم المنقولة – الخراج – مقداره – هل ضريبة الخراج ثانية أو قابلة للزيادة والنقصان - سقوط ضريبة الخراج وإسقاط بعضها – تغير الملاك وأثره في سقوط الخراج – هل تجتمع ضريبة الزكاة مع ضريبة الخراج – تقبيل الخراج – النفقات الإدارية للخراج – مقارنة بين العشر والخراج – الجزية – أنواع الجزية – مقدار الجزية – متى تجب الجزية – على من توضع الجزية – من لا تقبل منهم الجزية – سقوط الجزية المتجمدة – تداخل الجزية – لماذا فرضت الجزية – تاريخ تشريع الجزية – الصوافي والقطائع – هدايا رئيس الدولة – أموال الحربي الذي أسلم وبقي في دولته – أموال الحربي الذي أسلم وهاجر إلى الدولة الإسلامية – الأموال الموجودة في الدولة المعادية لمستأمن أسلم في الدولة الإسلامية – العقارات التي يملكها مسلم أو ذمي مستأمنان في الدولة الحربية - ركاز الحربي في الدولة الإسلامية - خمس الركاز الذي يجده الذمي في إقليم الدولة الإسلامية - خمس الركاز الذي يجده الذمي في الدولة الإسلامية – مصرف الفيء.

النوع الأول من الفيء: المأخوذ من الأعداء دون قتال:

قال أبو يوسف : "أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة"[1] .

(١) الخراج. ص ٤٩.

أمـــا عمر فقد اتبع رأي أبي بكر أولاً في التسوية بين الناس، فلما جاء فـــتح العراق شاور الصحابة في التفضيل الذي كان من رأيه الخاص فعندما جاءتـــه أمـــوال الفيء قال: "إن أبا بكر رأى في هذا المال رأياً ولي فيه رأي آخر، لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه".

وعلى ذلك فإن أموال الفيء التي جاءت من فارس والروم قسمها عمر على هذا المبدأ الذي اتخذه: ففرض للمهاجرين والأنصار من شهد بدراً خمسة آلاف درهـــم لكل فرد في السنة. وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر ولم يشـــهد بدراً أربعة ألف، وفرض لأزواج النبي لكل واحدة منهن عشرة آلاف، وفـــرض للعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنى عشر ألفاً، ولأسامة بن زيد أربعة آلاف، ولعبد الله بن عمر (ابنه) ثلاثة آلاف فقال: "يا أبت لم زدته علي ألفاً؟ - ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبي، وما كان له ما لم يكن لي - فقال: "إن أبا أسامة كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك، وكان أسامة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك".

وفرض للحسن والحسين لكل منهما خمسة آلاف.

وفرض لأهل مكة والناس ثمانية آلاف.

ولأبناء المهاجرين والأنصار ألفين.

ولم يفـــرق عمر بين العرب والموالي، فكتب إلى أمراء الأجناد أي قواد الجيوش: "ومن أعتقتم من الحمراء (الموالي) فأسلموا فألحقوا بمواليهم، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلوهم أسوتهم في العطاء.

وفـــرض لكل مولود مائة درهم فإذا ترعرع بلغ مائتي درهم فإذا بلغ زاده.

ولم يقتصـــر العطـــاء عـــلى الدراهم بل شمل الحبوب وقد رأي عمر بالـــتجربة أنـــه يكفي الرجل جربان من الطعام كل شهر فكان يعطي جميع الناس: الرجل والمرأة والمملوك جربين كل شهر [1].

مـــن هـــذا كله يتبين أن الفيء يصرف في المصالح والخدمات العامة للمسلمين فهو مورد من موارد خزانة الدولة غير أن مفهوم المصالح العامة في صـــدر الإســـلام غـــير مفهومها في العصر الحاضر نظراً لاختلاف العصور والأحوال[2].

لكن تبقى ملاحظة هي أن بعض الخدمات العامة تتصف بطبيعتها بأنها تتحقق في جميع العصور فحاجات اليتامى والمساكين وأبناء السبيل موجودة في كل المجتمعات وكذلك التسليح مثلاً فقد كان قسم كبير من الفيء يذهب

(١) جريب الكيل كان يساوي مدين، وهو بالكيل الحالي ثماني كيلات أي ثلث أردب، ضياء الدين الريس الخراج والنظم المالية في الإسلام ص ٣٠٨ وما بعدها.

(٢) ويستأنس لهذا بما ورد في المدونة فقد ذكر سحنون : "قلت لابن القاسم: فمن يعطي هذا الفيء وفيمن يوضـــع؟ قال مالك: في أهل كل بلدة افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق بها يقسم عليهم، يبدأ بقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منها إلى غيرهم إلا أن ينـــزل بقوم حاجة فينقل منهم إليهم بعد أن يعطي أهلها. يريد ما يغنيهم على وجه الاجتهاد، ثم قال ابن القاسم: وبذلك كتب عمر: لا يخرج في قوم إلى غيرهم، وقال: يبدأ بالقراء في هذا الفيء فإن فضل شيء كان بين جميع المسلمين كلهم بالسواء إلا أن يـــرى الـــوالي أن يحبســـه لنوائب من نوائب أهل الإسلام فإن كان كذلك رأيت ذلك له، ثم سأله ســـحنون: فـــإن فضل بعد ما استغنى أهل الإسلام من هذا المال فضل؟ فقال: ذلك على وجه اجتهاد الإمـــام إن رأى أن يحـــبس ما بقي لنوائب أهل الإسلام حبسه، وإن رأى أن يفرقه في أغنيائهم فرقه، وذلك قال مالك في المدونة (١/ ٣٨٨، ٣٨٩).

إلى التسليح حتى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [1].

النوع الثاني من الفيء: الأراضي والأقاليم المكتسبة بالفتح:

اعلم أن كلمة "الفيء" تنصرف عند الإطلاق إلى النوع الأول، لكن لما كان المعنى هو أن الفيء ما يتحول إلى خزانة الدولة فعلى ذلك كل مال يصيبه المسلمون من الأعداء ويتحول إلى الدولة فإنه يسمى فيئاً أياً كان طريق اكتسابه بحرب أو بغيرها.

وقد ذكرنا الحكم في الغنائم المنقولة عدا الخمس منها.

أما الغنائم إذا كانت أراضي بأن استولى المسلمون بطريق الفتح على إقليم تابع للدولة المحاربة فقد ذكرنا أن مذهب الحنفية تخيير رئيس الدولة بين اعتبارها غنيمة تقسم بين الفاتحين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض خيبر أو اعتبارها فيئاً كما فعل عمر رضي الله عنه بإقليم سواد العراق وعلمنا أن الشافعي يذهب إلى الأول فقط وهو كونها غنيمة، وأن مالك يذهب إلى الثاني فقط وهو أنها فيء.

والذي نختاره هنا هو المذهب الأول فإنه يتيح للسلطات الإسلامية أن تتصرف كما ترى بحسب الأحوال على سبيل الاجتهاد المبني على المصلحة.

إلا أنه من الوجهة العملية التاريخية فإن المسلمين جروا منذ عهد عمر

(١) في الصحيحين عن عمر بن الخطاب قال : "كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينفق على أهله نفقة سنة ويجعل ما بقي في الكراع (الخيل) والسلاح عدة في سبيل الله.

رضـــي الله عنه على اعتبار إقليم الدولة المعادية إذا ضم بقوة السلاح خارج الغنـــيمة أي أنه فيء وعلى ذلك فإن الغنائم منذ عصر عمر لا تطلق – عملاً – إلا على المنقولات فقط.

والـــذي ألجـــأ عمر رضي الله عنه إلى هذه السياسة هو أن الفتوحات العظـــيمة الـــتي تمت في عهده أدت إلى مشكلتين كبيرتين هما: كيف يتسنى للدولة إدارة وزراعة كل تلك الأقاليم الشاسعة التي آلت إلى سيادة المسلمين؟ وماذا يكون مصير أهلها المقيمين فيها.

وقـــد انـــتهى رأي عمـــر رضي الله عنه بموافقة الصحابة إلى أن تلك الأقالـــيم تضم للدولة وتكون تحت سيادتها وأن ملكية رقبتها (وما يتبع ذلك مـــن الزراعة والإدارة) يكون لأهلها المقيمين فيها ويكون من مظاهر سيادة الدولـــة عـــلى تلـــك الأقاليم أن يفرض على سكانها الأصليين نوعان من الضـــرائب، نـــوع نظير السماح لهم بالإقامة في الدولة كرعايا وهي الجزية، ونوع نظير انتفاعهم بالأراضي وهو الخراج.

كذلـــك يكـــون مـــن مظاهر سيادة الدولة على تلك الأقاليم أنها قد تنـــزع ملكيتها إذا لم يؤد سكانها الضرائب المطلوبة (حتى ولو أسلموا)[1].

(١) ويشـــهد لذلـــك ما رواه يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شـــهاب قال: أسلمت امرأة من أهل نهر الملك (كرة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى كما عرفها ياقوت) فقـــال عمر أو كتب: "إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم" القرشي ص ٥٩.

وأيضاً من مظاهر تلك السيادة أن الدولة قد تمنع شراء الرعايا المسلمين لهـا من أهلها الأصليين [1]، لكن هذا أمر جوازي يعتمد على أسباب معينة تعـود إلى المصـلحة العامة إذ قد ثبت أن بعض الصحابة اشتـروا أراضي خراجية [2].

هـذا إلى جميع المظاهر الأخرى لسيادة الدولة على الأراضي الأصلية التي يملكها المسلمون.

ولم يكن الصحابة يمتفقين بادئ الأمر بخصوص الأقاليم المفتوحة، هل تعطى للفاتحين أو تكون تحت سيادة الدولة، فقد سأل بلال وبعض الصحابة عمر قسمة "ما أفاء الله عليهم من العراق والشام" وقالوا له: "اقسم الأرضين بين الذي افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر" فأبى عمر ذلك عليهم وتلا عليهم آيات سورة الحشر من قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ إلى قوله ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ ثم قال لهم: "قد أشرك الله الذين يأتون بعدكم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ولئن

(١) يـدل عـلى ذلـك أن عمر بن فرقد اشترى أرضاً من أرض الخراج ثم أتى عمر فأخبره فقال: "ممن اشتريتها؟ قال: فهؤلاء أهلها مشيراً إلى مم " ابعتموه شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فاذهب فاطلب مالك حيث وجدته" المصدر السابق.

(٢) والدليل على أن هذا أمر جوازي أن حوار عمر بن الخطاب مع عمر بن فرقد لا يدل على أمر قطعي وإنما لمصلحة رآها عمر بن الخطاب في تلك الحالة بينما تجد فقهاء المالكية اختلفوا بخصوص هذه الحالة أي السياسة التي تتبعها الدولة بالنسبة لبيع ملاك الأراضي المفتوحة لأرضهم على ثلاثة أقوال: أحدها: أن البيع لا يجوز، وهو رواية نافع عن مالك. والثاني: أن البيع جائز ويكون الخراج على البائع وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها، والثالث: أن البيع جائز ويكون الخراج على المشتري ما لم يسلم البائع وهو مذهب أشهب.
المقدمات (١/ ٣٩٥، ٣٩٦).

بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه هذا الفيء ودمه في وجهه.

وعلى هذا كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص حين افتتح العراق: "أما بعـــد، فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العســـكر مـــن كراع ومال فاقسمه بين حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء".

وهـــذا ،إن كان فيما يبدو الرأي الشخصي الذي كان يميل إليه عمر، إلا أنـــه لم يقـــدم على ذلك إلا بعد مشورة الصحابة فقد شاورهم عمر في قســـمة الأرضـــين التي غنمها المسلمون من العراق والشام فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقســـم لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر: "فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأراضي قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي. فقال له عبد الرحمن بن عوف: "فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفـــاء الله عليهم. فقال عمر: "ما هو إلا كما تقول، ولست أرى إلا ذلك، والله لا يُفـــتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نسل بل عسى أن يكون كلاً على المســـلمين، فـــإذا أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق؟ فأكثروا على عمر وقالوا: أتنفق ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشـــهدوا؟ ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟ فكان عمر لا يزيد على أن يقول: "هذا رأي"؟ قالوا: فاستشر".

فاستشار عمر المهاجرين الأولين فاختلفوا؛ فأما عبد الرحمن بن عوف

فكان رأيه قسمة الأرض، وأما عثمان وعلي وطلحة وابن عمر فكان رأيهم عدم القسمة، فأراد عمر أن يشرك الأنصار في المشورة فأرسل إلى عشرة منهم: خمسة من الأوس، وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم، فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال:

"إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي: فما حملت من أموركم فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق. قل تسمع يا أمير المؤمنين، قال: قد سمعت كلام هؤلاء القوم الذي زعموا أني أظلمهم حقوقهم وإني أعوذ بالله أن أركب ظلماً، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية فينا للمسلمين: المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم [1]، أرأيتم هذه

---

(١) قوله "ولمن يأتي من بعدهم" يسند إلى قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ قال ابن القيم: ولهذا أفتى أئمة الإسلام كمالك والإمام أحمد وغيرهما أن الرافضة لا حق لهم في الفيء لأنهم ليسوا من المهاجرين ولا من الأنصار ولا من الذين جاءوا من بعدهم يقولون: ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، وهذا مذهب أهل المدينة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وعليه يدل القرآن وفعل عمر وخلفائه الراشدين ، ابن القيم (٣/ ٢٢٢). =

الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضين والعلوج [1]؟! فقالوا: الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقومون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم.

وتجب ملاحظة أن استدلال عمر في هذه المسألة بآيات سورة الحشر هو من باب القياس، إذ إن تلك الآيات إنما نزلت في الفيء الذي يأتي للمسلمين دون قتال فقاس عليه عمر في عدم قسمة الأقاليم التي تأتي للمسلمين عن طريق الفتح والقتال بجامع اشتراكهما في العلة التي ذكرها.

وقد طبق قرار عدم تقسيم الأراضي المكتسبة بالحرب على مصر أيضاً بعد فتحها، فقد رفض عمرو بن العاص ما سأله الزبير من أن يقسمها، وكان ذلك بناءً على توجيه من عمر، ولم يغير الخليفتان عثمان وعلي عند ولايتهما الخلافة ما فعله عمر؛ لأنهما كانا موافقين على رأيه منذ البداية.

= وهذا يضع مبدأ هاماً في سياسة الدعوة نحو المبتدعين والزنادقة الذين يجاهرون بذلك فتحرمهم الدولة من الخدمات العامة التي ينبغي أن تكون قاصرة على أهل السنة والجماعة وذلك كإجراء أساسي إلى جانب ما تتخذه الدولة نحوهم من سياسات أخرى.

(١) رواه الطبراني في تفسيره عن أبي كريب عن أحمد بن يونس عن ابن شهاب عن ورقاء عن ... عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ فقال ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ متاع الكلام لله ما في السموات وما في الأرض وكذا روى الحاكم عن الحسن بن محمد بن أعلى من الحنفية شرح فتح القدير (٤/ ٣٣١).

النوع الثالث من الفيء: خمس الغنائم المنقولة:

ويضـــم إلى خمس الغنائم المنقولة خمس الأراضي المفتتحة بالحرب عند الشـــافعي لأنهـــا غنيمة أيضاً ولا يضم عند مالك فتكون الأرض كلها ملكاً للدولة وتجوز الحالتان عند الحنفية وقد تقدم تفصيله.

أي أن خمـــس الغنائم المنقولة فيء يذهب إلى خزانة الدولة غير أنه لا يصـــرف في المصالح العامة بل لمن ذكر في الآية فقط وقد ذكرت الآية ستة أصناف.

١- أمـــا ذكر الله تعالى في الخمس فإنه لافتتاح الكلام تبركاً باسمه عز وجل هكذا فسره ابن عباس [١].

وذهب أبو العالية إلى أن سهم الله ثابت يصرف إلى بناء بيته الكعبة إن كانـــت قريـــبة، وإلا فإلى مسجد كل بلدة يثبت فيها الخمس[٢]، والفقهاء يـــوردون مثل هذا القول على أنه ضعيف أو مدفوع بتفسير السلف كتفسير ابن عباس المتقدم؛ ولكنه رأي جدير بالاعتبار فلا بأس بجعل جزء من الخمس لعمارة المساجد أو ترميم الكعبة وتحسينها.

٢- ثم ذكرت الآية أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سقط هذا الســـهم بوفاته عند الحنفية وذلك كما سقط الصفي[٣] إجماعاً. والدليل على ســـقوط ذلـــك الســـهم عـــندهم أن الخلفاء الراشدين لم يبقوا هذا السهم

---

(١) المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر.

(٣) الصـــفي: هو شيء كان يصطفيه عليه الصلاة والسلام لنفسه من الغنيمة قبل القسمة، كما اصطفى السيف المسمي "ذا الفقار" من غنائم بدر، وكما اصطفى صفية بنت حيي بن أخطب من غنائم خيبر.

لأنفسهم، وقال الشافعي: يصرف سهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الخليفة أي رئيس الدولة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه بحكم منصبه السياسي كإمام للمسلمين، لا بحكم رسالته[1]. وهو الذي نختاره إذ إن رئيس الدولة هو الذي يقع على عاتقه عبء توجيه الحرب، ويتوقف النصر على سياسته ويقظته، بل إن مسئوليته الكبيرة وبلاءه النفيس أشد من بلاء الجندي في الميدان، فيجب أن يجعل له من خمس الغنيمة سهم، وأما أن الخلفاء الراشدين لم يبقوا هذا السهم لأنفسهم فلا يدل على أنه ليس حقاً لهم بل يدل على مجرد تنازلهم عن هذا الحق.

٣، ٤، ٥- اليتامى والمساكين وأبناء السبيل هؤلاء الثلاث هم مصارف الخمس لا مصرف غيرهم عند الحنفية ، ثم هم مصارف لا مستحقون عندهم ومعنى هذا أنه لو صرف خمس الغنيمة إلى صنف واحد منهم جاز وإلى هذا أيضاً ذهب مالك.

٦- وأما مسألة استحقاق ذوي قربى الرسول[2] ففضلاً عن أنها مسألة

(١) ابن الهمام (٤/ ٣٣٢).

(٢) المراد بذوي القربى بنو هاشم وبنو المطلب لا غيرهم من بني نوفل وبني عبد شمس لما في أبي داود وغيره بسنده إلى سعيد بن المسيب قال: أخبرني جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بن نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول هؤلاء بنو هاشم لا تذكر فضليتم للموضع الذي وضعك الله فيه، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحد؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "**أنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد**". وشبك بين أصابعه : أشار بهذا إلى نصرتهم إياه نصرة المؤانسة والمرافقة في الجاهلية فإنه ليس إذ ذاك نصرة قتال فهو يشير إلى دخولهم معه في الشعب حين تعاقدت قريش على هجران بني هاشم وأن لا يبايعوهم ولا يناكحوهم، كما هو معروف في كتب السيرة وبهذا استحقت ذرياريهم من الخمس مع أنه لا يتأتى منهم قتال. =

تاريخية فإن الحنفية لم يفردوا لهم نصيباً مستقلاً في الغنيمة فقالوا: إنهم يدخلون في سهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل إذا كانوا فقراء، قالوا: لأن الخلفاء الراشدين قسموا الخمس على ثلاثة أسهم فقط: سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل، ودخل فيهم ذوو القربى بحكم الحاجة بل هم أولى ويقدمون على غيرهم [1].

وذهب الشافعي إلى أن ذوي القربى يستقلون بسهم خاص في الخمس يستوي فيه الغني والفقير لقوله تعالى: ﴿ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ دون تمييز بين الغنى والفقير ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين [2].

ولعل رأي مالك في إعطاء ذوي القربى أولى الآراء بالقبول، فإنه ذهب إلى أن الأمر يفوض على رأي الإمام إن شاء قسم بينهم، وإن شاء أعطى بعضهم دون بعض، وإن شاء أعطى غيرهم إن كان أمر غيرهم أهم من

= وقوله: قرابتنا واحد، لأنه عليه الصلاة والسلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف له أولادهم: هاشم الذي من ذريته النبي صلى الله عليه وسلم وعبد المطلب ونوفل وعبد شمس: كانت قرابة كل من بني نوفل وبني عبد شمس وبني عبد المطلب منه عليه الصلاة والسلام واحد. ابن الهمام (٤/ ٣٣١)، وابن رشد بداية المجتهد (١/ ٣١١).

(١) فإن قيل : فعلى ذلك لا يكون هناك معنى لذكر ذوي القربى في الآية. أجابوا بأن ذكرهم لحكمة وهي دفع ما يتوهم أنهم لا يستحقون في الغنيمة بناءً على عدم استحقاقهم في الصدقات لأن النبي عليه الصلاة والسلام نزههم عن قبولها وقال: "**أنها أوساخ الناس**" ودليل الحنفية على أن الفقراء من ذوي القربى هم الذي يأخذون من الغنيمة لا على وجه الاستقلال بسهم خاص هو قوله عليه الصلاة والسلام: "**يا معشر بني هاشم إن الله تعالى كره لكم غسلة الناس وأوساخهم وعوضكم عنها بخمس الخمس**". فكلمة "عوضكم" تفيد أنه يقصد الفقراء، كأنه قال: "عوضكم عن فقركم بإعطائكم في خمس الغنيمة "وأما إعطاء النبي لبعض ذوي القربى مع غناهم كما أعطى عمه العباس فإنه محمول عند الحنفية على أنه أعطاهم للنصرة لا بمجرد الفقر. ابن الهمام: شرح فتح القدير.

(٢) المصدر السابق (٤/ ٣٢٨، ٣٢٩).

أمـــرهم، وفي هـــذا الـــرأي التوفيق بين النصوص المختلفة المتعارضة في هذا الموضوع [1].

النوع الرابع من الفيء: الخراج:

إذا غلب المسلمون على أعدائهم وضموا أراضيهم أو بعضها إلى الدولة ولم يقسموها بين الفاتحين ثم أقروا أهلها على الإقامة في تلك الأرض، فعلى تلك الأرض ضريبة تسمى الخراج، وكذلك إذا لم يضموا الأرض إلى الدولة بل تركوهم في بلادهم على معاهدة صلح.

وفي باب الخراج المسائل الآتية:

مقدار الخراج:

هـــذا المقـــدار يرجع إلى تقدير الدولة، وقد وضع عمر رضي الله عنه مقاديـــر الخـــراج بعد أن استشار الصحابة في ترك الأرض المكتسبة بالحرب وعدم قسمتها كما سبق القول.

فعندما اتفقوا على ذلك طلب منهم أن يشيروا عليه برجل مجوب لمسح ســـواد العراق تمهيداً لفرض ضريبة الخراج فاختاروا عثمان بن حنيف وبعث معه حذيفة بن اليمان فقاما بهذه المهمة.

واســـتقر رأي عمر أن يضع على الجريب من الحنطة أربعة دراهم، أو قفـــيزاً ودرهمـــاً، وعلى جريب الشعير درهمين، وعلى جريب الكرم المتصل عشرة دراهم، والنخيل المتصلة ثمانية دراهم.

---

(١) انظر في تفصيل هذه النصوص المصدر السابق (٤/ ٣٢٨، ٣٣١).

قـــال أبو يوسف: "واختلف التقدير بحسب النواحي إذ راعى في كل أرض ما تحتمله"[1] وقول أبي يوسف هذا يفسر اختلاف الروايات عن عمر في شـــأن تقديـــر ضريبة الخراج، وهذا هو الذي حدا بالإمام مالك وبعض الأئمة إلى أن يقولوا: إن ذلك مفوض إلى رأي السلطات التنفيذية في الدولة مطلقاً.

غـــير أن فـــرض ضريبة الخراج وإن كان مفوضاً إلى رأي السلطات المختصـــة فـــإن تلك السلطات يجب أن تلتزم بالعدالة في فرضها وهذا هو المقصود بقولهم: إنها توضع على الأرض بحسب الطاقة.

وعـــلى ذلك فلما كانت تكاليف الأرض وأنواع الزراعات متفاوتة في المؤنـــة أي المشقة والتكاليف فإن عمر فرض على الكروم مقداراً عادياً من الخراج لأنها دائمة بلا مئونة، وفرض في الحبوب مقداراً قليلاً منه؛ لأنه أعلاها مـــئونة إذ تحـــتاج إلى تجديد الزراعة وإلقاء البذر كل عام؛ وفي الخضراوات مقداراً وسطاً لأنها تبقى أعواماً ولا تدوم دوام الكروم.

وعـــلى هـــذا المـــبدأ تجري أنواع الزراعات التي لم يرد فيها عن عمر تقدير[2].

(١) الخراج. ص ٤٣.

(٢) وفي ذلـــك يقول أبو يوسف: "إن عمر رأى الأراضي في ذلك الوقت محتملة لما وضع عليها ولم يقل حين وضع عليها: "إن هذا الخراج لازم وحتم عليهم ولا يجوز لي ولمن بعدي من الخلفاء أن ينقص منه أو يزيد فيه ص ٨٠.

والحـــد الأقصى الذي يجب أن لا تزاد عليه ضريبة الخراج هو النصف أي نصف الخراج من الأرض[1].

هـــذا كلـــه حكم ما في أيدي أهل الأقاليم المفتوحة من الأرض، أما الأراضي التي تفتح عنوة وليس بها أحد، أو هجرها أهلها فإنه يجوز أن تدفع إلى أصحاب أراضي الخراج ويجوز أن تتجاوز الضريبة عليها نصف المحصول فتصـــل إلى الثلثين بشرط أن تكون مؤنة الري خفيفة بأن سقيت سبحاء أي بالأنهار أو بالسماء أي بالمطر أما إذا سقيت بالغرب وبالآلات فعليهم الثلث فقط.

وقـــد روى أبـــو يوســـف عن يعلى بن أمية قال: "لما بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على خراج أهل نجران – يعني اليمن – كتب إلي: أن انظر كل أرض خلا أهلها عنها فما كان من أرض بيضاء تسقى سبحان أو تســـقيها السماء فما كان فيها من نخيل أو شجر فادفعه إليهم يقومون عليه ويسقونه فما أخرج الله من شيء فلعمر وللمسلمين فيه الثلثان ولهم الثلث، وما كان منها يسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث، وادفع إليهم ما كان أرض بيضاء يزرعونها، ثم ذكر نفس الشرط [2].

(١) وتعبير المرغيناني في هذا هو "ولغاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج لا يزاد عليه، لأن التنصيف عن الإنصاف لما كان لنا أن نقسم الكل بين الفاتحين" المرغيناني (٢/ ١١٧).

(٢) رواه أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن أسباط عن يعلى بن أمية. أبو يوسف ص ٨٩، ٩٠.

هل ضريبة الخراج ثابتة أو قابلة للزيادة والنقصان؟

لما كان الخراج بحسب طاقة الأرض كان من المعقول أنه إذا لم تطق الأرض ضريبة الخراج فللسلطات الإسلامية إنقاص تلك الضريبة.

ومعنى ذلك أنه إذا لم يبلغ محصول الأرض ضعف الخراج انقصت تلك الضريبة حتى تبلغ نصف المحصول [1].

وهذا لا خلاف فيه بدليل أن عمر سأل عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان عندما فوضهما في مسح أرض العراق واقتراح مقدار الخراج: "لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق؟ فقالا: "بل حملناها ما تطيق ولو وددنا لأطاقت"، فهذا يدل على جواز النقصان.

إنما الخلاف في أنه هل يجوز للسلطات الإسلامية أن تزيد ضريبة الخراج عن المقدار الذي فرضته أولاً إذا كانت الأرض تطيق ذلك أو زاد ريعها؟

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن السلطات ليس لها الزيادة؛ لأن عمر لما أخبر بزيادة طاقة الأرض لم يزد الضريبة، فقد جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم. فقال: ليس إليهم سبيل،[2] وقال محمد، وهو قول مالك و الشافعي وأحمد ورواية عن أبي يوسف: إن للسلطات الإسلامية زيادة ضريبة الخراج

(١) ابن الهمام (٤/ ٣٦٣).

(٢) رواه عبد الرزاق عن معمر عن علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد عن إبراهيم. ابن الهمام (٤/ ٣٦٣، ٣٦٤) ، وأبو يوسف ص ٧٠ وروى يحيى بن آدم القرشي عن ابن المبارك عن معمر عن علي ابن الحكم عن محمد بن يزيد قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: جاء رجل إلى عمر فقال: إن أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم. فقال: "لا سبيل عليهم إنا قد صالحناهم صلحا". يحيى ابن آدم القرشي: الخراج ص ٥٣، ٥٤، ورواية القرشي تؤيد رأي مالك والشافعي ومن معهما لأن عمر علل عدم الزيادة بأن ذلك كان بناء على اتفاق ومعاهدة.

عند زيادة ريع الأرض. وهذا هو الأرجح، وكون عمر لم يزد حين أخبر بأن الأرض قابلة للزيادة لا يدل على المنع فلعل خزانة الدولة لم يكن بها حاجة إلى الزيادة فلم يكن هناك من سبب لإرهاق دافعي تلك الضريبة.

سقوط ضريبة الخراج وإسقاط بعضها:

تسقط ضريبة الخراج إذا غمرت المياه أرض الخراج فأصبحت غير صالحة للزراعة أو أصابت المحصول آفات من جهة العوامل الجوية أو غيرها.

هذا إذا حدثت تلك العوامل طول العام.

أما إذا حدثت في بعض العام فكذلك يسقط الخراج إلا إذا بقي من السنة مدة يمكن فيها الزراعة ثانية إلى آخر العام.

أما إذا عطلها صاحبها فعليه الخراج إذا كان متمكناً من زراعتها، فأما إذا لم يتمكن لأسباب صحية أو اقتصادية أو غيرها فللدولة أن تدفع الأرض لغيره على طريق المزارعة وتأخذ نصيب المالك فتطرح منه الخراج والنفقات وتعطيه الباقي، أو تؤجرها الدولة وتأخذ ضريبة الخراج من الأجرة ويزرعها المالك على نفقة الدولة.

فإذا تعذرت هذه الحلول باعتها الدولة وأعطت ثمنها للمالك بعد طرح ضريبة الخراج من هذا الثمن، لكن إذا وقع البيع في أثناء العام وقد بقي منه قدر ما يتمكن المالك الجديد من الزراعة فالخراج عليه [1].

(١) ابن الهمام (٤/ ٣٦٤).

أما إسقاط بعض الخراج ويسمه بعض الفقهاء "هبة الخراج" فلا يجوز أن يحدث من قبل موظفي الضرائب الذين فوضتهم الدولة لجمع الخراج لأن هذه الضرائب ملك لخزانة الدولة بشرطين:

١- أن يفوض رئيس الدولة الأمر إليهم في ذلك إذا كان في ذلك مصلحة بأن كان فيه تشجيع على زراعة الأرض أو غير ذلك من المصالح، فإن لم يحدث ذلك التفويض فأسقط موظفو الضرائب شيئاً من الخراج فللدولة أن تجيبه ثانية عمن أسقط عنه.

٢- في حالة تقبيل الخراج أي في حالة ما يكون موظفو الضرائب متقبلين الخراج جملة، وصورة ذلك أن تعهد الدولة إلى موظفي الضرائب بأن يجبوا على إقليم معين مقداراً معيناً من الأموال بقطع النظر عن حاله كل على حدة، لكن هذا مكروه[1] كما سيأتي.

تغير الملاك وأثره في سقوط الخراج:

إذا أسلم صاحب الأرض الخراجية أخذ منه الخراج كما هو عند الحنفية لأنه ليس له إلا ضريبة ولا مانع من أن تبقى مفروضة على المسلم.

وقال مالك و الشافعي: يسقط عنه الخراج[2]. وهو الذي نختاره؛ لأن هذه الضريبة توظف على الأعداء غير المسلمين بعد ضم أراضيهم ففيها معنى الذلة والصغار.

(١) أبو يوسف ص١٠٢، ١٠٣.

(٢) ابن الهمام (٤/ ٣٦٥).

أما إذا اشترى المسلم أرض الخراج جاز الشراء ويدفع الخراج وقد صح أن بعض الصحابة اشتروا أراضي خراج وكانوا يؤدون خراجها، فقد كان لابن مسعود والحسين بن علي أراضي خراج، فدل ذلك على أنه لا يكره تملك مثل هذه الأرض ثم باعتبار أن المالك الجديد للأرض الخراجية هو مالك مسلم فهل يدفع العشر أيضاً فتجتمع عليه ضريبة العشر وضريبة الخراج.

ذهب مالك و الشافعي وأحمد إلى أنه يجمع بينهما؛ لأنهما حقان مختلفان ذاتاً ومحلاً ومصرفاً أما أنهما مختلفان ذاتاً فلأن العشر ضريبة فيها معنى العبادة، والخراج ضريبة فيها معنى العقوبة، وأما أنهما مختلفان محلاً فلأن العشر إنما يفرض على المحصول، وأما الخراج فإنما يفرض على الأرض ولذا يجب .

وذهب الحنفية إلى أنه لا عشر في محصول أرض الخراج واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: "**لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم**"، ولأن رؤساء المسلمين وأئمتهم لم يجمعوا بينهما فكان إجماعاً، وأيضاً فإن الخراج يجب في أرض فتحت عنوة وقهراً. والعشر في أرض أسلم أهلها عليها، والوصفان لا يجتمعان في أرض واحدة.

والمذهب الأول أرجح، والحديث الذي احتج به الحنفية ضعيف[1]، وما

(١) قال العلامة ابن الهمام وهو نفسه من شراح الحنفية: إن الحديث ضعيف ذكره ابن عدي في الكامل عن يحيى ابن غيسة قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا يجتمع على مسلم خراج وعشر**" ويحيى بن غيسة ضعيف حتى نسب إلى الوضع وإلى الكذب على أبي حنيفة، وإنما رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فقط فجاء يحيى فوصله، لكن مثل هذا روي عن التابعين كالنخعي والشعبي وعكرمة فهو نقل مذهب التابعين، و لم يرفعوه فيكون حديثا مرسلاً. ابن الهمام (٤/ ٣٦٦).

قـــالوه من عدم جمع أحد من أئمة المسلمين بين العشر و الخراج غير مسلم، فقد نقل عن عمر بن عبد العزيز أنه جمع بينهما [1].

أمـــا إذا اشـــترى ذمي أرض العشر فعند أبي حنيفة عليها الخراج ولا يتحول عنها حتى ولو باعها بعد ذلك لمسلم؛ وذلك لأن العشر زكاة فلا توضع على الذمي.

وذهب أبو يوسف – وهو أيضاً قول الحسن وعطاء – إلى أن العشر يوضـــع عـــلى تلك الأرض مضاعفاً، فإذا رجعت إلى مسلم بالبيع وغيره أو أســـلم الذمي رجعت إلى ضريبة العشر التي كانت عليها في الأصل، وذلك قياساً على الأموال التي تمر في الجمارك فإن المسلم إذا كان معه تجارة مر بها عـــلى رجال الجمارك فعليه ربع العشر، فإن اشترى ذمي ذلك المال فمر به عـــلى الجمارك ثانية جعل عليه نصف العشر ضعف ما على المسلم، فإن عاد إلى مســـلم جعل فيه ربع العشر، فهو مال واحد اختلف فيه الحكم على من يملكه [2].

هل تجتمع ضريبة الزكاة مع ضريبة الخراج:

إذا اشـــترى مســـلم أرض خراج للتجارة لا للزراعة فهل تجب عليه ضريبة الزكاة على تلك الأرض باعتبارها مال تجارة مع ضريبة الخراج؟

هـــذه المسألة كالسابقة فعند مالك والشافعي وأحمد ومحمد من الحنفية

(١) نفس المصدر.

(٢) الخراج. ص٦٤ ١.

يجمـــع بينهما، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يؤدي الخراج فقط ونفس دليل المذهبين هناك ينصرف إلى ما ههنا.

تقبيل الخراج:

لا يجـــوز للدولـــة تقبيل الخراج لموظفي الضرائب العاملين على جمعه، ومعـــنى هـــذا أن تعهد الدولة إلى مصلحة الضرائب أن تجمع مقداراً معيناً مقطوعاً على دافعي الضرائب دون نظر إلى المقدرة الخاصة لكل منهم.

وهذا يسمى من قبل الدول "تقبيل الخراج" ومن قبل مصلحة الضرائب تقبل الخراج، ويسمى المال الذي تتعهد المصلحة بدفعه "قبالة".

وقـــد أبـــان الإمام أبو يوسف السبب في كراهة ذلك مخاطباً الخليفة هـــارون الرشيد: "ورأيت (بتاء المتكلم) ألا تقبل (بتشديد الباء المكسورة) شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلاد فإن المستقبل (بصيغة اسم الفاعل) إذا كان في قبالته فضل عن الخراج عف أهل الخراج وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه، وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية.

النفقات الإدارية للخراج:

مـــن المعلوم أن النفقات الإدارية الخاصة بجمع ضريبة الزكاة إنما تكون في أمـــوال الزكاة نفسها أما النفقات الإدارية للخراج جميعها فإنما هي على الدولة سواء كانت مرتبات موظفين أو نفقات وزن وكيل أو مصروفات نقل أو غير ذلك.

مقارنة بين العشر والخراج:

١- الخـــراج يجـــب في أرض فتحت عنوة وقهراً وتركت في أيدي أهلها، والعشر يجب في أرض أسلم عليها طوعاً أو في أرض فتحت عنوة وقسمت بين الفاتحين.

٢- الخـــراج ضـــريبة فيها معنى العقوبة ولذا يبدأ بفرضه على غير المسلم، والعشر ضريبة فيها معنى العبادة ولذا يبدأ بفرضها على المسلم.

٣- الخراج ضريبة سنوية، والعشر يتكرر في العام بتكرار المحصول.

٤- الخراج يجب في الذمة حتى لو عطل الأرض فعليه الضريبة وأما العشر فيجب على الخارج حتى لو عطلها لا يجب عليه شيء.

٥- الخـــراج يؤخـــذ من أرض المرأة والصبي والأراضي الموقوفة، والعشر يجب على أرض المالك إذا كان أهلاً للزكاة.

٦- مصرف العشر الفقراء وهم الأصناف الثمانية المذكورة في آية الزكاة، ومصرف الخراج هو خزانة الدولة.

النوع الخامس من الفيء: الجزية:

وهي الضريبة التي تؤخذ على أشخاص من فتحت بلادهم عنوة وأقروا عـــلى أراضـــيهم التي أصبحت من أقاليم الدولة الإسلامية أو الذين لم تقم أقاليمهم إلى الدولة وتركوا في بلادهم على معاهدة صلح.

وقـــد يطلق لفظ "الجزية" على الخراج وبالعكس من باب المجاز ولكن ليس هذا بالاستعمال الاصطلاحي الذي جرينا عليه.

فمـــن إطلاق الجزية، على الخراج ما روي أن ابن مسعود اشترى من دهقـــان أرضاً على أن يكفيه "جزيتها" أي يقوم بدفع خراجها في السنة التي وقع فيها البيع.

ومـــن إطـــلاق الخراج على الجزية قولهم: "خراج الرأس" أو "خراج النفس" ويعنون بذلك الجزية، والفرق بين الجزية و الخراج من وجوه:

١- أن الجزية ضريبة على الأشخاص والخراج ضريبة على الأرض وهو أمر معروف.

٢- أن الجزية نص لقوله تعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ﴾ .

٣- أن أقـــل الجزية مقدر بالشرع عند الجمهور (ما عدا الجزية الصلحية) وأكثرها مقدَّر بالاجتهاد، والخراج أقله وأكثره بالاجتهاد.

٤- أن الجـــزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بالإسلام والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام (وفي حالة الإسلام خلاف الحنفية كما تقدم).

٥- أن الخـــراج لمـــا كان ضريبة على الأرض فإنه يؤخذ من أرض المرأة والصـــبي، وأما الجزية فلا تؤخذ من المرأة والصبي والفقير المعطل على خلاف في شأن بعض هؤلاء.

وتحت باب الجزية مسائل:

المسألة الأولى: أنواع الجزية:

النوع الأول:

الجـــزية الصـــلحية وموجبها المعاهدات بين المسلمين وبين غيرهم من الدول المغلوبة التي تحتفظ بسيادتها على أقاليمها.

وهذه الجزية ليست أمراً لازماً ثم هي إذا اشترطت في معاهدة من قبيل مـــا في العصور الحديثة مما يسم (بتعويضات الحرب) فإن مقاديرها ترجع إلى

الاتفاق بين الدولتين، وعلى ذلك فهي تختلف في مقاديرها وفي كونها أموالاً أو عروضها كما تختلف في مواعيد استحقاقها وفي كونها تدفع مرة واحدة أو أقساطاً:

ولما كان هذا النوع من الجزية محكوماً بمعاهدات تضبط مقاديرها فإنه لا يجوز للدولة الإسلامية أن تزيد على هذه المقادير؛ لأن في ذلك إخلالاً بالمعاهدات الخاصة بها ولكن لها أن تنقص إذا رأت المصلحة في ذلك لأن الإنقاص حق الدولة الإسلامية لها أن تتنازل عنه أو عن بعضه.

والمثال على هذه الجزية ما ورد في معاهدة الصلح التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل نجران وهم قوم نصارى قرب اليمن، فقد ورد الاتفاق على أن تكون جزيتهم على هيئة ملابس وتدفع على قسطي،ن فقد صالحهم على ألفي حلة: النصف في صفر، والنصف في رجب [1].

النوع الآخر:

الجزية المعتادة وموجبها خلاف موجب الأولى: إذ موجبها ليس المعاهدات بل بقاء رعايا الأعداء في إقليم الدولة الإسلامية بعد ضم أراضيهم إليها وتمتعهم بحماية الدولة ورعايتها وهي في مقابل ما على الرعايا المسلمين من أنواع الزكاة.

وهذا النوع مقدر أقله بالنص على خلاف في نفس المقدار، وأكثره موكول إلى اجتهاد السلطات الإسلامية.

(١) رواه أبو داود عن ابن عباس وكانت الحلة أوقية يعني قيمتها أوقية وهي حينذاك أربعون درهما والحلة ثوب يتكون من قطعتين قطعة تلبس في أسفل البدن وتسمى أزاراً وقطعة تلبس في أعلاه وتسمى رداء.

المسألة الثانية: مقدار الجزية:

ونعـــني بذلـــك الجزية المعتادة وهي تفرض كما قلنا على من ضمت أراضيهم إلى الدولة ولا تتحدد بناءً على اتفاق أو معاهدة بل هي حق للدولة تجمعه حتى مع عدم رضاهم.

وقد اختلف الفقهاء في الحد الأدنى للجزية على أقوال:

أ - فعـــند الحنفية (وهو رواية عن أحمد) ثمانية وأربعون درهما على الغـــني، وأربعـــة وعشرون درهماً على متوسط الحال، واثنا عشر درهماً على الفقـــير في العام أو مفرقة على أشهر السنة حتى يسهل أداؤها، أو قيمة ذلك من العروض والمتاع.

وقـــد ذكر الفقهاء في حد الغني والفقر أقوالاً أحسنها أن ذلك بحسب عادة كل بلد إذ هو أمر نسبي، وتقدير الحنفية منقول عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم دون نكير عليهم [1].

واحتج الحنفية أيضاً بالدليل المعقول وهو أن الجزية خلف عن النصرة، أي في مقابل الحماية والدفاع الذي كان يجب أن يقوم به غير المسلم لو كان مســـلماً، ولمـــا كان ذلك الدفاع وتلك النصرة من المسلم تتفاوت في حالة الجهـــاد من جهة الغنى وعدمه، فكذلك يتفاوت ما هو بد له وهو الجزية في حق غير المسلم.

ب- وعـــند مالك يؤخذ من الغني أربعون درهما أو أربعة دنانير، ومن الفقير عشرة دراهم أو دينار.

(١) راجع في أسانيد هذا النقل ابن الهمام (٤/ ٣٦٩).

ج- وعند الثوري (وهو رواية ثانية عن أحمد) أن الجزية غير مقدرة بل هي مفوضة إلى رئيس الدولة، فإن النبي عليه الصلاة والسلام أمر معاذاً بأخذ الديـــنار أو قيمـــته على أهل اليمن، وصالح أهل نجران على ألفي حلة (كما تقدم) وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقات وصالح بني تغلب على ضعف ما يؤخـــذ من المسلمين، فكل هذا دليل على أنه لا تقدير فيها بشيء معين بل هي ترجع إلى رأي الحاكم حتى لو نقص عن الدينار جاز.

د- وعـــن الشـــافعي (وهـــو رواية ثالثة عن أحمد) فقد حدد ضريبة مقطوعـــة لـــلجزية وهو دينار واحد لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين وجهـــه إلى اليمن: "**خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافريا**" من غير تفرقة بين غني وفقير، أي خذ من كل حالم أي بالغ ديناراً أو ما يساويه من الثياب اليمنـــية المســـماة بثياب المعافر أو الثياب المعافرية. والحديث يفيد أيضاً أن الجزية كما يجوز أن تدفع بالنقود فإنه يجوز أيضا أن تدفع قيمتها من ثياب أو أية عروض أو أمتعة.

المسألة الثالثة: متى تجب الجزية:

اختلف في وقت وجوبها:

فإن كانت جزية عنوية (أي جزية معتادة) فمذهب أبي حنيفة أنها تجب بأول الحول حين تعقد الدولة عقد الذمة ثم بعد ذلك عند أول كل حول.

وليس عن مالك وأصحابه في ذلك نص، والظاهر من مذهبه وقوله في المدونـــة أن مذهـــبه كمذهب الشافعي أي أنها تجب بآخر الحول، قال ابن رشـــد: "وهـــو القياس لأنها إنما تؤخذ منهم سنة بسنة، جزء على تأمينهم

وإقرارهم على دينهم ينصرفون في جوار المسلمين وذمتهم آمنين يقاتل عنهم عدوهم ويلزمهم ما يلزم المسلمين، فهي عليهم بإزاء الزكاة على المسلمين فوجبت بمرور الحول كالزكاة، وتحرير قياس ذلك أن الجزية حق في المال فيتعلق وجوبه بالحول، فوجب أن تؤخذ في آخره كالزكاة[1].

أما الجزية الصلحية فعلى هذا الخلاف إذا وقعت مبهمة من غير تحديد أي إذا سكت عن تاريخ استحقاقها في معاهدة الصلح.

لكن خالف بعض المالكية بشأن الجزية الصلحية فقالوا: إنها إذا كانت مبهمة في معاهدة الصلح فإنها تؤخذ معجلة عند أول الحلول؛ لأنها عوض عن تأمينهم وحقن دمائهم وترك قتالهم، وقد وجب ذلك لهم بعقد الصلح وتقرر فوجب أن ينتجز منهم العوض قياساً على سائر عقود المعاوضات، قال ابن رشد: "وفي هذا نظر لأنها إنما هي عوض عن تأمينهم وحقن دمائهم على التأبيد[2]، فإن كان قد وجب لهم الأمان وتقرر بعقد الصلح فلم يحصل لهم بعد ولا استوفوه، وإنما يحصل الاستيفاء بمضي المدة عاماً، بعد عام وإنما ذلك في القياس بمنزله من أسكن رجلاً داره أعواماً على أن يؤدي إليه كل عام كذا وكذا، فلا يجب على الساكن أن يؤدي واجب كل عام إلا في آخره؛ لأن السكن إن كان قد وجب له وتقرر بالعقد فلم يقبضه بعد ولا استوفاه"[3].

(١) ابن رشد (٤/ ٣٩٧، ٣٩٨).

(٢) قوله على التأبيد أي من جهة الدولة الإسلامية ما داموا ملتزمين بمعاهدة الصلح.

(٣) المقدمات (١/ ٨٩٣).

المسألة الرابعة: على من توضع الجزية:

وهـذه المسـألة هـي نفسـها مسألة من يباح لهم الإقامة في الدولة الإسلامية من غير المسلمين كمواطنين وفيها ثلاثة مذاهب:

١- مذهـب الشافعي وأبي ثور وهي أكثر المذاهب تشدداً فعلى هذا المذهب تفرض الجزية على صنفين من الناس وبالتالي يباح لهم فقط لا لغيرهم الإقامة في الدولة كمواطنين.

الصنف الأول:

أهـل الكـتاب لقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾.

وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى [1] ويلتحق بهم كل فرقة تدعي أنها

(١) امـتاز المسـيحيون من بني تغلب في صدر الإسلام بأحكام خاصة بهم، وهم بنو تغلب بن وائل من العـرب من ربيعة تنصروا في الجاهلية فلماجاء الإسلام ثم زمن عمر دعاهم عمر إلى أداء الجزية فأبوا وقالوا: خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة "يزيدون الزكاة" فقال لا أخذ من مشرك صدقة. فلحق بعضـهم بـبلاد الروم، فقال النعمان بن زرعة : "يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد وهم عرب. يـأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم وفـرض عليهم ضعف مقادير الزكاة الواجبة على المسلمين على أن تسقط الجزية عن رؤوسهم فأجمع الصـحابة والفقهـاء عـلى ذلك، وكان ذلك ضمن شروط معاهدة عقدها معهم تضمنت أيضاً ألا يغمسوا أولادهم في النصرانية أي في ماء المعمودية.
وعلى ذلك فإن كل أرض من أرض العشر كانوا يشترونها فإن العشر كان يضاعف عليهم بالنسبة إلى مقدار ما كان يؤخذ من تجار المسلمين، وكل شيء كان يجب فيه على المسلم واحد كان على النصراني التغلبي اثـنان قال يحيى بن آدم القرشي: قال حسن: ولا يرسل إلى أحد من أهل الذمة في مواشيهم من الأبل والبقر والغنم السائمة ولا في شيء من الثمار والزروع في أراضيهم غير بني تغلب، فإنه يرسل إليهم في ذلـك كله؛ لأنهم صولحوا عليه: هذا عليهم بمنـزلة الجزية على غيرهم يؤخذون به وليس يؤخذ من غيرهم من أهل الذمة.

مـــن الطوائـــف المسيحية أو من الطوائف الإسرائيلية سواء كانوا عرباً أو عجماً.

الصنف الثاني:

المجوس وهم عبدة النار سواء كانوا عرباً أو عجماً وأخذها من المجوس بالســـنة ففي البخاري أن عمر رضي الله عنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شـــهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس(هجر) وهي بلد بالبحرين وكان مجوس هجر عرباً.

أمـــا ما عدا هذين الصنفين عند الشافعي فهم داخلون في عموم قوله تعـــالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، وقوله: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ .

٢- مذهـــب الحنفية وهو أقل تشدداً إذ يبيح أخذ الجزية من الوثنيين غـــير العـــرب وعلى ذلك فإن من تؤخذ منهم الجزية ويباح لهم التوطن في الدولة الإسلامية هم صنفان:

الصنف الأول: أهل الكتاب للآية المتقدمة.

الصنف الثاني: الوثنيون من غير العرب (ومنهم المجوس حتى ولو كانوا عرباً للدليل المتقدم).

٣- مذهـــب مـــالك والأوزاعي واختاره ابن القيم وهو أولى الآراء بالقـــبول، ومقتضى هذا المذهب أنه تؤخذ الجزية من غير المسلمين أياً كانوا وبالتالي يباح لهم على اختلاف أديانهم التوطن في دار الإسلام وسواء كانوا عرباً أو غير عرب.

ويشهد لهذا المذهب قوله صلى الله عليه وسلم في حديث طويل: "**وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال**" إلى أن قال: "**فإن هم أبوا فأسألهم الجزية**". الحديث[1] ففيه دليل على أن الجزية تؤخذ من غير المسلم كتابياً كان أو غير كتابي عرباً أو غير عرب لقوله: "**عدوك**" وهو عام.

ويقول ابن القيم في نصرة هذا الرأي: إن شبهة الحنفية ومن معهم ممن يمنعون أخذ الجزية من مشركي العرب وهو أمر صحيح إلا أن السبب في ذلك ليس لأنهم غير أهل لقبول الجزية منهم ولكن نزول آية الجزية كان بعد فتح مكة ودخول العرب في الإسلام، فلم يبق بأرض العرب مشرك بدليل أنه قام بعد الفتح بغزو تبوك وكانوا نصارى ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا هم أولى بالغزو لأنهم قريبون منه وأهل تبوك كانوا أبعد منه.

وقد لاحظ ابن القيم بحق أنه إذا كانت الجزية قد قبلت من المجوس ولو كانوا عرباً (كما كان الحال في مجوس هجر الذين أخذ النبي منهم الجزية) فمن باب أولى تقبل من الوثنيين عرباً كانوا أو غيرهم "بل أهل الأوثان أقرب حالاً من عباد النار، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في

---

(١) أخرجه مسلم عن سليمان بن بريدة عن عائشة وحمل الشافعية الحديث على أنه وارد قبل مكة فهو منسوخ أو أن المراد بقوله: "عدوك" أهل الكتاب. قال الصنعاني: وهو في غاية البعد ثم قال: "وقول ابن كثير أن آية الجزية إنما نزلت بعد انقضاء حرب المشركين وعبدة الأوثان ولم يبق بعد نزولها إلا أهل الكتاب، فإنما قاله تقوية لمذهب إمامه الشافعي، ولا يخفى بطلان دعواه بأنه لن يبقى بعد نزول آية الجزية إلا أهل الكتاب بل يبقى عباد النيران (المجوس من أهل فارس وغيرهم) وعباد الأصنام من أهل الهند.. انظر الصنعاني (٤/ ٦٣).

عـــباد الـــنار، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل، فإذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عباد الأصنام أولى".

وقـــال أيضاً: "وقال طائفة: الأمم كلها إذا بذلوا الجزية قبلت منهم: أهل الكتابين بالقرآن، والمجوس بالسنة، ومن عداهم ملحق بهم؛ لأن المجوس أهـــل شرك لا كتاب لهم فأخذها من جميع المشركين، وإنما لم يأخذها صلى الله علـــيه وسلم من عبدة الأوثان من العرب؛ لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آيـــة الجزية فإنها إنما نزلت بعد تبوك وكان عليه الصلاة والسلام قد فرغ من قتال العرب واستوثقت له كلها بالإسلام، ولهذا لم يأخذها من اليهود الذي حاربوه؛ لأنها لم تكن نزلت بعد فلما نزلت أخذها من نصارى العرب ومن المجوس، ولو بقي حينئذ أحد من عبدة الأوثان لقبلها منه كما قبلها من عبدة الصلبان والنيران بلا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض. ثم إن كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس وأي فرق بين عبدة الأوثان وعبدة النيران؟ بل كفر المجوس أغلظ، وعباد الأوثان (يعني من العرب) كانوا يقرون بتوحيد الربوبية وأنه لا خالق إلا الله، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى الله، ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم: أحدهما للخير، والآخر للشر كما تقـــول المجـــوس، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات وكانوا على بقايا دين إبراهيم، فأما المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلاً ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء"[1].

وقـــد اســـتمر هذا الحكم بعد عصره عليه الصلاة والسلام، ففتحت الصـــحابة بلاد فارس والروم وفي رعاياهم العرب خصوصاً الشام والعراق،

(١) ابن القيم (٣/ ٢٢٣، ٢٢٤).

ولم يبحثوا عن عربي من عجمي بل عمموا الجزية على جميع الناس[1].

ويستثنى من دافعي ضريبة الجزية ممن تفرض عليهم على الخلاف المتقدم الطوائف الآتية:

١- النســـاء: فقد كتب عمر إلى أمراء الجزيرة: "ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي"[2] أي الذكور البالغين، ونقل ابن رشد وغيره الاتفاق على أنه ليس على النساء جزية.

أمـــا مـــا ورد من النصوص التي تفيد أخذ الجزية من النساء فإن ذلك جائـــز في أحـــوال خاصـــة في حالة الجزية الصلحية بناءً على نصوص في معـــاهدات فقد نص أبو بكر الجصاص على أنه يجوز أخذها من النساء على وجه الصلح، ومن النصوص المذكورة في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى معاذ ابن جبل باليمن "أن يأخذ من كل حالم أو حالمة ديناراً أو قيمته ولا يفتن يهودياً عن يهوديته"[3].

ومنها أن الطبري روى في تاريخه عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن

---

(١) الصنعاني (٤/ ٦٣، ٦٤).

(٢) رواه يحـــيى بن آدم عن زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن نافع عن أسلم عن عمر. القرشي ص ٧٣، ٧٤.

(٣) قـــال يحـــيى بن آدم: ولم نسمع أن على النساء جزية إلا في هذا الحديث، وفي حديث عن عمرو بن الحسن في المجوس، وهذا الحديث الأخير رواه البلاذري قال: حدثني الحسين بن الأسود قال حدثنا يحيى بـــن آدم قـــال حدثني شيبان البرجي عن عمر عن الحسن قال: "أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية مـــن مجوس هجر ومجوس أهل اليمن وفرض على كل من بلغ الحلم من مجوس اليمن رجل أو امرأة ديناراً أو قيمته من المعافر. القرشي ص ٧٣.

حـــزم كـــتاب النبي عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم حين بعثه إلى بني الحـــارث بن كعب وفيه: وعلى كل حالم ذكر أو أنثى، حر أو عبد دينار" ورواه ابن إسحاق في السيرة بهذا اللفظ [1].

٢- الصبيان:

٣- المجـــانين: وذلك لأن ضريبة الجزية وجهت في مقابلة قتلهم عند الشافعي أو في مقابلة قتالهم أي اشتراكهم في الجهاد لحماية الدولة والصبيان والمجانين لا ينطبق عليهم هذا الحكم [2].

٤- الأعمى.

٥- الزمن أي ذو العاهة المستديمة أو المرض الذي لا يرجى برؤه.

وهـــذا عند الحنفية و الشافعي يقول: إن الأعمى والزمن تفرض عليه الجزية لأنها بدل عن التمتع بحماية الدولة[3] وهو أوجه.

٦- الشـــيخ الكـــبير لأنه لا يقتل ولا يقاتل، وعند أبي يوسف تفرض علـــيه إذا كان له مال وعللوا لذلك بأنه يقتل في الجملة إذا كان له رأي في الحرب فالجزية بدل عن ذلك [4].

---

(١) القرشي ص ٧٤، الهامش تعليق أحمد شاكر.

(٢) ابن الهمام (٤/ ٣٧٢).

(٣) يعبر الفقهاء عن ذلك بأنها "أجرة الدار" انظر ابن الهمام (٤/ ٣٧٢).

(٤) المصـــدر السابق (٤/ ٣٧٣)، وقال ابن الهمام في نفس المصدر: روى ابن زجويه في كتاب الأموال: حدثـــنا الهيـــثم بن عدي عن عمر بن نافع قال: حدثني أبو بكر العبسي عن ابن زفر قال: أبصر عمر شيخاً كبيراً من أهل الذمة يـــأل فقال له: "ما لك؟ قال: ليس لي مال وإن الجزية تؤخذ مني من فقال له عمر: ما أنصفناك أكنا شيبتك لم نأخذ منك الجزية. ثم كتب إلى عماله ألا يأخذوا الجزية من شيخ كبير.

٧- الفقـــير المتعطل: لأن عثمان بن حنيف لما بعثه عمر إلى العراق لم يضـــع هذه الضريبة على فقير متعطل. وأما حديث معاذ المتقدم فهو محمول عـــند الحنفية على الفقير العامل. بل لم يكتف الحنفية بأن شرطوا العمل في الفقير، بل اشترطوا أيضاً أن يكون صحيح البدن أيضاً، ويعتبر ذلك في أكثر الســـنة[1] ومعنى ذلك أنه إذا كان عاملاً لكنه مريض فلا تفرض عليه الجزية لأنه لا يلزم بالعمل بل يلتزم به اختيارا.

أما عند الشافعي فإن الجزية تفرض على الفقير المتعطل لإطلاق حديث معاذ المتقدم.

٨- الرهـــبان المعـــتزلون عن الناس: وهو قول عند الحنفية، لأنهم لا يقـــتلون إذا كانوا معتزلين عن الناس، والجزية إنما تثبت لإثبات القتل. وفي القـــول الآخـــر وهو قول أبي يوسف ورواية محمد عن أبي حنيفة أنها توضع علـــيهم؛ لأنهـــم قادرون على العمل أصحاء وهم الذين ضيعوا تلك القدرة فصار كتعطيل الأرض الخراجية مع القدرة على زرعها.

المسألة الخامسة: من لا تقبل منهم الجزية:

لا تقبل الجزية من صنفين:

الأول: المرتدون اتفاقاً.

الـــثاني: عبدة الأوثان مطلقاً عند الشافعية أو عبدة الأوثان من العرب

(١) المرغيناني (٢/ ١١٩).

عند الحنفية ويخالفهم في ذلك مالك ومن رأى رأيه وقد تقدم هذا المبحث.

فهـؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف؛ لأن كفر كل من هذين الصـنفين قد تغلظ أما الأولون فلأن كفرهم بعد ما هدوا إلى الإسلام قبيح. وأما الآخرون فإن معجزة القرآن في حقهم أظهر إذ قد نزل بلغتهم[1].

المسألة السادسة: سقوط الجزية المتجمدة:

إذا أسلم من عليه جزية مستحقة للدولة أو مات كافراً أو صار زمناً أو مقعداً أو شيخاً كبيراً لا يستطيع العمل، أو كان فقيراً عاملاً صحيحاً فتعطل وبقيت عليه جزية لم تدفع (سواء حدثت هذه العوارض بعد تمام سنة أو في أثنائها) لم تسقط عنه عند الشافعي في أصح قوليه؛ لأن الجزية وجبت بدلاً عن عصمة دمه أو بدلاً عن إقامته في دار الإسلام وتمتعه بحماية الدولة، وقد وصـل إلـيه المعوض فلا يسقط عنه العوض، وذلك كما في حالة الأجرة والصلح عن دم العمد. فإن الذمي إذا استوفى منافع الدار المستأجرة ثم أسلم أو مـات لا تسقط عنه الأجرة لأن العوض قد وصل إليه وهي منافع الدار وكذا إذا قتل الذمي رجلاً عمداً ثم صالح عن الدم على بدل معلوم ثم أسلم أو مات قبل أدائه لا يسقط عنه البدل لأن العوض (وهو نفسه) قد سلم [2].

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الجزية تسقط عنه في الأحوال

(١) نفس المصدر.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي عن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس.

المتقدمة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "**ليس على مسلم جزية**"[1]، وليس المراد بالحديث فقط أن المسلم ليس عليه جزية ابتداء، بل المراد به أيضاً أن من أسلم سقط عنه ما في ذمته من الجزية. بل المعنى الثاني هو الأحرى أن يكون المقصود من الحديث حيث إن المعنى الأول معلوم أنه من ضروريات الدين. وبهذا المعنى الثاني فسره سفيان الثوري، واحتج الحنفية والمالكية أيضاً بأدلة عقلية هي:

أ- أن الجزية وجبت عقوبة على الكفر ولهذا تسمى جزية أي (جزاء) وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام ولا تقام بعد الموت.

ب- أن شرع العقوبة في الدنيا لا يكون إلا لدفعه الشر وقد اندفع بالموت والإسلام.

ج- أن الجزية وجبت بدلاً عن النصرة أي الجهاد الممتنع في حقه بسبب الكفر، وقد قدر الذمي على تلك النصرة بعد الإسلام.

د- أن الذمي لا يودي الجزية بدلاً عن الإقامة لأنه يسكن في ملك

---

(١) قال أبو داود: سئل سفيان الثوري عن هذا، فقال: يعني إذا أسلم فلا جزية عليه، وباللفظ الذي فسره سفيان الثوري رواه الطبراني في معجمه الأوسط عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام. قال: "من أسلم فلا جزية عليه". ابن الهمام (٤/ ٣٧٥).

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون؛ لأن الوضع لا يكون إلا فيما قد وجب. وأما سقوطها عنهم فيما يستقبل بعد إسلامهم فليس مما يشكل حتى يحتاج عمر إلى كتبه بذلك إلى عماله، فلا يصح أن يحمل كلامه على ذلك. المقدمات (١/ ٤٠٠).

نفسه فلا تكون الجزية أجرة. وهو بعقد الذمة صار مواطناً في الدولة الإسلامية فلا يؤخذ منه بدل عن تمكنه من الإقامة في إقليم الدولة الإسلامية[1].

المسألة السابعة: تداخل الجزية:

معنى ذلك: جزية مستحقة لعامين أو أكثر ولم تدفع، فهل تسقط عنه ضرائب الأعوام السابقة على العام الحالي؟

عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد لا تسقط؛ لأن الجزية فيها معنى العوض إما بدلاً عن السكنى أو عن العصمة أو ما ذكرنا من الأمور الأخرى، والأعواض إذا أمكن استيفائها تستوفى.

وعند أبي حنيفة تسقط لما فيها من معنى العقوبة، والعقوبات إذا اجتمعت تداخلت، أي أنه يجب عليه أداء مقدار جزية واحدة عند تمام السنة الأخيرة ويسقط ما تقدم عليها، وذلك كما هو الحال في تداخل كفارات الإفطار في رمضان مثلاً[2].

المسألة الثامنة: لماذا فرضت الجزية:

اختلفت الآراء في ذلك:

قال بعضهم: إن ضريبة الجزية بدلاً عن النصرة الثابتة بعقد الذمة أي أنها ثبتت بدل ما يستحق عليهم من القتل. وبه قال الشافعي؛ لأن الله تعالى

(١) ابن الهمام (٤/ ٣٧٥).

(٢) المرغياني (٢/ ١٢٠).

أمر بالقتال ومدّه إلى غاية وهي إعطاء الجزية [1].

وقـــال غيرهم (وهو قول آخر للشافعي): إنها وجبت بدلاً عن السكنى أي التوطن والإقامة في إقليم الدولة الإسلامية لأنهم مع بقائهم على أديناهم لا يكونون من مواطني الدولة وإنما يكونون كذلك بما يؤدون من الجزية [2].

ويـــرى الحنفـــية أن الجزية إنما وجبت بدلاً عن النصرة أي بدلاً عن الاشتراك في الجيش الإسلامي الذي يحمى وينصر الدولة[3]. وذلك لأن هذه النصرة جهاد وهم ليسوا من أهلها فأوجب الشرع عليهم الجزية لتؤخذ منهم فـــتكون في خـــزانة الدولـــة هي التي تمول الجيش. وقد دافع شمس الأئمة السرخسي من كبار شراح الحنفية عن هذا الرأي، وقال: إنه أصبح من اعتبار الجزية بدلاً عن الإقامة في إقليم الدولة الإسلامية ، بدليل أن الجزية لا تؤخذ من الأعمى والشيخ الفاني والمجنون والمعتوه والمقعد مع أنهم مقيمون في إقليم الدولة؛ لأنه لا يلزمهم الدفاع عن الدولة بأبدانهم لو كانوا مسلمين، كذلك لا يؤخذ منهم ما هو خلف له وهو الجزية.

وقـــال آخـــرون: إنها وجبت عقوبة دنيوية على الكفر، ولهذا تسمى

(١) وكلام ابن رشد يتمشى مع هذا الرأي فقد قال: "والجزية ما يؤخذ على أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على كفرهم". المقدمات (١/ ٣٩٤).

(٢) يظهـــر من كلام الإمام أبي يوسف أحد أئمة الحنفية أنه يمزج بين هذا الرأي والرأي السابق في تعطيل فـــرض الجزية فهو يرى أن عقد الذمة بدل عن الدفاع عنهم وتمتعهم بمزايا الإقامة في الدولة مع الأمن على دمائهم وحريتهم في دينهم. أبو يوسف ص ١٦٤، ١٦٥.

(٣) فإن قيل: لو كان الأمر كذلك فإن الغنام لو استعان بأهل الذمة فقاتلوا معه سقط عنهم الجزية، وليس الأمـــر كذلـــك، إذ إنه لو حصلت تلك الاستعانة فإن الحكم أنها لا تسقط عنهم في تلك السنة التي حصلت فيها الاستعانة.

وقد أجاب عن ذلك البابرتي، فقال: إنما إنما تسقط لأنه حينئذ يلزم تغيير المشروع وليس للإمام ذلك. وهذا لأن الشرع جعل طريق النصرة في حق الذمي المال دون النفس. البابرتي (٤/ ٣٧٥).

جـــزية أي (جزاء) ووجه كونها كذلك أن الكفر سبب للعداء. فإذا أخذت من الكافر كان سبباً في إضعافه فلا تتأتى محاربته [1].

المسألة التاسعة: تاريخ تشريع الجزية:

لم يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم جزية من غير المسلمين إلا بعد نزول سورة براءة في السنة التاسعة من الهجرة، فلما نزلت آية الجزية أخذها مـــن أهل الكتاب ومن المجوس. وبعث معاذاً إلى اليمن فعقد مع من لم يسلم من يهودها عقود ذمة وفرض عليهم الجزية .

ولم يـــأخذ مـــن يهود خيبر، فظن البعض أن هذا حكم مختص بأهل خيـــبر، وليس كذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم وصالحهم عـــلى أن يقـــرهم في الأرض مـــا شاء ولم تكن الجزية نزلت بعد، فسبقت معاهدة صلحهم وإقرارهم في أرض خيبر على نزول الجزية.

ولذلك لم يفرضها عليهم كما فرضها على غيرهم من أهل الكتاب ممن لم يكـــن بيـــنه وبينهم معاهدة كنصارى نجران ويهود اليمن وغيرهم، فلما أجلاهـــم عمر إلى الشام تغيرت تلك المعاهدة التي تضمنت إقرارهم في أرض خيبر وسار لهم حكم غيرهم من أهل الكتاب[2].

ويظهـــر أن هـــذه الشـــبهة المبنية على الخطأ المحض ظلت إلى عصور مـــتأخرة نوعـــاً في التاريخ الإسلامي ، واستند إليها بعض أهل الكتاب في التخلص من الجزية .

---

(١) انظر في مسألة حكمة فرض الجزية، نجيب الارمنازي. الشرع الدول في الإسلام ص ١٣٧ وما بعدها.

(٢) زاد المعاد (٢/ ٧٩، ٨٠).

قال ابن القيم: وفي بعض الدول التي خفيت فيها السنة وأعلامها أظهر طائفة منهم كتاباً قد عتقوه وزوروه، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط عن يهود خيبر الجزية وفيه شهادة علي بن أبي طالب وسعد بن معاذ وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فراج ذلك على من جهل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومغازيه وسيره، بل ظنوا صحته فجروا إلى حكم هذا الكتاب المزور، حتى ألقي إلى شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه وطلب منه أن يعين على تنفيذه، فبصق عليه واستدل على كذبه بعشرة أوجه: منها أن فيه شهادة سعد بن معاذ وسعد توفى قبل خيبر، ومنها أن في الكتاب أنه أسقط عنهم الجزية والجزية لم تكن قد نزلت بعد ولا يعرفها الصحابة حينئذ فإن نزولها كان عام تبوك بعد خيبر بثلاثة أعوام، ومنها أنه أسقط عنهم الكلف والسخر، وهذا محال لم يكن في زمانه كلف ولا سخر تؤخذ منهم ولا من غيرهم. وقد أعاذه الله وأعاذ أصحابه من أخذ الكلف والسخر، وإنما هي من وضع الملوك الظلمة واستمر الأمر عليها، ومنها أن الكتاب لم يذكره أحد من أهل المغازي والسير، ولا أحد من أهل الحديث والسنة، ولا أحد من أهل الفقه والإفتاء، ولا أحد من أهل التفسير ولا أظهروه في زمان السلف لعلمهم أنهم إن زوروا ذلك عرفوا كذبه وبطلانه [1].

ومن المعلوم أن الجزية ثبتت بالنص وهو قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ وقد أساء البعض فهم الآية فابتدعوا أقوالاً لا تليق بكرامة الآدمي فقالوا: إن الذمي مكلف أن يدفع الجزية بنفسه إلى

(١) نفس المصدر.

السلطات الإسلامية حتى أنه لو بعثها على يد وكيل له لا تقبل منه، وأنه يعطي الجزية قائماً والقابض قاعد، وأن القابض يقول له: "اعط الجزية يا ذمي". إلى آخر ذلك مما لا يليق بكرم الأخلاق الإسلامية، وإذا ثبت هذا فكيف نفسر قوله صلى الله عليه وسلم: **"لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم"**.

ولعل المراد بقوله: ﴿**عن يد**﴾ أي عن قدرة منهم على دفعها قال تعالى: ﴿**والسماء بنيناها بأيد**﴾ أي بقوة وقدرة، أو معناها بإنعام عليهم؛ لأن اليد تكون عند العرب بمعنى النعمة، أما قوله: ﴿**وهم صاغرون**﴾ أي مستسلمون لدفعها، لا يمتنعون عنها لمجرد التحدي لسلطة الدولة ولا عجزاً بدليل أن الذمي إذا عجز لا ينقض عقد الذمة معه؛ لأن عقد الذمة مبني كما قالوا على "التزام الجزية لا مجرد أدائها".

النوع السادس من الفيء: الصوافي والقطائع:

تبين لنا مما سبق أن الأراضي التي تضمها الدولة عن طريق الفتح يجبى منها الخراج أي ضريبة الأرض، ويفرض على أهلها الجزية أي ضريبة الرءوس أي أن خزانة الدولة لم تكن تملك من تلك الأراضي إلا ما يعود إليها من تلكما الضريبتين. أما رقبة الأرض نفسها فهي ملك لأربابها الذين أصبحوا تحت حماية المسلمين أو (ذمة) لهم بدليل أن لهم أن يتبايعوها ويتوارثوها، ولكن هذا لا يتنافى مع سيادة الدولة على أراضيهم.

لكن كان من نتائج الفتوحات الإسلامية أن حدثت ظاهرة أخرى وهي أن أراضي عديدة في العراق.والشام بعد أن احتلتها القوات الإسلامية

أصبحت بلا ملاك، وذلك إما لأن أربابها كانوا من الملوك أو الإقطاعيين الذين هزموا فقتلوا أو فروا من وجه الدولة، وإما لأن أهلها جلوا عنها.

هذه الأراضي أصبحت رقبتها ملكاً للدولة وعرفت في عهد عمر بـ (الصوافي) لأنه استصفاها أي جعلها خالصة لخزانة الدولة، وعرفت في عهد عثمان بـ (القطائع) لأنه أقطعها أي دفعها لمن يريدها أقطاع إجارة لا تمليك.

وحكم هذه الأراضي من جهة ما يفرض عليها من ضرائب أنها إن كانت في أرض خراج أدى عنها من أقطعها الخراج إلا إذا صيرتها الدولة عشرية. وإن كانت في أرض العشر فعليها العشر ثم باقي الربع بعد الخراج أو العشر[1] لزارعها.

ولا شك أن أقطاع الإجارة هذا يقصد به أن لا تبقى الأرض معطلة بل تدفع إلى من يريد زراعتها فيستفيد ويفيد الدولة، على أن هذا الإقطاع ليس هو الطريقة الوحيدة لاستغلال تلك الأرض فهناك طرق أخرى لذلك.

(١) قال أبو يوسف: إلا ما كان من أرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن فإن هناك لا يقع خراج، ولا يسع الإمام ولا يحل له أن يغير ذلك ولا يحوله عما جرى عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه. أبو يوسف ص ٧١. وقد أبان عن السر في هذا في موضع آخر. فقال: وأرض العرب مخالفة لأرض العجم من قبل أن العرب إنما يقاتلون على الإسلام لا يقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن عفى لهم عن بلادهم فهي أرض عشر. وأن قسمه الإمام و لم يدعها لهم فهي أرض عشر، وليس يشبه الحكم في العرب الحكم في العجم؛ لأن العجم يقاتلون على الإسلام وعلى إعطاء الجزية، والعرب لا يقاتلون إلا على الإسلام؛ فإما أن يسلموا وأما أن يقاتلوا، أبو يوسف ص ٧٩. ولا يخفى أن هذا إنما يتمشى على أصل الحنفية من أن الجزية لا تؤخذ من الوثنيين العرب، ومن باب أولى يتمشى مع أصل الشافعي وقد تقدم هذا المبحث.

قـــال يحيى بن آدم القرشي : "ومن قتل منهم (من الأعداء) في الحرب، ومن هرب وترك أرضه، وكل أرض لم يكن فيها أحد يمسح عليه و لم يوضع علـــيها الخراج – قال حسن:[1] فذلك للمسلمين ،وهو للإمام إن شاء أقام فـــيها من يعمرها ويؤدي إلى بيت مال المسلمين عنها شيئاً، ويكون الفضلة (الـــباقي) له. وإن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين واستأجر من يقوم فـــيها ويكـــون الفضل للمسلمين ، وإن شاء أقطعها رجلاً ممن له غناء من المسلمين"[2].

النوع السابع من الفيء : هدايا رئيس الدولة:

الهدايا التي ترد إلى رئيس الدولة أو إلى قواد الجيوش من الدول الأخرى غير المسلمة تكون فيئاً أي ملكاً لخزانة الدولة، ولكن ليس هذا قولاً واحداً، بل هو قول الحنفية والإمام الأوزاعي.

وقـــال الإمـــام أحمد وأصحابه: ما أهداه غير المسلمين للإمام أو لأمير الجـــيوش أو قـــواده فهو غنيمة، حكمه حكم الغنائم، وذهب سحنون من المالكية إلى أن الهدية لرئيس الدولة تكون له خاصة [3].

---

(١) هو الحسن بن صالح بن حي، أبو عبد الله الثوري الكوفي ت (١٠٠ – ١٦٧).

(٢) القرشـــي ص٢٢، وقـــال الماوردي: فهذا النوع من العامر أي الأرض القابلة للزراعة لا يجوز اقتطاع رقبته؛ لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكاً لكافة المسلمين فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة. وقـــد بقيـــت هذه الأراضي مسجلة في الديوان وقد أحرقت الدواوين في عهد الحجاج. فذهب ذلك الأصـــل ودرس و لم يعـــرف. وأخذ كل قوم ما معهم من الأراضي. انظر الريس١٤٦- ١٤٩ وأبو يوسف ص ٦٨، ٦٩.

(٣) ابن القيم (٣/ ٢١٩).

وكـــان هديه صلى الله عليه وسلم في ذلك أن الملوك ورؤساء الدول كانوا يهدون إليه. فيقبل هداياهم ويقسمها بين أصحابه، ويأخذ منها لنفسه مـــا يختاره، وفي صحيح البخاري أن النبي عليه الصلاة والسلام أهديت إليه أقبية ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه، وعزل منها واحداً لمخـــرمة بـــن نوفل. وأهدى له المقوقس مارية أم ولده، وسيرين التي وهبها لحســـان، وبغلة شهباء وحماراً، وأهدى له النجاشي هدية فقبلها منه، وبعث إلـــيه هدية، وأخبر أنه مات قبل أن تصل إليه وأنها ترجع، فكان الأمر كما قـــال. وذكر البخاري أن ملك أيلة أهدى له بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة، وأهدى له أبو سفيان هدية فقبلها.

وذكر أبو عبيد أن عارم بن مالك ملاعب الأسن أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فرساً فرده وقال: "إنا لا نقبل هدية مشرك" وكذلك قال لعياض المجاشـــعي: "إنا لا نقبل زبد المشركين"، أي رفدهم وعطاياهم. قال: "وإنما قبل هدية أبي سفيان؛ لأنها كانت في مدة الهدنة بينه وبين أهل مكة. وكذلك المقوقس إنما قبل هديته لأنه أكرم حاطب بن أبي بلتعة رسوله إليه وأقر بنبوته ولم يؤيسه في إسلامه[1].

وقبل رسول الله ﷺ هدية أكيدر دومة ، وكان مشركاً[2]، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أهدى أكيدر دومة إلى النبي صلى الله عليه

(١) نفس المصدر.

(٢) روى ذلك أبو يوسف عن هشام بن عروة عن أبيه. أبو يوسف ص ٢٢٧.

وسلم ثوب حرير، قال الراوي: فأعطاه علياً وقال له "**شققه خمراً بين النسوة**".[1] ولعله كان هناك من السياسة ما اقتضى قبول هديته كما كان الحال مع المقوقس.

النوع الثامن من الفيء: أموال الحربي الذي أسلم وبقي في دولته:

إذا أسلم أحد رعايا الأعداء في دولته المعادية الحربية فإنه يصبح معصوم الدم بالإسلام، أما أمواله فهو يحرزها كذلك بالإسلام أياً كانت سواء كانت في يده أو كانت لدى مسلم أو غير مسلم لقوله عليه الصلاة والسلام: " **من أسلم على مال فهو له**"[2].

فإن اتفق بعد ذلك أن غلبت الدولة الإسلامية على تلك الدولة المعادية فإن أمواله فيها هذا التفصيل:

أ- إذا كانت أمواله عقارات فهي ملك له عند الشافعي؛ لأنها تحت يده كالمنقول.

---

(١) بضم الخاء والميم جمع خمار وهو غطاء الوجه والصدر للمرأة.

(٢) قال ابن الهمام: قال محمد: حدثنا الثقة حدثنا ابن أبي لهيعة قال: حدثنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: "**من أسلم على شيء فهو له**" وأحسن من هذا السند سند سعيد بن منصور: حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال (الحديث) وهذا مرسل صحيح، وروى أبو داود عن أن ابن عبد الله بن أبي حازم عن عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر بن العلية أنه عليه الصلاة والسلام غزا ثقيفاً (فساق الحديث) إلى أن قال: فدعا النبي صخراً فقال له: "**أن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم**". ابن الهمام (٤/ ٣١٦).

وعند الحنفية أن عقاره ملك للدولة الإسلامية أي يكون فيئاً لأن العقار تحت سيادة الدولة الحربية إذ هو من جملة الأقليم فيؤول إلى الدولة الإسلامية[1].

ب- إذا كانت الأموال منقولات فهي له.

جـ- إذا كانت أمواله المنقولة في يد حربي أخذها منه على سبيل الغصب فإنها تكون فيئاً عند الحنفية؛ لأن يد المالك ارتفعت عن الأموال بسبب الغصب ويد من خلفه (وهو الحربي) يد غير صحيحة ولا محترمة.

وعند مالك و الشافعي وأحمد أمواله له في هذه الحالة لإطلاق الحديث.

د- إذا كانت أمواله وديعة لدى حربي فهي فيء عند أبي حنيفة لأن يدي الحربي ليست محترمة.

وعند أبي يوسف ومحمد (وهو قول الأئمة الثلاثة أيضاً) أن المال ملكه لأن يد المودع كيده. ولو كانت في يده حقيقة لا تكون فيئاً فكما إذا كانت في يده حكماً [2].

هـ- إذا كانت أمواله مغصوبة في يد مسلم أو ذمي فهي ملك له عند أبي يوسف[3] وعند أبي حنيفة هو فيء؛ لأنه مال مباح لي ليس معصوماً لعدم إحرازه في يده مالكه لا حقيقة ولا حكماً. أما حقيقة: فظاهر، وأما حكماً: فلأن الغاصب لا يعد نائباً عنه. وكل مال مباح يملك بالاستيلاء. وقولهما:

---

(١) قيل: هذا قول أبي حنيفة، وكذا قول أبي يوسف الآخر وقول محمد وكذا قول أبي يوسف الأول كقول الشافعي أن العقار كغيره من الأموال . المرغيناني (٢/ ٢٠٧).

(٢) ابن الهمام (٤/ ٢١٨).

(٣) المرغيناني (٢/ ٨).

إن نفسه صارت معصومة بالإسلام غير صحيح لأنها ليست بمتقومة حتى لا يجب القصاص والدية على قاتله في إقليم دولته إذ هي دولة حربية معادية.

لكن هذا لا يمنع التعرض لحياته لا لكونه معصوم الدم بل لمعنى آخر وهو أن الدولة الإسلامية تحرم التعرض لكل نفس أياً كانت، لأن كل نفس واقعة تحت التكليف فيجب عدم التعرض لها لتقوم بما كلفت به. لكن أبيح التعرض للكافر المحارب لدفع شره. فإذا اندفع شره بالإسلام عادت حرمة التعرض له ليقوم بما كلف له لا للعصمة [1].

النوع التاسع من الفيء: أموال الحربي الذي أسلم وهاجر إلى الدولة الإسلامية:

إذا أسلم الحربي ثم ذهب إلى الدولة الإسلامية، وبعد ذلك غلب المسلمون على دولته فكل ماله هناك فيء لانقطاع يده عنه بتباين الدارين[2].

أما ودائعه لدى مسلم أو ذمي هناك فليست فيئاً بل هي له؛ لأن يد المسلم والذمي يد صحيحة محترمة على ذلك فصارت كيده.

النوع العاشر من الفيء: الأموال الموجودة في الدولة المعادية لمستأمن أسلم في الدولة الإسلامية:

إذا أسلم المستأمن في دار الإسلام ثم غلبت الدولة الإسلامية على دولته، فجميع أمواله وعقاراته هناك فيء؛ لأن تباين الدارين قاطع للعصمة، وبغلبة المسلمين عليهم ثبت الاستيلاء على مال غير معصوم[3].

---

(١) البابرتي (٤/ ٣١٩).

(٢) هذا ظاهر الرواية في مذهب الحنفية، وفي رواية عن أبي حنيفة أن أمواله له في هذه الحالة وليست فيئاً. ابن الهمام (٤/ ٣١٦).

(٣) نفس المصدر.

النوع الحادي عشر من الفيء: العقارات التي يملكها مسلم أو ذمي مستأمنان في الدولة الحربية:

إذا دخل المسلم أو الذمي إلى إقليم الدولة الحربية بأمان وامتلكا أراضي ودوراً ثم غلبت الدولة الإسلامية على تلك الدولة الحربية فإن تلك العقارات تكون فيئاً عند الحنفية، أما الأموال المنقولة فهي ملك لهما لأن يدهما صحيحة محترمة[1].

النوع الثاني عشر من الفيء: ركاز الحربي في الدولة الإسلامية :

إذا وجد الحربي الأجنبي المستأمن في إقليم الدولة الإسلامية في باطن الأرض ركازاً أو معادن أو بترولاً أو غيره فكله فيء للدولة[2].

النوع الثالث عشر من الفيء : خمس الركاز الذي يجده الذمي في إقليم الدولة الإسلامية:

إذا وجد الذمي ركازاً في إقليم الدولة الإسلامية أعطى أربعة أخماسه وأخذ منه الخمس ويلاحظ :

أولاً: أن هذا الفيء يكون من نصيب خزانة الدولة ولا يصرف مصارف الزكاة؛ لأنها عبادة وهو ليس من أهلها، أما المسلم فيؤخذ منه

---

(١) نفس المصدر.

(٢) أما إذا وجد المسلم ركازاً في إقليم الدولة الحربية فإن كان دخل بغير أمان فهو له ولا يخمس، سواء كان في ملك إنسان منهم أو لم يكن في ملك إنسان، وإن كان قد دخل بأمان فإن وجد في ملك إنسان فهو لصاحب الملك وإن كان في غير ملك إنسان فهو للذي وجده. أبو يوسف ص ٢٦.

الخمس أيضاً ولكن يصرف مصارف الزكاة.

ثانـــياً: أن هـــذا النوع من الفيء لا يأتي نتيجة علاقة دولية كالأنواع السابقة وإنما ذكرناه تتمة للفائدة.

مصرف الفيء:

هذه الأنواع السابقة من الفيء هي موارد لخزانة الدولة الإسلامية تأتي من الخارج نتيجة علاقة دولية، ويلحق بأنواع الفيء الخارجية أنواع أخرى داخلية هي:

١- ميراث من لا وارث له.

٢- الزكاة.

٣- الضـــرائب التي قد تقرها الدولة إذا لم تكف الموارد الأخرى للنفقات العامـــة ولا ســـيما وأن موارد الفيء السابق ذكرها هي موارد مؤقتة متصلة في الغالب بالحرب والفتح.

ولمـــا كانت أنواع الفيء الداخلية لا تكون نتيجة علاقة دولية فلا محل للكلام عليها هنا.

ومع أن الفيء يصرف في النفقات العامة للدولة بحسب المصلحة المبنية على اجتهاد السلطة المخصصة في الدولة، إلا أنه يلاحظ أن الفيء الناتج عن خمـــس الغنيمة بخصوصه يصرف لليتامى وأبناء السبيل، لصنف منهم أولهم جميعاً على اختلاف الآراء في ذلك مما ذكرناه في موضعه.

ولهـــذه الأصـــناف الثلاثة أيضاً نصيب في الفيء الذي يأتي إلى الدولة

ولهـــذه الأصـــناف الثلاثة أيضاً نصيب في الفيء الذي يأتي إلى الدولة عفـــواً، إما على سبيل الخصوص أو مندرجاً في الخدمات العامة التي يجب أن يوجه قسط كبير منها لرعاية هذه الأصناف الثلاثة.

أما المورد المتحصل من الزكاة فيرد إلى خزانة الدولة مخصصاً للأصناف الثمانـــية بخصوصهم المذكورين في آية الزكاة على سبيل التمليك المباشر من الدولة لهم إذا كانت هي الجامعة لأموال الزكاة.

ومـــا عدا ذلك فإن أموال الفيء جميعاً مصرفها مصالح المسلمين العامة على السواء، والله أعلم.

خلاصة الوحدة الثانية

أولاً: مشروعية الحرب:

- ذهب جمهور العلماء إلى أن القتال المشروع ابتداءً هو الذي يكون مقصوده أن يكـــون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع أن يكون الدين كلـــه لله، أي وقف في وجه الدعوة الإسلامية بالقوة حل حربه باتفاق المسلمين، أما من كان كافراً و لم يقف في وجه الدعوة، أو لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والرهبان المنعزلين عن الناس والشيوخ الكبار وذوي العاهات فـــلا يقـــتلون، قال ابن تيمية: "وهذا هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله".

- فضيلة الجهاد ومراتبه: الذي يعنينا هنا هو الجهاد بالنفس، هذا الجهاد بالنفس له شعب ومراتب منها: الرباط، ومنها الهجرة، ومنها القتال.

- المســـئولية الحربية: الأصل أن مسئولية الجهاد مسئولية جماعية، أي تجب على الجماعة ككل. وهو ما يسمى "بفرض الكفاية" إذا قام فريق من الأمة سقط عن الباقين، أما كونه فرضاً فلقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ .

- إعلان الحرب: يتخذ إعلان الحرب شكل دعوة ذات ثلاثة مطالب، ذلك أنه على قائد الجيش الإسلامي أن يدعو الأعداء إلى الإسلام، فإن أبوا عرضوا عليهم وسيلة علمية هي الصلح بكيفية خاصة، فإن رفضوا لجأوا إلى القتال.

مباحات الحرب ومحظوراتها:

أ- ما يجوز في الحرب:

الخداع في الحرب – تخريب ممتلكات العدو – عقر الحيوان – رمي المدنيين الموجودين مع الأعداء – الاستعانة بغير المسلمين في الحرب – بيع الجثث – إرسال الطعام والأدوية إلى الأعداء – الفدائية والإيثار في الحرب – الخروج بالنساء إلى الحرب – الخروج بالقرآن إلى إقليم الأعداء – القتال في الأشهر الحرم.

ب- ما لا يجوز في الحرب:

القتال قبل الدعوة – الغدر والتمثيل – قتل من لا يقاتل – قتل الأقارب من الأعداء – الإجهاز على الجرحى – حمل السلاح إلى الأعداء – التجسس لمصلحة الأعداء – النهبة – تمني لقاء العدو – الفرار من الزحف.

ج- انتهاء الحرب: الانتهاء الكلي – الانتهاء الجزئي بالأمان – الانتهاء الجزئي بالتحكيم.

د- الإجراءات الخاصة بطالبي التحكيم: يعطي مبعوث المحاصرين إلى قائد الجيش أو رئيس الدولة الأمان ويكتسب حصانة ما دام في تأدية مهمته بالنسبة لنفسه حتى يرجع إليهم.

هـ- المحكمون وشروطهم: يشترط في الحكم أن يكون رجلاً مسلماً عدلاً

قادراً على الشهادة، فلا يكون صبياً ولا امرأة ولا ذمياً ولا أعمى ولا محدوداً في قذف ولا فاسقاً، ويجوز تحكيم أكثر من واحد.

و- **معاملة الأسرى:** للسلطات الإسلامية أن تتبع في معاملة الأسرى واحداً من الطرق الآتية: القتل- إطلاق السراح – المفاداة – الفدية بالمال – المن على الأسرى – استرقاق الأسرى.

ثانياً: الغنائم:

١- ما يغنمه الأعداء من المسلمين.

٢- ما يغنمه المسلمون من الأعداء.

- من يستحق الغنيمة:

الذي يستحق الغنيمة هو الرجل المسلم الذي يحارب في الجيش العام مباشراً أو ردءاً أو يعمل في مصلحته أو في سراياه أو في مدده الذي يلحقه أثناء القتال. وكذلك من يحارب الأعداء من الشعب أفراداً أو جماعات خارج نطاق العمليات العسكرية للجيش النظامي، وكذا ورثة هؤلاء بعد استقرار الهزيمة أو بعد إحراز الغنيمة في إقليم الدولة الإسلامية.

- إجراءات نقل الغنيمة:

جمع الغنائم ونقلها وقسمتها من اختصاص السلطة التنفيذية في الدولة فقط وهو رئيس الدولة أو من يقوم مقامه، وإذا لم تكن هناك وسائل كافية لنقل الغنائم فإنه يجوز للحكومة أن توزع الغنائم على الجنود لحملها ثم ترتجع منهم

عند عودتهم إلى أرض الدولة لقسمتها. وقيل: يجوز لتلك الضرورة أن تقسم في دار الحرب قسمة نهائية. وهذا كله عند الحنفية بناءً على أن مكان القسمة عندهم هو إقليم الدولة الإسلامية لا إقليم دولة الأعداء، وأما عند الشافعية فيجوز قسمة الغنيمة في أي مكان بعد استقرار الهزيمة.

- كيفية القسمة:

إن كانت الغنائم أراضي وعقارات فإنها لا تقسم بل تكون ملكاً للدولة كما فعل عمر رضي الله عنه واستقر عليه رأي المسلمين، وقد تقسم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض خيبر، وأما إن كانت منقولات فإنها تقسم على خمسة أقسام: خمس لا حق للغانمين فيه، والأربعة الأخماس هي حق الغانمين.

- الغنائم الاستثنائية:

قد تدعو الحال إلى تشجيع فرد أو سرية من الجيش وأطماعها بمزيد من الغنائم لسبب تدعو إليه الضرورة العسكرية على حسب ما يراه قادة الجيوش. وهذا المزيد من الغنيمة يسمى في حالة الفرقة أو السرية "النفل" ومنح هذا الامتياز من قبل السلطات يسمى "التنفيل" وأما في حالة الفرد فيسمى "السلب".

ثالثاً: الفيء أو الغنائم العامة المستحقة للدولة: وتشتمل على ما يلي:

المأخوذ من الأعداء دون قتال - الأراضي والأقاليم المكتسبة بالفتح - خمس الغنائم المنقولة - الخراج - الجزية - هدايا رئيس الدولة - العشور - أموال الحربي الذي أسلم وبقي في دولته - أموال الحربي الذي أسلم وهاجر إلى الدولة الإسلامية - خمس الركاز الذي يجده الذمي في الدولة الإسلامية - مصرف الفيء.

الاختبار البعدي للوحدة الثانية

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

عزيـــزي الدارس: ضع علامة (√) أمام الإجابة الصحيحة، وعلامة (X) أمام الإجابة الخطأ في كل مما يلي:

١- إكساب الأقاليم عن طريق الغزو أمر مشروع .

٢- لم تكن الفتوحات الإسلامية سبيل الإكراه الفاسق للدخول في الإسلام .

٣- تعالـــيم الإسلام والدعوة غير الإجبارية من قبل المسلمين هي التي ساعدت على انتشار الإسلام .

٤- الحرب هي الطريق الوحيد للجهاد .

٥- الرباط والقتال مراتب لا ترتقي إلى الجهاد بالنفس .

٦- الرباط يكون – كما قال ابن عمر ﷺ – لحقن دماء المسلمين .

٧- نشأت السياسة الإسلامية في الجهاد على سنة التدرج .

٨- الأصل في مسئولية الجهاد أنها فردية .

٩- فرض الجهاد لإعزاز دين الله ورفع الشر عن العباد .

١٠- يستأذن المجاهد أبويه للجهاد إذا كانا مسلمين، ولا يستمع لهما إذا كانا – أو أحدهما – كافرين.

١١- يعتبر إذن المرأة في خروج الزوج إلى الجهاد .

١٢- ثمة شروط خمسة لاعتبار الشخص كفء لتحمل المسئولية الحربية .

١٣- في حالة تعرض بلد مسلم لهجوم مفاجئ من الكفار تصبح المسئولية الحربية فرض عين.

١٤- يتخذ إعلان الحرب شكل دعوة ذات خمسة مطالب .

١٥- الدعوة بإعلان الحرب واجبه بإجماع الفقهاء .

١٦- يستحب القتال بالليل وليس بالنهار .

١٧- يستحب الخيلاء في الحرب .

١٨- يستحب للرجل أن يلبس ثوب الكبرياء في الحرب .

١٩- لا يغسل الشهيد في الحرب قولاً واحداً .

٢٠- لا يصلى على الشهداء .

٢١- يستحب تكفين الشهيد في ثوب جديد .

٢٢- ليس من المباح الخداع في الحرب .

٢٣- المشهور في مغازي الرسولﷺ أنه كان إذا أراد غزوة يوريها .

٢٤- يجوز في الحرب تخريب ممتلكات العدو ومنشآته بالإغراق أو بالإحراق .

٢٥- يحرم رمي المدنيين الموجودين مع الأعداء .

٢٦- من المحرم الاستعانة بغير المسلمين في الحرب .

٢٧- يجوز بيع جثث الأعداء لهم إذا طلبوها .

٢٨- يجب منع الطعام والأدوية عن الأعداء حتى يهلكوا بدون الحرب .

٢٩- يستحب عدم الخروج بالنساء إلى الحرب .

٣٠-أجاز جمهور الفقهاء أن يبدأ المسلمون بالقتال في الأشهر الحرم .

٣١- يجوز في الحرب القدر والتمثيل والقتال قبل الدعوة .

٣٢-يحرم في الحرب قتل الصغير والمرأة والشيخ الفاني .

٣٣- يستحب أن يبتدأ الرجل بقتل أبيه أو جده من الأعداء .

٣٤-ينبغي تمني لقاء العدو .

٣٥- يحرم الفرار من الزحف بدون مبرر .

٣٦- يتحقق الأمان الحربي بالإيجاب والقبول .

٣٧- مبدأ الأمان الحربي لم ينفرد به الإسلام وحده إنما هو من الأمم السابقة .

٣٨- ينتهي القتال جزئياً لمن حاصرهم المسلمون في الحصون بتحكيم رجل مسلم عادل قادر على الشك .

٣٩- ليس أمام الحكمين في أهل الحصون من الأعداء القتل .

٤٠-حكم سعد بن معاذ في يهود بني قريظة بالقتل للمقاتلة والسبي للذرية .

٤١- يمكن أن يكون الحكم في الحرب امرأة أو أعمي .

٤٢-يمكن أن يكون الحكم رجلاً من أهل الذمة إذا تعذر الوصول إلى حكم مسلم .

٤٣- الأسير هو كل من تحقق من المقاتلة سواء كان من الجنود أو من المتطوعين للقتال .

٤٤- يجوز للدولة الإسلامية أن تطلق سراح من أسرتهم ويعودوا إلى بلادهم .

٤٥- يمكن للأسير من المسلمين أن يحارب في صفوف من أسره ضد دولة ثالثة .

٤٦- إذا أسلم الأسير في أيدي المسلمين فلا يفادى بمسلم أسير في أيدي الأعداء.

٤٧- لا يجوز فداء الأسرى لدى المسلمين بالعمل، بينما يجوز ذلك بالمال .

٤٨- يجوز المن على الأسرى وإطلاق سراحهم بدون مقابل .

٤٩- استرقاق الأسرى هي الوسيلة الوحيدة من وسائل الرق التي استقاها الإسلام .

٥٠- يجوز استرقاق الأسير حتى وإن أسلم قبل صروك الرق .

٥١- الرق لا ينزع عن صاحبه أهلية التملك .

٥٢- أجاز الإسلام استرقاق المدين الذي لا يستطيع الوفاء بدينه .

٥٣- من وسائل إلغاء الرق التي اتبعها الإسلام الهجرة من دولة إلى دولة .

٥٤- إذا أعتق المسلم رقيقه بلفظ خطأ فإن العتق لا يتم .

٥٥- يملك الأعداء أموال المسلمين إذا انهزم المسلمون .

٥٦- الذي يستحق الغنيمة هو الرجل المسلم الذي يحارب في الجيش العام مباشرةً فقط .

٥٧- لا يسهم للمرأة التي تداوي الجرحى في الحرب إنما يرضخ لها .

٥٨- يجب عقر المواشي التي لا يقدر المسلمون على حملها إلى بلاد الإسلام .

٥٩- نصيب الفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم ونصيب الراجل سهم واحد .

٦٠- يجوز اختصاص نفر معين بالنفل من الغنيمة لما تقتضيه المصلحة في ذلك .

٦١- السلب هو ما يستطيع المسلم أخذه من غنائم الأعداء .

٦٢- كان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك .

٦٣- يحرم أن يأكل الجنود مما يجدونه من الغنائم من الطعام أو يعلفون منه دوابهم من الحبوب .

٦٤- يجوز للمقاتلين استعمال سلاح العدو ودوابهم للحاجة إلى ذلك في الحرب.

٦٥- يجوز للسلطان أن يقسم الثياب والسلاح بين المقاتلين في إقليم الأعداء إذا دعت الضرورة.

٦٦- ينبغي ألا يبيع أحد أو يشتري أثناء الغزو .

٦٧- يحرم الغلول من الغنائم .

٦٨- يتساوى نصيب جميع المقاتلين من الغنائم مهما تفاوت بلائهم في الحرب .

٦٩- قسم عمر أموال الفيء التي جاءت من الفرس والروم كما فعل أبو بكر من قبل .

٧٠- تطلق كلمة الغنائم على المنقولات والأراضي والعقارات .

٧١- ضريبة الخراج تقدر بحسب ما يخرج من الأرض من محصول .

٧٢- تسقط ضريبة الخراج إذا غمرت المياه أرض الخراج فأصبحت غير صالحة للزراعة.

٧٣- إذا أسلم صاحب الأرض الخراجية سقط عنه الخراج .

٧٤- الجزية تؤخذ من الأشخاص الذين فتحت بلادهم عنوة وتركوا في بلادهم على معاهدة صلح .

٧٥- يتفاوت مقدار الجزية بحسب حال كل شخص وكل بلد .

٧٦- حدد الفقهاء وقت معين تدفع فيه الجزية وهو أول الحول بلا خلاف .

٧٧- تفرض الجزية على اليهود فقط ويعفى منها النصارى والمجوس .

٧٨- ليس على النساء جزية .

٧٩- تؤخذ الجزية من الصبيان والأعمى دون المجانين .

٨٠- لا تقبل الجزية من المرتدين ولا عبدة الأوثان .

٨١- إذا أسلم من عليه جزية مستحقة أو مات كافراً سقطت عند الشافعي .

٨٢- أخذت الجزية في الإسلام من الكفار في السنة الرابعة من الهجرة .

٨٣- الصوافي والقطائع تعد من الفيء .

٨٤- ما أُهدي من غير المسلمين لرئيس الدولة وقواد الجيوش فهو من الفيء .

٨٥- أموال الحربي الذي أسلم في دولته لا يعد من الفيء .

٨٦- أموال الحربي الذي أسلم وهاجر إلى دوله إسلامية تعد من الفيء .

٨٧- إذا أسلم المستأمن في دار الإسلام وغلب المسلمون دولته فجميع ماله هناك فيء

٨٨- إذا وجد الحربي المستأمن في الدولة الإسلامية في باطن الأرض ركازاً فهي له وليست فيئاً.

٨٩- إذا وجد الذمي ركازاً في إقليم الدولة الإسلامية فله النصف فقط .

٩٠- يعد ميراث من لا وارث له من الفيء الداخلي الذي يدخل إلى خزائن الدولة.

ثانياً أسئلة المقال:

١- ما هو سبب مشروعية الحرب، وما هي فضيلة الجهاد ومراتبه ؟

٢- ما هي المسئولية الحربية وما حكم وجوبها على الفرد والجماعة ، وما هي شروط من تجب عليه المسئولية الحربية ؟

٣- تحدث بالتفصيل عن شكل الدعوة ذات المطالب الثلاثة التي ينبغي أن يدعو قائد الجيش الإسلامي إليها ؟

٤- اكتب مقالة في صفحتين عن آداب القتال في الإسلام .

٥- ناقش بالتفصيل مباحات الحرب ومحظورا تها في الإسلام .

٦- تحدث باختصار عن انتهاء الحرب مبيناً الأمور التالية:

(الانتهاء الكلي للحرب) (الانتهاء الجزئي بالأمان) (الانتهاء الجزئي بالتحكيم). (الإجراءت إلى حقه بطالب التحكيم) (المحكمون وشروطهم) (الخطأ في التحكيم).

٧- من هم أسرى الحرب وكيف يعامل الأسرى في الإسلام ؟

٨- بين بالتفصيل موقف الإسلام من الرق .

٩- تحدث عن الغنائم وحكمها ، وبين من يستحق الغنيمة وإجراءات نقل الغنيمة، ومكان قسمة الغنيمة ، وكيفية القسمة .

١٠- بين ما هي الغنائم الاستثنائية بالتفصيل .

١١- صنف ما يجوز وما لا يجوز في أمر الغنائم .

١٢- اكتب مذكرات مختصرة عن الفيء أو الغنائم العامة المستحقة للدولة مع ذكر الدليل علي ما تقول من الكتاب والسنة .

النشاط التعليمي للوحدة الثانية

عزيـــزي الـــدارس: حتى تكتسب المزيد من المعلومات حول الموضوعات الواردة في هذه الوحـــدة، علـــيك أن تقوم بتنفيذ النشاط التعليمي التالي:

- اكتـــب مقالـــة تـــبين فيها كيف تدرج الإســـلام في إلغاء الرق، وسماحة الإسلام في معاملة الأسرى.

- أعـــد بحـــثاً تتـــناول فيه الغنائم وكيفية تقســـيمها في الإسلام، مع بيان نظام توزيع الغنائم، والفرق بين الغنائم والجزية.

الوحدة الثالثة
الصيد
والذبائح

الوحدة الثالثة	الصيد والذبائح

مبررات دراسة الوحدة:

في سبيل المزيد من التيسير على المسلمين للتنعم بما خلق الله في الكون فقد أحـــل الله الصيد، للحصول على ما نريد وما نشتهي من اللحوم التي قد لا نقدر عليها، مثل لحوم الطير، ولحوم الظباء، ولحوم الأرانب الجبلية، وغيرها من أنواع الحـــيوانات والطيور التي لا نقدر عليها إلا بالصيد، لذا فقد أحل الإسلام الصيد للحـــيوانات التي لا نقدر علي تذكيتها إلا به، أما الحيوانات المستأنسة التي نقدر على تذكيتها بدون الصيد، فلا تحل تذكيتها بالصيد، وقد بين القرآن الكريم حل الصـــيد ووسائله فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ .

أمـــا الأنعـــام الـــتي نقـــدر عليها فإن الذبح يكون هو السبيل إلى تذكيتها وتطييـــبها، لأكلها بعد ذلك وفق ما أحل الإسلام، والتذكي حلال لكل حيوان يحـــل أكل لحمه شرعاً، فإن تعذرت تذكيته فيجوز عقره في أي جزء من جسمه بشـــروط مخصوصة. كما أن هناك صوراً تتعلق بشروط الذبح، وسننه، وكذلك هناك مكروهات للذبح، وأحكام أخرى تتعلق بالذبائح يجب أن يكون كل مسلم على تفقه تام بها.

عزيزي الدارس: حتى تتفقه في أمور الصيد والذبائح، وتتمكن من ممارسة كل منهما بطريقة شرعية صحيحة؛ ابدأ الآن في دراسة هذه الوحدة التي تشتمل على أحكام الصيد والذبائح.

الأهداف التعليمية للوحدة:

عزيزي الدارس: يرجى بعد دراستك لهذه الوحدة أن تصبح قادراً على أن:

١- تبين تفصيلاً معنى الصيد لغة، واصطلاحاً، وحكم الصيد مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع فيما يرتبط بالصيد.

٢- تذكر شروط أكل المصيد باستخدام حيوانات الجوارح مثل الصقر، وكلب الصيد، وغيرهما.

٣- تبين حكم الصيد بغير الكلاب وبالسهام تفصيلاً.

٤- تشرح معنى الذبائح مع التفريق بين الصيد والذبائح.

٥- تكتب تفصيلاً حكم الذبائح في الإسلام، وشروط حل الذبائح.

٦- تستعرض بعض الصور التي تتعلق بشروط الذبح، وحكم كل منها.

٧- تلخص كلاً من مسنونات الذبح ومكروهات الذبح.

٨-تصنف الأحكام الفقهية لكل مما يلي:

أ- ذبح الحيوان لغير الأكل. ب- ذبائح المشركين.

ج- ذبائح أهل الكتاب. د- ذكاة المقدور عليه وغيره.

هـ- حكم ما أشرف على الهلاك. و- تذكية الحيوان بغير إذن مالكه.

ز- تذكية جنين الحيوان المذكى. م- حكم أجزاء الحيوان المذكي.

٩- تناقش مع زملائك في الجامعة الأمريكية المفتوحة بعض الفوائد والأسرار الطبية والصحية المرتبطة بالصيد والذبائح في الإسلام.

أولاً: الصيد

- حقيقة الصيد وحكمه.
- الأدلة المرتبطة بأحكام الصيد من الكتاب والسنة والإجماع.
- الصيد بالجوارح وشروط أكل المصيد.
- الصيد بغير الكلاب. - الصيد بالسهام.

الوحدة الثالثة
الصيد والذبائح

ثانياً: الذبائح

- معنى الذبائح لغة وفي عرف الفقهاء. - حكم الذبائح.
- شروط حل الذبائح : تسعة شروط بعضها في الذابح، وبعضها في الآلة، وبعضها في المذبوح أيضاً.
- صور تتعلق بشروط الذبح: خمس صور بداخل موضحة في هذه الوحدة.
- مسنونات الذبح. - مكروهات الذبح. - ذبح الحيوان لغير الأكل.
- ذبائح المشركين، وذبائح أهل الكتاب. - أحكام أخرى ترتبط بالذبائح.

حقيقة الصيد وحكمه

أولاً: حقيقة الصيد:

معنى الصيد في عرف أهل اللغة:

يطلق الصيد في اللغة على اقتناص الحيوان، وسواء كان برياً أو بحرياً، أهلياً أو متوحشاً، حلالاً أو حراماً، كما يطلق كذلك على المصيد.

معنى الصيد في عرف الفقهاء:

عرفه بعض الفقهاء بأنه: اقتناص الحيوان الحلال المتوحش بطبعه غير المقدور عليه.

والصيد قد يكون بجارح من الحيوان أو الطير، وقد يكون بالسهام ونحوها من كل محدد، وأبين حكم الصيد بذلك كله، وحكم تناول ما صيد بذلك، وشروط الأكل منه.

ثانياً: حكم الصيد:

وحكم الاصطياد بما يباح الاصطياد به مباح، إذا كان المقصود من المصيد الانتفاع بلحمه، أما إذا كان القصد منه التلهي والعبث، فإن يكون محرماً، لما فيه من إتلاف المال وتعذيب الحيوان والصيد مباح كله، ما عدا صيد الحرم، لقول

الله تعـــالى: ﴿ أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ [العنكـبوت: ٦٧] ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن هذا البلد حـــرام لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا معـــرف"[1]، وأما صيد البر فإنه يحل إلا أن يكون الصائد محرماً، فإنه يحرم عليه مباشرة الصيد أو أكل المصيد البري، ومما يدل على حل الصيد البري لغير محرم ما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَـــيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْـــطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقال جل شأنه: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُـــمُ الطَّيِّـــبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُـــوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٥].

وجه الدلالة من الآيات:

دلـــت هذه الآيات على إباحة صيد البحر للمحرم، بخلاف صيد البر فلا يـــباح له، وأما إذا كان غير محرم أبيح له الاصطياد مطلقاً من البر أو البحر، كم

(١) يعضـــد شوكه: أن يقطع، الخلا: الرطب من النبات، واختلاؤه: أي قطعه، وتنفير الصيد: إزعاجه عن موضعه، وهو كناية عن الاصطياد. والحديث أخرجه الشيخان. نيل الأوطار (٥/ ٢٤).

دلـــت الآية الأخيرة على إباحة الاصطياد بالجوارح التي علمت كيفية الاصطياد، وحل تناول ما صادته.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

ما روي عن ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله أنا بأرض صيد، أصيد بقوسي وبكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم، فما يصلح لي؟ فقال: **"ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل"**[1].

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث حل الصيد لغير المحرم، وحل الاصطياد بكل معلم.

ثالثاً: الإجماع:

انعقـــد إجماع الأمة سلفاً وخلفاً على حل الاصطياد، وأكل المصيد، إذا لم يكن ثمة عارض يمنع منه.

الصيد بالجوارح:

المقصود بالجوارح: هو كل ما له ناب: كالكلب، والفهد، وغيرهما، أو مخلب كالصقر، أو البازي، أو الشاهين، أو نحوها.

فـــإذا كـــان الحيوان أو الطير غير مقدور عليه، و لم يمكن تذكيته تذكية شـــرعية في موضـــعها، فإنه يحل صيده بالجوارح المعلمة، فإذا أدرك وفيه حياة مستقرة، و لم يتسع الوقت لذبحه ومات، فإنه يحل أكله بدون ذبح، وكذا لو مات

(١) أخرجه الشيخان، نيل الأوطار (٨/ ١٣٠).

بسبب آلة الصيد، لأنها تقوم مقام الذبح.

ويشترط لحل أكل المصيد في هذه الحالة ما يلي:

الشـــرط الأول: أن يكـــون الصائد ممن تصح التذكية (الذبح) منه، بأن يكـــون مسلماً أو كتابياً، فلو كان مرتداً أو وثنياً أو مجوسياً فلا يحل صيده، وأن يكـــون عاقلاً مميزاً، فإذا كان مجنوناً أو كان غير مميز، فلا يحلُ صيده؛ لأن الصيد قائم مقام الذكاة الشرعية، فيشترط فيه ما يشترط فيها.

الشـــرط الثاني: أن يكون الجارح معلماً، وشرط التعليم لا بد أن يتحقق فيما يصاد به من كل ما له ناب، كالكلب، أو مخلب كالصقر.

والتعليم المشترط في ما له ناب يتحقق بأمور ثلاثة:

الأول: إذا أرســـله صاحبه في طلب الصيد استرسل: أي إذا أغراه بالصيد انبعث في طلبه.

الثاني: إذا زجره صاحبه انزجر، والزجر هو الصياح، ويكون الزجر غالباً: إما لطلب وقوفه وكفه عن العدو خلف الصيد، أو لطلب العدو للحاق بالصيد.

الثالـــث: ألا يأكل هذا الجارح من الصيد، فإن أكل منه لم يبح تناوله؛ لما روي عـــن عدي بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، إلا أن يأكل الكلب فـــلا تأكل، فإني أخاف أن يكون مما أمسك على نفسه**"[1] وفي رواية أخرى أن

(١) أخـــرجه أحمد وأبو داود والبيهقي، وقال البيهقي: هو من رواية مجالد عن الشعبي عن عدي وقد تفرد مجالد بذكر البازي فيه، وخالف الحفاظ ، نيل الأوطار (٨/ ١٣٠).

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "**ما علمت من كلب أو باز، ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك**"، قال عدي: وإن قتل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**وإن قتل ولم يأكل منه شيئاً، فإنما أمسكه عليك**". وهذا يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح الأكل مما صاده الجارح كلباً كان أو صقراً، إذا ذكر الصائد اسم الله عليه و لم يأكل هذا الجارح من الصيد شيئاً، ومفهوم المخالفة للحديث يقتضي: أن الجارح إذا أكل من الصيد شيئاً. لم يحل أكله؛ لأنه لم يمسك الصيد لنا وإنما أمسكه لنفسه.

الشرط الثالث: أن يرسل الصائد هذا الجارح على الصيد، فلو استرسل الجارح وذهب بنفسه إلى الصيد دون أن يرسله صاحبه لم يبح أكله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك**" . ولأن إرسال الجارح بمنزلة الذبح. وذهب الحنفية إلى أن الجارح لو ذهب إلى الصيد من تلقاء نفسه إلا أن صاحبه زجره فزاد في عدوه، فإنه يحل تناول ما صاده في هذه الحالة.

الشرط الرابع: أن يقتصر فعل الجارح من الطير أو الحيوان على جرح ما صاده، فإن خنقه أو قتله بصدمة لم يبح تناول هذا الصيد؛ لأن الصيد بمثابة التذكية الشرعية، إلا أنه لا يحل تناول المنخنقة والموقوذة، وما فعله الجارح بالصيد من هذا القبيل فلا يحل تناوله.

الشرط الخامس: أن يسمي الصائد الله عند إرسال الجارح على الصيد ، لقول الحق سبحانه، ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته،**

وذكـــرت اســـم الله علـــيه، فكل ما أمسك عليك"، وفي رواية أخرى: **"إذا أرســـلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاة".**

الشـــرط السادس: أن يرسل الجارح على صيد، فإن أرسله وهو لا يرى صـــيداً، فأصاب هذا الجارح صيداً لم يحل تناول هذا الصيد؛ لأنه لم يرسله على صيد.

الصيد بغير الكلاب:

مذهـــب الحنفـــية: أنـــه يباح الاصطياد بكل جارح معلم من الحيوانات والطيور، لقول الحق سبحانه: ﴿ **وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُـــمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ ففي لفظه: "الجوارح" في الآية عموم يشمل كل جارح من الطير أو الحيوان، سواء كان يجرح بنابه أو بمخلبه، فدلت الآيـــة عـــلى حـــل الاصطياد بكل جارح كلباً أو غيره، وحل تناول ما صادته بشـــروطه السابقة، إلا أن الحنفية لا يشترطون لحل أكل ما صاده الطير من هذه الجـــوارح، عدم أكلها منه، فيحل أكل المصيد وإن أكل منه الطائر الجارح؛ لأن جـــوارح الطير تتعلم بالأكل، ويتعذر تعليمها على ترك الأكل، فلا يقدح أكلها من المصيد في كونها معلمة، بخلاف الكلب ونحوه فإنه يمكن تعليمه بترك الأكل، وقـــد روي عن ابن عباس أنه قال: "إذا أكل الكلب فلا تأكل من المصيد، وإذا أكـــل الصـــقر فكل، لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ولا تستطيع أن تضرب الصقر". ولم ينقل خلاف ذلك، فكان إجماعاً منهم على حل التناول من المصيد وإن أكل الصقر منه أو البازي أو نحوهما من جوارح الطير.

الصيد بالسهام:

كما جاز الصيد بالجوارح المعلمة، فإنه يحل الصيد بالسهام وكل ما له نصل يجرح: كالسكين، والسيف، والخنجر، أو لم يكن له نصل إلا أن له حد يجرح: كالمحدد من الزجاج أو الحديد أو الحجارة، أو نحوها، لعموم قول الله تعالى: ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾ ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل**".

وأما القتل بما لا حد له ولا نصل: كقطع الحجارة غير المحددة التي تقتل بثقلها أو كتل الأخشاب، أو نحوها، فلا يحل تناول ما صيد بها؛ لأنها لا تقتل الصيد بحدها وإنما تقتل بثقلها، ولما كان الصيد كالتذكية الشرعية لما يصاد، وكانت مثل هذه الآلات لا يذكى بها شرعاً، فلا يباح الاصطياد بها كذلك، ولا يحل تناول ما صيد بها، ومثل ما يقتل بحده ما يعرف اليوم بالبندقية، سواء كانت مما يستعمل فيها المقذوف أو الخرطوش، وذلك لأن المقذوف يقتل بحده، إذ يخترق بدن ما أصابه، والخرطوش مليء بأجزاء المعادن المختلطة بالبارود، والتي تتناثر بشدة بمجرد تفجير هذا البارود بإبرة البندقية، فتصيب هذا الأجزاء ما تصادفه وتخترقه، ولهذا فإن أجزاء المعادن الموجودة في العبوة تعد من المحدد، الذي تحدث الوفاة بحده، وقد أباح تناول المصيد بها جمهور الحنفية للعلة السابقة، ولم يبح بعضهم الأكل مما صيد بها، وعللوا عدم الأكل بأن الجرح يحصل للصيد بالإحراق والثقل الذي يحدثه الانفجار الشديد للمقذوف، وليس بسبب الحد، لأن هذا المقذوف لا حد له، وإن كان الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الحنفية، من حل تناول المصيد بالبنادق ونحوها من الآلات التي تستعمل فيها المقذوفات المندفعة بفعل البارود ونحوه، وذلك لأن لها حد يخترق الجلد ويدميه، وليس من

قبيل المثقل حتى وإن كان شديد الاندفاع لا يخترق الجلد، ولا يحدث الوفاة بسبب اختراقه، وإنما يحدثها بثقله.

شروط حل أكل المصيد بالسهام ونحوها مما له نصل أو حد ما يلي:

١- أن يكون الصائد مسلماً، أو من أهل الكتاب (يهودياً أو نصرانياً) فإن كان مجوسياً أو وثنياً، أو ممن يعبدون الحيوانات أو غير ذلك، فلا يحل تناول ما صاده.

٢- أن يكون عاقلاً، فلا يحل تناول ما صاده المجنون أو المعتوه، فإن كان دون ذلك، لم يحل التناول مما صاده.

٣- أن يكون الصائد من أهل التمييز، بأن بلغ السابعة من عمره، فإن كان دون ذلك لم يحل التناول مما صاده.

٤- أن يكون الصائد بهذه الآلات قاصداً الرمي، فلو رمى إلى غرض معين فأصاب طيراً أو حيواناً، فلا يباح التناول من المصيد في هذه الحالة؛ لأن الرامي لم يقصده بالرمي.

٥- أن يسمي الله تعالى عند إطلاق الآلة على الصيد، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لثعلبة الخشني: "**ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل**". وما روي عن عدي قال: قلت: يا رسول الله إنا قوم نرمي، فما يحل لنا؟ قال: "**يحل لكم ما ذكيتم، وما ذكرتم اسم الله عليه وخزقتم فكلوا منه**". والخزق هو الخرق. والحديثان يدلان على اشتراط التسمية عند إرسال السهم على الصيد ليحل الأكل منه.

الذبائح

حقيقة الذبائح وحكمها:

أولاً: حقيقة الذبائح:

معنى الذبائح في عرف أهل اللغة:

الذبـــائح: جمع ذبيحة، بمعنى مذبوحة، وهي ما تذكى بما يتأتى به التذكية مـــن كـــل محدد يجرح بحده، والذكاة في الأصل معناها: التطيب، ومنه: الرائحة الذكية: أي الطيبة، والمراد بالذكاة هنا الذبح.

معنى الذبائح في عرف الفقهاء:

هـــو ما ذكي من الحيوان المأكول اختياراً، أو عقر بالطريق المشروع عند عدم إمكان تذكيته.

ثانياً: حكم الذبائح:

لا يحـــل أكل شيء من الحيوان المأكول اللحم، إلا إذا ذكي ذكاة شرعية، أو ما في معناها، ومحل التذكية تكون في المقدور عليه مما يشترط فيه الذبح، فإن كان الطير أو الحيوان غير مقدور عليه، فإنه يحل تناوله بالعقر في أي موضع كان بشروط مخصوصة، فإذا لم تتوافر شروط التذكية أو العقر، كان الحيوان ميتة، لا يحل التناول منها إلا للمضطر بشرطه.

وقـــد اشـــترط جمهـــور الفقهاء لحل التناول من الحيوان المأكول في حال

الاختيار (في غير حال الضرورة)، أن يذكى ذكاة شرعية، وهذا الشرط معتبر في جميع الحيوانات المأكولة اللحم، باستثناء السمك والجراد، فإنه يحل تناولهما وإن لم يذكيا، لما روي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال**".

ومما يدل على اشتراط التذكية لحل مأكول اللحم من الحيوان والطير، قول الله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾، فقد استثنى المذكى ذكاة شرعية من هذه المحظورات، والاستثناء من الحظر إباحة، فدلت الآية على حل التناول من المذكى شرعاً، وروي عن عدي قال: قلت: يا رسول الله إنا قوم نرمي، فما يحل لنا؟ قال: "**يحل لكم ما ذكيتم**". وهذا يدل على أن تذكية الحيوان تبيح التناول منه، إن كان مما يؤكل منه.

شروط حل الذبائح:

اشترط الفقهاء لصحة الذبح، وحل التناول من المذبوح، عدة شروط، بعضها اعتبر في الذابح، وبعضها اشترط في الآلة، وبعضها اعتبر في المذبوح، وأبين فيما يلي هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون الذابح عاقلاً؛ لأن التذكية الشرعية يشترط فيها توافر القصد عليها، وزائل العقل لجنون أو عته أو سكر أو نحوها لا يصح منه القصد إلى ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون الذابح مميزاً، للعلة السابقة، ولهذا فإن تذكية

الصبي غير المميز لا تبيح التناول من الحيوان الذي ذكاه، لعدم توافر قصده إلى التذكية الشرعية، بل وقد يصدر منه فعل الذبح على سبيل اللعب أو اللهو، ومثل هذا لا يتحقق معه ذكاة شرعاً.

وإن أجاز بعض الحنفية تذكية المجنون وغير المميز، لأن لهما قصد في الجملة، وإن كرهت تذكيتها تنـــزيهاً، لخوف عدولهم عن موضوع الذبح من الحيوان أو الطير.

الشرط الثالث: النية، وذلك لأن القصد إلى قطع الحلقوم والمريء والودجين من الحيوان أو الطير المأكول اللحم، نية من الذابح على فعل ذلك بما يذبح، والتذكية وفقاً لمعيار الشرع عبادة أو في معنى العبادة، والنية معتبرة في صحة العبادات، فلا تصح إلا بها، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إنما الأعمال بالنيات**".

الشرط الرابع: أن يكون الذابح ممن يدينون بدين سماوي، مسلماً كان أو يهودياً أو نصرانياً، أما من لا يدين بدين سماوي فلا تحل ذبيحته، ومما يدل على حل ذبائح أهل الكتاب (اليهود والنصارى) قول الله تعالى: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾ والطعام: اسم لما يؤكل، إلا أن المقصود به في الآية الذبائح خاصة، لقول ابن عباس: "طعامهم ذبائحهم"، ولأن غير الذبائح من سائر الأطعمة تحل منهم ومن غيرهم.

الشرط الخامس: استعمال الآلة في الذبح حتى يحل التناول من المذبوح، لما روي عن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله إنا نلقي العدو غداً وليس معنا

مدي[1]، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **"ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليهن فكلوا، ما لم يكن سنا أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة"**[2]، ومعنى: **"ما أنهر الدم"**، أي أساله وصبه بكثرة، شبهه بجري الماء في النهر، ومن ثم فلا يحل إزهاق روح الحيوان بالخنق أو الصعق أو الضرب أو نحوه، لأنه ليس فيه استعمال آلة يتأتى منها الذبح.

الشرط السادس: أن تكون هذه الآلة محددة، بحيث تقطع محل الذبح، سواء كانت من حديد، كالسيف والسكين والرمح والسهم، أو من كل ما له حد يجرح من الرصاص أو النحاس، أو الخشب أو الزجاج، أو الحجر أو القصب، أو نحوها من كل ما يتحقق منه إسالة الدم من الحيوان المذكى.

الشرط السابع: ألا تكون آلة الذبح من السن أو الظفر، وذلك للنهي عنهما في حديث رافع بن خديج السابق، ولأنه لا يتحقق منهما إسالة دم المذبوح، فلا يتحقق مع استعمالهما التذكية الشرعية، وإن كان الحنفية يرون جواز الذبح بهما إذا كانا منفصلين، فإذا كانا متصلين حرم الذبح بهما، وذلك لما روي عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً إلا الطرار وشقة العصا، فقال: **"أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه"**[3]، فالحديث يشمل كل ما أنهر الدم، لأن (ما) في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **"بما شئت"** من صيغ العموم، فتشمل كل ما يتحقق منه إنهار الدم

---

(١) المدى: جمع مدية، وهي السكين، وسميت بذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، أي عمره.

(٢) رواه الجماعة، نيل الأوطار (٨/ ١٤١).

(٣) الظرار: الحجارة، وأمر الدم: من أمار الشيء، ومار: إذا جرى. والحديث رواه أصحاب السنن عدا الترمذي، نيل الأوطار (٨/ ١٣٩، ١٤١).

وإسالته، وهذا يتحقق بالسن والظفر إذا كانا منفصلين أو متصلين، إلا أن حديث رافع بن خديج نهي عن الذبح بهما حال اتصالهما بالبدن، فيبقى جواز الذبح بهما إذا كانا منفصلين، وفي معناهما العظم، لأنه إذا جاز الذبح بالسن المنفصل، جاز بالعظم كذلك، لأن السن نوع من العظم.

وإن كان جمهور الفقهاء يرون حرمة الذبح بالسن والظفر والعظم، لحديث رافع بن خديج، فإن عمومه يقتضي حرمة الذبح بها، سواء كانت متصلة بالبدن أو منفصلة عنه، وهذا هو الراجح، وحديث عدي في حل الذبح بما شاء، محمول على ما يحل الذبح به، لا ما يحرم الذبح به.

الشرط الثامن: قطع الحلقوم والمريء والودجين عند الذبح، والحلقوم: هو مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب، والودجان: عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم، ويرى الحنفية أن الواجب في التذكية قطع ثلاثة غير معينة من هذه الأعضاء الأربعة، فإن قطع المذكي الحلقوم والمريء وأحد الودجين كفى، وإن قطع الودجين والحلقوم جاز، وإن قطع المريء والودجين كفى، وإذا قطع الأربعة تحقق كمال الذبح.

ومما يستدل به على قطع هذه الأعضاء: ما روي عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح فيقطع الجلد، ولا تفري الأوداج[1]، والمقصود بشريطة الشيطان، هي ذبيحته التي لا يستعصى ذبحها، وقد كان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت، ثم يأكلونها بعد ذلك، وقد أضيفت إلى الشيطان، لأنه الذي حملهم على ذلك، وحسن لهم هذا الفعل.

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وفي سنده مقال. نيل الأوطار (٨/ ١٤٣).

ووجه الحنفية في الاكتفاء بقطع ثلاثة من الأعضاء السابقة: أن المقصود من الذبح هو إزالة المحرم وغسالته، وهو الدم المسفوح، وهو لا يحصل إلا بقطع الودج، وقد اشترطوا قطع ثلاثة من أربعة، لأن الثلاثة أكثرها، وللأكثر حكم الكل.

الشرط التاسع: أن يكون الذبح في الحلق واللبة، والحلق: هو أعلا العنق، والذكاة فيه تسمى ذبحاً، واللبة: هو الوهدة التي تكون بين أصل العنق والصدر، أي الثغرة التي تكون في أسفل العنق، أو موضع القلادة من الصدر، والذكاة فيها تسمى نحراً، وذلك خاص بالإبل، ومن ثم فلا يجزئ الذبح في غير هذا الموضع، وإنما اختص الذبح بهذا الموضع فيكون أطيب للحم وأرفق بالمذبوح، والدليل على أن الذبح يكون في هذا الموضع، ما روي عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق، يصيح في فجاج منى: "**ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق**"[1]. وروي مرفوعاً، وموقوفاً على ابن عباس حديث:"**الذكاة في الحلق واللبة**"[2].

صور تتعلق بشروط الذبح:

أبـــين في هذا الصدد صوراً فقهية تتعلق بالشروط السابقة، من هذه الصور ما يلي:

---

(١) رواه الدارقطني وفي سنده مقال ، نيل الأوطار (٨/ ١٤٢).

(٢) روي هـــذا عن عمر وجابر مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه سعيد بن جبير موقوفاً على ابن عباس من قوله، وفي سنده ضعف، فتح الباري (٩/ ٦٤١).

أ- قطع رأس الذبيحة:

ذهب الحنيفة إلى حل تناول الذبيحة التي قطع رأسها، إذا ذكيت ذكاة شرعية صحيحة، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس وأنس ما يدل على ذلك، فقد روي عن ابن عمر: أنه سئل عن ذبيحة قطع رأسها فأمر بأكلها. وسئل ابن عباس عمن ذبح دجاجة فأطار رأسها، فقال: "ذكاة وحية"[1]. وروي أن جزاراً لأنس بن مالك ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها، فأطار رأسها فأرادوا طرحها، فأمرهم أنس بأكلها[2]. فهذه الأدلة تبين أن قطع رأس الذبيحة يحلها، لأنه اجتمع فيها التذكية الشرعية وقطع ما تبقى حياة الحيوان معه، فأبيح.

ب- أكل المصبورة أو المجثمة:

المصبورة: هي كل حيوان أو طير حبس في موضع وجعل هدفاً للرماة، حتى يموت، والصبر: هو الحبس.

والمجثمة: هي الطائر أو الأرنب يربط، ويجعل غرضاً ثم يرمى حتى يموت، فما مات من ذلك لم يحل أكله، بل يكون ميتة، فضلاً عن أن ما يفعل من ذلك بالطير أو الحيوان حرام، لما روي عن سعيد بن جبير قال: مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً، وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح**

(١) الوحية: أي السريعة، من الوحاء: وهو الإسراع والعجلة.

(٢) ذكرها ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٦٤١).

غرضـاً"[1]. وروي عن أنس بن مالك: أنه دخل دار الحكم بن أيوب، فإذا قوم قـد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم[2]. وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً**"[3].

ج- ذبيحة المرأة:

يشرع للمرأة القيام بتذكية الحيوان، مثلها في هذا مثل الرجل، إذا أطاقت القـيام بـالذبح، وراعت ما يشترط لصحته، وإن كان الأفضل أن يتولى الذبح ذكـر، لأنه أقوى على الذبح من المرأة، لما يتطلبه ذبح الحيوان من بعض الجهد الـبدني لتهيئـته للذبح، وإمكان الإتيان به، ومما يدل على مشروعية قيام المرأة بالتذكـية الشـرعية للحيوان والطير، ما روي عن كعب بن مالك أن جارية له كانت ترعى الغنم، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي صلى الله علـيه وسـلم عن ذلك، فقال: "**كلوها**". فقد دل الحديث على حل ذبيحة المرأة، سواء كانت حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، بلغت الحلم أو لم تبلغه، بشرط أن تكون مميزة، وسواء في هذا أن تكون طاهرة أو حائضاً أو نفساء، مسلمة أو كتابـية، لعمـوم الأدلـة السابقة، الدالة على حل التذكية إن اكتملت شروط صحتها، لا فرق في هذا بين ذكر وأنثى.

---

(١) أخرجه الشيخان: صحيح البخاري (٣/ ٣١٢)، صحيح مسلم (٢/ ١٧٨).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) المصدران السابقان.

د- ذبيحة الجنب:

إذا أصابت المرء جنابة، فإنه تجوز ذبيحته، ويحل الأكل منها، لعموم الأدلة الدالة على جواز التذكية، التي توافرت شروطها، و لم يردْ فيها قيد يشترط طهارة الذابح من الحدث الأصغر أو الأكبر، كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذبيحة الجارية للشاة، لم يستفصل ممن سأله عما إذا كانت هذه الجارية طاهـــرة أو جنـــباً أو غيرهما، فدل هذا على أن الجنابة لا تمنع من مباشرة الجنب للذبح، وحل التناول مما ذبحه.

هـــ - ذبيحة الأعمى:

إذا كـــان الأعمـــى يتمكن من الإتيان بالتذكية الشرعية، ويتوافر في حقه شروط الذابح، جاز له مباشرة الذبح، إلا أنه يكره له ذلك كراهة تنـــزيه، مخافة ألا يقطـــع عضواً مما يجب قطعه عند تذكية الحيوان أو الطير، إلا أنه لا يمنع من مباشـــرته، لعمـــوم النصـــوص الـــتي دلت على جواز التذكية لمن كان يحسنها واكتملـــت فيه شروطها، وأما اصطياده بالجوارح أو بذوات النصال أو الحدود، فالراجح حرمة مباشرته الاصطياد، لأنه لا يرى الصيد، حتى يرسل عليه ما يصيده به.

مسنونات الذبح:

إن مـــن الأمور ما يستحب الإتيان به عند تذكية الحيوان أو الطير، ومن هذه الأمور ما يلي:

الأول: التســـمية عـــند الذبـــح: وهي واجبة عند الحنفية في حال ما إذا تذكرها المذكي، فإن نسيها، فلا بأس بتناول ما لم يسم عليه، وتعمد تركها عند

التذكية يحرم تناول ما لم يسم عليه، ومما يدل لهم ما يلي:

الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وجه الدلالة من الآية:

نهى الحق سبحانه في هذه الآية عن أكل ما لم يسم عليه، وهذا يقتضي تحريم تناوله؛ لأنه الذي يقتضيه النهي عند الإطلاق إلا أن هذا الحكم خاص بمن ترك التسمية عمداً؛ لأن الشارع جعل النسيان عذراً؛ وذلك لأنه قام به عذر من جهته، وهو النسيان، فترك التسمية نسياناً لا يؤثر في حل الذبيحة.

السنة النبوية المطهرة:

١- روي عن راشد بن ربيعة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم، ما لم يتعمد**"(١).

٢- روي عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"(٢).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، وروى نحوه أبو داود في مراسيله وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة. الجامع الصغير (٢/ ١٩).

(٢) أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وأخرجه ابن ماجة والدارقطني. وقال البوصيري في زوائده على ابن ماجة: إسناده صحيح. وقال النووي: إسناده حسن. المستدرك (٢/ ١٩٨)، سنن ابن ماجة (١/ ٦٥٩)، سنن الدارقطني (٤/ ١٧٠)، تلخيص الحبير (١/ ٢٨٣).

وجه الدلالة منهما:

أفـــاد الحديث الأول حل الذبيحة التي لم يسم الذابح عند تذكيته، إذا ترك التســـمية نســـياناً، وأفاد الحديث الثاني أن الناسي قد رفع عنه إثم الخطاب فدلّ الحديـــثان على أن ترك التسمية عن نسيان عند الذبح لا يؤثر في حل تناول ما لم يسم عليه.

والمراد بالتسمية ذكر الله سبحانه، لا خصوص بسم الله، فيمكن ذكر أي اسم من أسمائه، سواء قرن بصفة من صفاته: مثل: الله أكبر، أو الله أعظم، أو لم يقـــرن، مثل: الله، الرحمن، الرحيم، وكذا يمكن التسبيح والتحميد والتهليل، ومما يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام:١١٨، ١١٩].

فذكـــر اسم الله تعالى لا يستلزم التسمية، بل يمكن أن يكون بأي لفظ فيه ذكر الله تعالى، مثل: الله أكبر.

وهـــذه التسمية تكون وقت الذبح، أي عند إمرار السكين، وليس بعدها، ويجوز تقديم التسمية عن وقت الذبح بزمن يسير لا يمكن التحرز عنه.

فإذا شك في ذبيحة معينة، أذكر اسم الله عليها أو لم يذكر؟ فعلى مذهب الحنفية الذين يوجبون التسمية عند تذكرها، من أراد الأكل من هذه الذبيحة أن يســـمي الله تعـــالى عليها؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا: يا رســـول الله إن قومـــاً يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: "**سموا عليه أنتم وكلوا**"[1]. فدل الحديث على أن التصرفات والأفعال تحمل على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، نيل الأوطار (٨/ ١٣٩).

حـــال الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد، ومن ثم فإن الشك في الذبيحة في هذه الحالة لا يمنع من الأكل منها، بل يسمّى الآكل حين الأكل منها.

الثاني: نحر الإبل وذبح ما سواها: إذ من سنن الذبح نحر الإبل في اللبة، وهي موضع القلادة في الصدر، ومن سننه كذلك ذبح غير الإبل في الحلق، عند أعلى العنق، ومما يدل على استحباب نحر الإبل وذبح غيرها، ما روي عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه [1]. وما روي عن عائشة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجوءين ذبحهما بيده، فأضجع أحدهما، وقال : "**باسم الله والله أكبر، اللهم عن محمد وآل محمد**"، ثم أضجع الآخر، وقال: "**باسم الله والله أكبر، اللهم عن محمد وأمته ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ**"[2]. وإن عكس، بأن ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح جاز هذا، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعدي بن حاتم: "**أمر الدم بما شئت**" وما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا، فأكلناه [3]. وروي عن عائشة رضي الله عنهما قالت: "خرجنا مع

---

(١) البدنة: اسم كثير استعماله في الإبل خاصة، وغبر: أي بقي: والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٩٢).

(٢) الأمـــلح: الأبـــيض الخـــالص، والأقـــرن: الذي له قرنان حسنان، والموجوءة. هو منـــزوع الانثيين (المخصي)، والحديث أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه. وأخرجه ابن ماجة، وقال البوصيري في زوائده على ابن ماجة: في سنده عبد الله بن محمد، وهو مختلف فيه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقـــال: رواه الطـــبراني في الكبير والأوسط. وإسناده حسن. المستدرك (٤/ ٢٢٨)، سنن ابن مـــاجة (٢/ ١٠٤٢)، مجمع الزوائد (٤/ ٢٢).

(٣) متفق عليه، نيل الأوطار (٨/ ١٤٣).

رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله من لم يكن معه هدي إذا كان طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه"[1]، فقد دل حديث عدي على جواز إسالة الدم بأي فعل، سواء بالحر أو الذبح، وحديث أسماء دال على جواز نحر الفرس، وهو مما يسن فيه الذبح، وحديث عائشة دال على جواز نحر البقر، وهو مما يستحب فيه الذبح، وهذا وغيره دليل على جواز نحر ما يذبح، وذبح ما ينحر.

الثالث: نحر الإبل قائمة، على ثلاث قوائم، معقولة اليد اليسرى (القائم الأيسر من الأمام)، وذبح البقر والغنم مضطجعة على جنبها الأيسر، معقولة القوائم الثلاث وتترك رجلها اليمنى بدون عقل، ومما يدل على ذلك: قول الحق سبحانه: ﴿ **فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ**﴾ [2] أي انحروها وقد صفت قوائمها على اسم الله، ومما يدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا**﴾[3]، أي إذا سقطت فكلوا منها، وهذا يدل على أنها كانت قائمة، لأن السقوط يكون من قيام، وقد روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها[4]. وقد روي أن ابن عمر رأى رجلاً أناخ ناقته لينحرها، فقال له:

---

(١) متفق عليه، نيل الأوطار (٨/ ١٠٥).

(٢) الحج: ٣٦.

(٣) الحج: ٣٦.

(٤) أخرجه أبو داود بسند صحيح.

ابعثها قياماً مقيدة، سنة محمد صلى الله عليه وسلم[1]. وهذا دليل على استحباب ما سبق.

الرابع: توجيه الذبيحة إلى القبلة وتوجه الذابح أيضاً إليها، لما روي أن ابن عمر وغيره من الصحابة كانوا يفعلونه، وهذا لا يكون منهم إلا عن توقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنها أولى الجهات بالاستقبال، وهذا في كل ذبيحة، والأولى أن يوجه مذبحها إلى القبلة، ولا يوجه وجهها ليتمكن هو من استقبال القبلة عند الذبح.

الخامس: الذبح بآلة حادة، أي مسنونة، والأفضل أن يسنها قبل الذبح مباشرة، لما روي عن شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**"[2]. وروي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم وقال: "**إذا ذبح أحدكم فليجهز**".[3] وكل ما يتحقق الذبح به يسن تجهيزه سواء كان من حديد أو حجر، أو رصاص، أو زجاج، أو خشب أو نحو ذلك، ولا يشترط أن يكون بيد السكين ثلاثة مسامير، ولا تشترط المسامير أصلاً في آلة الذبح، وإنما يسن أن يكون المقبض قوياً حتى يتمكن من الذبح بها وإمرارها على أعضاء ما يذبح بقوة ذهاباً وإياباً، ليكون ذلك أسهل في الذبح وإسالة الدم وإزهاق الروح.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، نيل الأوطار (٨/ ١٤١).

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجة، وفي إسناده عند ابن ماجة ابن لهيعة وفيه ضعف، إلا أن هذا الحديث يتقوى بحديث شداد بن أوس وغيره مما هو في معناه، نيل الأوطار (٨/ ١٤١، ١٤٢).

ويكـــره أن تحـــد الســـكين أمام الدابة التي يراد ذبحها، بحيث تنظر إليها، لحديث ابن عمر السابق، ولما روي أن عمر رأى رجلاً قد وضع رجله على شاة وهـــو يحـــد السكين: فضربه حتى أفلت الشاة. كما يكره ذبح شاة بمحضر من الأخرى، حتى لا تتعذب بذلك.

ويستحب أن تساق الدابة إلى المذبح برفق، وتضجع برفق، ويعرض عليها الماء قبل الذبح، لحديث شداد بن أوس السابق.

مكروهات الذبح:

إذا كان ما سبق مما يستحب عند الذبح، فهناك أمور تكره عنده، ومنها ما يلي:

الأول: الذبح من القفا: إذ الذبح المشروع هو ما كان من ناحية الحلق أو اللـــبة مـــن الحيوان، وذلك من الحيوان فإن وصلت السكين إلى ما يجب قطعه، كالحلقوم والمريء وأحد الودجين أو الودجين مع الحلقوم، أو مع المريء، على ما ذهب إليه الحنفية من وجوب قطع ثلاثة من الأعضاء الأربعة في حلق المذبوح أو لبـــته، وكـــان في المذبـــوح حياة مستقرة، فإنه يحل تناوله، لتحقق الموت بفعل التذكـــية، إلا أن الذبـــح مـــن القفا على هذا النحو مكروه لأن فيه زيادة إيلام للحيوان.

أمـــا لو وصلت السكين إلى ما يجب قطعه، وقد انتهى إلى حركة مذبوح، فإنه لا يحل تناوله، لوجود الموت بدون تذكية شرعية.

الـــثاني: قطـــع النخاع: فإذا استمر الذابح في ذبحه حتى قطع النخاع،[1]

(١) النخاع: خيط أبيض يكون في داخل عظمة الرقبة، وإنما يتحقق قطعه إذا قطعت الرأس.

ومذهب الحنفية أنه يباح الأكل من المذبوح في هذه الحالة، والفعل مباح إذا لم يترتب عليه تعذيب الحيوان، فإن تعذب بسبب ذلك كان الفعل مكروهاً، إلا أن هذه الكراهة لا أثر لها في حل الأكل من الحيوان المذبوح.

الثالث: سلخ جلد الذبيحة قبل زهوق روحها، قد يتعجل بعض الناس فيقوم بسلخ جلد الحيوان المذكى ذكاة شرعية أو نزع جزء من أجزائه قبل زهوق روحه، وبعد الذبح، وأشير إلى أن تناول هذا الحيوان مباح، إلا أن الفعل مكروه، لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لا تعجلوا الأنفس أن تزهق**"، ولأن فيه تعذيباً للحيوان، وقد ورد النهي عنه.

الرابع: الذبح بسكين مغصوب أو مسروق أو كال (غير مسنون)، فإذا ذبح المرء بسكين مسروق أو مغصوب، كان فعله هذا مكروهاً من جهة استعماله لما لا يحل له استعماله، وللنهي عن الغصب والسرقة، وأما المذبوح بهذه السكين فإنه يباح تناوله، إذا ذكي بها ذكاة شرعية، لقول الله تعالى: ﴿ **إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ . ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً**" وكذا إذا ذبح بسكين غير محددة الشفرة (غير مسنونة) فإن ذبحه بها مكروه، لما فيه من تعذيب الحيوان، وليس فيه إحسان في الذبيحة، ولمخالفته لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث من إحداد الشفرة، والتي منها قوله: "وليحد أحدكم شفرته". وأما المذبوح بهذه السكينة فهو مما يحل تناوله، ولا أثر لكراهة استعمال هذه السكين في إباحة أكل المذبوح بها.

ذبح الحيوان لغير الأكل:

قد يعمد البعض إلى ذبح الحيوان للتخلص منه، أو تعذيبه، أو العبث به، أو لمجرد إنهاء حياته، أو تخليصه من آلام المرض بإزهاق روحه، أو آلام الإصابة للتعجيل بإنهائها بموت الحيوان أو نحو ذلك من أغراض يقصد إليها البعض، ولم يكن القصد من ذبح الحيوان في كل ذلك تناول لحمه.

وقد حرم الشارع هذه الأفعال: فقد روي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**من قتل عصفوراً بغير حقه، سأله الله عنه يوم القيامة**" قيل: يا رسول الله وما حقه؟ قال: "**أن تذبحه ولا تأخذه بعنقه فتقطعه**"(١). وروي عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً، "**من قتل عصفوراً عبثاً، عج إلى الله يوم القيامة، يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة**"(٢). ولأن في ذبح الحيوانات المأكولة اللحم لغير منفعة أكلها أو نحوه، فيه إضاعة للمال، وقد نهى الشارع عنه، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال(٣). فذبح الطير والحيوان لغير منفعة أكله حرام للنصوص السابقة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، والنسائي في سننه، والحاكم في المستدرك وصحح إسناده، وأعله ابن قطان بصهيب، نيل الأوطار (٨/ ١٣٧).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده والنسائي في سننه وابن حبان في صحيحه. وهو في معنى الحديث السابق، واعتضد به، نيل الأوطار (٨٩/ ١٣٧، ١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٢٥).

ذبائح المشركين:

يقصد بالمشركين: من لا يدينون بدين سماوي، وهؤلاء لا تحل لنا ذبائحهم في الجملة؛ لأنهم لا يذكرون عليها اسم الله، وإنما يذكرون أسماء ما يعبدون من دون الله تعالى، ومن المشركين ما يلي:

أ- المجوس: وهم الذين يعبدون النار والكواكب، وهؤلاء لا يحل لنا ذبائحهم وما صادوه، إلا ما لا ذكاة فيه، كالسمك والجراد، فإنه يباح تناوله منهم.

ب- الصابئة والسامرة: وذبائح هؤلاء يحل تناولها عند الحنفية، لأن لهم كتاب أو شبهة كتاب، والصابئة : هم قوم يعبدون الكواكب والأجرام السماوية، والسامرة: قوم من بني إسرائيل من قبيلة السامرة، صنعوا العجل وعبدوه من دون الله تعالى.

ج- الوثنيون: من يعبدون الأوثان، وذبائحهم حرام، لأنهم يذكرون عليها اسم أصنامهم فذبائحهم من قبيل ما أهل لغير الله به، وقد حرم الله تعالى علينا تناوله، فقال سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]. ولأنهم يذبحونها على النصب، أي لأجل أوثانهم، وقد نهى الحق سبحانه عن تناول ما ذبح عليها، فقال سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾.... ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]..

د- الدهريون: وهم الذين يقولون بقدم الدهر، وينكرون وجود الله تعالى، ولا يسندون ما يحدث في الحياة إليه، وقد حدثنا القرآن الكريم عنهم، فقال سبحانه:

﴿وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر﴾[1]، ولهذا سموا بالدهرية نسبة إلى الدهر، وذبائحهم لا تحل لنا، لأنهم لا يذكونها ذكاة شرعية، فضلاً عن أنهم لا يذكرون عليها اسم الله سبحانه.

هـ- المرتدون: هم الذين كفروا بعد إسلامهم، بإتيانهم سبباً من أسباب الكفر القولية أو الفعلية، وهؤلاء لا تحل لنا ذبائحهم، ولو ارتدوا إلى دين يهودي أو نصراني، لأنهم لا يقرون على الدين الذين انتقلوا إليه، وحكمهم مع اعتناقهم لدين آخر غير دين الإسلام حكم من لا يدين بدين سماوي.

و- الزنادقة: وهم الذين لا يدينون بأي دين، وهؤلاء لا تحل لنا ذبائحهم أيضاً لأنهم لا يذكرون اسم الله عليها.

ز- الوجوديون: وهم الذين يتبعون المذهب الوجودي، الذي يعتمد على ما هو مشاهد ومحسوس، ولا يؤمن أتباعه إلا بما هو ماثل أمامهم، أما الأمور الغيبية والسمعية فينكرون وجودها، لأنها ليست محسوسة، ولهذا فإن الوجوديين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا بالجنة أو النار، ولا يؤمنون بشيء لم يثبت بالحس أو المشاهدة، وذبائح هؤلاء لا تحل للمسلمين.

ح- الشيوعيون: وهم الذين ينكرون صانع الوجود سبحانه، ويعتقدون أن الحياة مادة، مع عدم اهتمامهم بالأخلاق والمبادئ الإنسانية والأعراض، وذبائح هؤلاء محرمة ، ولا يحل لنا تناولها.

ط- الهنود: وهم طوائف من أهل الهند الذين لا يؤمنون بدين سماوي، وهم طوائف شتى منهم الهندوس، والسيخ، والبوذيون وغيرهم، وهؤلاء لا تحل

(١) الجاثية: ٢٤.

ذبـــائحهم، لأنهم لا يؤمنون بالله تعالى، إذ منهم من يعبد البقر، ومنهم من يعبد الحيات ونحوها، ومنهم من يعبد بوذا، وغير ذلك من العبادات الباطلة.

ذبائح أهل الكتاب:

.ذبائح أهل الكتاب (اليهود والنصارى) يحل لنا تناولها سواء كانت أصول الكتابي (الآباء والأجداد) من أهل الكتاب أو من غيرهم، لقـــول الحـــق سبحـــانه: ﴿ وَطَعَـــامُ الَّذِيـــنَ أُوتُـــوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1] والمراد من الطعام في الآية هو الذبـــائح خاصـــة، لأن سائر أطعمتهم غير الذبائح تحل لنا، كما تحل لنا أطعمة غيرهم من غير الذبائح، ويدل لحل التناول من السنة ما روي عن أبي سلمة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، فأهدت إليه يهوديـــة شـــاة مصـــلية[2] سمـــتها، فأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ثم قال لأصحابه: "ارفعوا أيديكم، فإنها أخبرتني أنها مسمومة". فرفعوا أيديهم، فمات بشر بن البراء، فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: "**ما حملك على ما صنعت؟**" قالت: أردت أن أعلم إن كنت نبياً لم يضرك الـــذي صنعت، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك. فأمر بها فقتلت، وهذا دليل عـــلى أنـــه يحل تناول ذبائح أهل الكتاب، وقد أجمع أهل السنة قاطبة على حل تناول ذبائح أهل الكتاب للآية والحديث السابقين.

---

(١) المائدة: ٥.

(٢) مصلية: أي مشوية، والحديث أخرجه أبو داود في سننه موصولاً من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، ومرسلاً بدون ذكر أبي هريرة، وجود إرساله المزي وابن الأعرابي، وقال المنذري: زيادة أبي هريرة بعد أبي سلمة غلط. وأخرجه ابن حزم في المحلى موصولاً من طرق عدة عن أبي هريرة وأنس وجابر، وقال بصـــحة هذه الـــروايات جميعاً، سنن أبي داود (٤/ ١٧٣)، عون المعبود (١٢/ ٢٣١)، المحلى (١٢/ ٣٧١).

وذبيحة الكتابي التي ذكر اسم الله عليها عند الذبح، يحل لنا تناولها، وأما ما ترك ذكر اسم الله عليها عن عمد، أو ذكر عليها اسم غير الله تعالى، كالمسيح أو الصليب أو عزير، فلا يحل لنا تناولها، لقول الحق سبحانه: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، ولقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥]، فما لم يذكر اسم الله عليه، وما ذكر اسم غير الله عليه، يحرم علينا تناوله بمنطوق الآيتين.

ذكاة المقدور عليه وغيره:

إذا كان الحيوان البري مقدوراً عليه، بمعنى أنه يمكن تذكيته ذكاة شرعية في نحره أو لبته ولم يكن ميئوساً من حياته، وذكي ذكاة شرعية، فإنه يحل أكله، وكذلك الحيوان الذي خنق أو وقذ، أو تردى من مكان مرتفع، أو افترسه حيوان آخر أقوى منه، وأدركت فيه حياة مستقرة، ولم يصل بعد إلى درجة اليأس من حياته، بحيث إذا ترك من غير ذبح غلب على الظن أنه يعيش بعد ما أصابه، فإنه لو ذكي حل تناوله، أما لو مات بسبب ما أصابه من الخنق أو الوقذ أو التردي أو الافتراس ، فإنه يحرم تناوله، لأنه صار ميتة، وذلك إذا لم يمت بسبب ذلك إلا أنه وصل على حال لا يظن معها أن يعيش بعد هذه الإصابة، فإنه يذكى ويحل تناوله كذلك عند الحنفية، لقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم**﴾، فكل ما ذكي مما كانت فيه حياة، فإنه يحل تناوله.

وأمـــا إذا كان الحيوان غير مقدور عليه، كما لو توحش بعد استئناسه، أو تردى في بئر ونحوه، فلم يكن ذبحه أو نحره في موضع الذبح أو النحر، فإن تذكيته تكـــون بعقـــره في أي موضع من بدنه، إذا فعل به ما يسيل دمه وينهي حياته،

وذلك لما رواه أبو العشراء عن أبيه أنه قال: قلت: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة، قال: "**لو طعنت في فخذها لأجزأك**"[1]. ولما روي عن رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير من إبل القوم، و لم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا بـــه هكذا**"[2]، وهذا دليل على أن غير المقدور عليه من الحيوان لنفوره أو ترديه في بئر أو نحو ذلك، فإنه يحل بتذكيته في أي موضوع من بدنه، كالطعن أو الرمي بآلـــة حـــادة في أي جـــزء من بدنه، لأن الاعتبار في تذكية الحيوان بحاله وقت التذكية، لا بأصله، فالحيوان الوحشي إن كان مقدوراً عليه ذكي في حلقه أو لبته كسائر الحيوانات المستأنسة، والمتسأنس إذا توحش فإنه يذكى في أي موضع من بدنه. .

حكم ما أشرف على الهلاك:

إن من الحيوانات والطيور ما يشرف على الهلاك، بسبب شدة مرض أصابه، وقد ترك بدون تذكية رجاء البرء، إلا أنه لم يبرأ من مرضه، وكاد أن يسلمه على الموت، ومثل هذا الحيوان إذا ذكي عند إشرافه على الهلاك، فإن الذكاة تعمل فيه، ويحل تناوله، وإن كان البعض ينأى بنفسه عن تناول لحمه،

(١) أخـــرجه خمسة من أصحاب السنن، وقال فيه الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا يعـــرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث. قال الخطابي: ضعفوا هذا الحديث لأن رواته مجهولون، وأبو العشراء لا يدري من أبوه، و لم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وهو لا يعرف حاله، نيل الأوطار، (٨/ ١٤٣).

(٢) ند البعير: أي نفر وشرد، والأوابد: جمع أبدة، أي غريبة، ويقال: تأبدت: أي توحشت، والمراد أن لها توحشاً، والحديث أخرجه الجماعة، نيل الأوطار (٨/ ١٤٣).

مخافة انتقال مرض الحيوان إليه، أو أن يضر به هذا التناول، ودليل حل التناول من مثل هذه الحيوانات ما روي عن كعب بن مالك، أنه كانت لهم غنم ترعى فأبصرت جارية لهم بشاة من غنمهم موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال: لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أرسل إليه من يسأله عن ذلك، وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، أو أرسل إليه، فأمره بأكلها [1]. فدل هذا الحديث على جواز تذكية الحيوان المشرف على الهلاك، وحل الأكل منه.

تذكية الحيوان بغير إذن مالكه :

إذا ذبح الحيوان بغير إذن مالكه، فإنه يحل عند الحنفية تناول لحم المذبوح من ذلك، لما روي عن عاصم بن كليب أن رجلاً من الأنصار قال له: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم أيديهم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه، ثم قال: "**أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها**". فقالت المرأة: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع ليشتري لي شاة فلم أجد ، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة، أن أرسل بها إلي بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت بها إلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**أطعميه الأساري**"[2] ولأن الجارية في حديث كعب بن مالك قد ذبحت الشاة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، نيل الأوطار (٨/ ١٣٩).

(٢) رواه أحمد في مسنده وأبو داود والدارقطني في سننيهما، ومحمد بن الحسن، وذكره الزيلعي في نصب الراية، وقال: هذا سند صحيح. عن رواية أحمد، الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد (١٥/ ١٤٦)، نيل الأوطار (٦/ ٦٩)، نصب الراية (٤/ ١٦٨).

التي أشرفت على الهلاك بغير إذن مالكها، وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم عـلى ما فعلت، وهذا دليل على حل تناول ما ذبح من الحيوان والطير بغير إذن مالكـه، لأنـه لو كان مما لا يحل تناوله، لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة في حديث عاصم بن كليب أن تطعم الشاة للأسرى، ولما أذن لكعب وآله أن يأكلوا من الشاة التي ذبحتها الجارية بغير إذنه.

تذكية جنين الحيوان المذكى:

في معـرض بـيان حكم تذكية الجنين الذي وجد في رحم أنثى الحيوان المذكاة، نفرق بين حالات قد يوجد هذا الجنين عليها، وذلك لأنه قد يوجد بعد تذكـية أمه، وفيه حياة مستقرة أو يوجد وفيه حياة غير مستقرة، أو يوجد بعد تذكيتها ميتاً.

فـإذا وجـد بعد ذكاة أمه وفيه حياة مستقرة فإنه لا يحل تناوله إلا بعد تذكيته شرعاً، لأنه نفس أخرى مستقلة بذاتها عن نفس الأم، وليست متصلة بها اتصال خلقة وتغذية.

وأمـا إذا وجـد بعد ذكاة أمه وفيه حياة غير مستقرة، أو وجد ميتاً، فإن ذكاتـه بذكـاة أمه، إذا أدرك ميتاً، أو كانت فيه حياة غير مستقرة، و لم يمكن تذكيـته حتى مات، وهو رأي الصاحبين من الحنفية، وسواء كان له شعر أو لم يكن قد أشعر بعد، لما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال في الجـنين: "ذكاته ذكاة أمه". وفي رواية: قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكل؟ قال: "**كلوه إن شئتم، فإن**

ذكاتــه ذكــاة أمه[1]". فدل الحديث على تناول الجنين الذي وجد في الحالتين الســابقتين، لأن حياته تأثرت بتذكية أمه، فلا يحتاج إلى تذكية؛ لأنه متصل بها اتصال خلقة يتغذى بغذائها فتكون ذكاته بذكاتها.

ويرى أبو حنيفة أنه لا يحل تناول هذا الجنين إذا وجد ميتاً بعد تذكية أمه، ولا تغــني تذكــية الأم عــن تذكيته، وإنما حرم أكله لأنه صار ميتة، وقد حرم الشــارع تــناولها، فقال سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، ولأن حياة الجنين مســتقلة يتصــور بقاؤها بعد موت أمه، فيجب أن يفرد بالتذكية، ولأن تذكية نفس واحدة لا تكون تذكية لنفسين، فتذكية نفس الأم لا تكون تذكية لجنينها كذلك.

إلا أن الراجح من هذين الرأيين هو ما ذهب إليه الصاحبان، لما استدلوا به عــلى مذهــبهم، ولأن حديث أبي سعيد الخدري هو كالنص في حكم المسألة، ويصــلح مخصصــاً لعموم الآية الكريمة، ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، ومن ثم فإن الاستدلال بعموم الآية لا يفيد من استدل بها على مذهبه، لأن الاستدلال بها هو من قبيل ترجيح العام على الخاص، وقد تقرر في الأصول بطلانه.

حكم أجزاء الحيوان المذكى :

من أجزاء الحيوان المذكى ما يحل تناوله، ومنها ما يحرم تناوله، فالدم الذي

(١) أخــرجه ابــن حبان في صحيحه وصححه، وأحمد في مسنده وأبــو داود والدارقطني في سننيهما، وضــعفه عبد الحق، وقال: لا يحتج بأسانيده كلها، لأن في بعضها مجالداً. وقال الشوكاني: أقل أحوال الحديــث أن يكون حسناً لغيره لكثرة طرقه، وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعف، وصححه ابن دقيق العيد وحسنه الترمذي. نيل الأوطار (٨/ ١٤٤).

يسيل من الحيوان عند تذكيته مما يحرم تناوله، لقوله تعالى: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به**﴾[1]؛ سواء انفصل عن المذبوح أو تسرب في داخل تجويف بدنه، أما ما بقي في العروق واللحم فإنه يحل تناوله، لما روي عن عائشة أنها قالت: إنما نهى عن الدم السافح، وقالت: لولا أن الله تعالى قال: ﴿**أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً**﴾ لتتبع الناس ما في العروق [2]، وروي عنها أنها قالت: كنا نطبخ اللحم، فتعلو الصفرة على البرمة من الدم، فيأكل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكره [3]. ويحل تناول الكبد والطحال.

ويرى جمهور الحنفية أنه يحرم تناول عدة أجزاء من الحيوان المذبوح وهي: الدم المسفوح، والذكر، والأنثيان، والفرج، والغدة، والمثانة، والمرارة، وإنما قالوا بحرمة تناولها لخبثها، وقد قال الحق سبحانه: ﴿**ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**﴾[4]، كما أن الطباع السليمة تعافها.

وقد روي عن مجاهد أنه قال: كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة: الذكر والأنثيين، والقبل، والغدة، والمرارة، والمثانة، والدم. والمراد أنها كراهة تحريم.

---

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/ ٦٦).

(٣) ذكره الشوكاني وسكت عنه، نيل الأوطار ، فتح القدير (١/ ١٦٩).

(٤) الأعراف : ١٥٧.

وروي عن أبي حنيفة أنه قال: أكره الستة، وأما الدم فإنه يحرم تناوله؛ لأن المحرم هو ما ثبت بدليل قطعي، وحرمة الدم ثابتة بالكتاب الكريم بقوله تعالى:

﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً﴾ ، وأما غير الدم من سائر الأجزاء المنهي عن تناولها، فلم يثبت النهي بدليل قطعي، وإنما ثبت بدليل ظني، ولذا كره تناولها [1].

(١) يـــراجع في أحكام الصيد والذبائح،الدر المختار ورد المحتار (٥/ ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٤، ٤٧٧)، نتائج الأفكـــار والعـــناية (٨/ ٤٠٥ – ٤٢٣)، (٩/ ٤٢– ٦٣)، الموصـــلي الاختيار (٥/ ٤–٢٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٦–٤٨، ٦١).

خلاصة الوحدة الثالثة

- يطلــق الصيد في **اللغة** على اقتناص الحيوان، وسواء كان برياً أو بحرياً، أهلياً أو متوحشاً، حلالاً أو حراماً، كما يطلق كذلك على المصيد.

- كمــا **عرفه الفقهاء** بأنه: اقتناص الحيوان الحلال المتوحش بطبعه غير المقدور عليه.

وقــد انعقد إجماع الأمة سلفاً وخلفاً على حل الاصطياد، وأكل المصيد، إذا لم يكن ثمة عارض يمنع منه.

- **الصيد بالجوارح**: إذا كان الحيوان أو الطير غير مقدور عليه، و لم يمكن تذكيته تذكية شرعية في موضعها، فإنه يحل صيده بالجوارح المعلمة، فإذا أدرك وفيه حياة مستقرة، و لم يتسع الوقت لذبحه ومات، فإنه يحل أكله بدون ذبح، وكذا لو مات بسبب آلة الصيد؛ لأنها تقوم مقام الذبح.

- **الصيد بغير الكلاب**: مذهب الحنفية: أنه يباح الاصطياد بكل جارح معلم من الحيوانات والطيور، سواء كان يجرح بنابه أو بمخلبه، إلا أن الحنفية لا يشترطون لحــل أكل ما صاده الطير من هذه الجوارح، عدم أكلها منه، فيحل أكل المصيد وإن أكــل منه الطائر الجارح؛ لأن جوارح الطير تتعلم بالأكل، ويتعذر تعليمها

عـــلى ترك الأكل، فلا يقدح أكلها من المصيد في كونها معلمة، بخلاف الكلب ونحوه فإنه يمكن تعليمه بترك الأكل.

- **الصـــيد بالسهام**: كما جاز الصيد بالجوارح المعلمة، فإنه يحل الصيد بالسهام وكـــل ما له نصل يجرح: كالسكين، والصيف، والخنجر، أو لم يكن له نصل إلا أن له حـــد يجـــرح: كالمحدد من الزجاج أو الحديد أو الحجارة، أو نحوها. وأما القتل بما لا حد له ولا نصل: كقطع الحجارة غير المحددة التي تقتل بثقلها أو كتل الأخشاب، أو نحوها، فلا يحل تناول ما صيد بها، لأنها لا تقتل الصيد بحدها وإنما تقتل بثقلها.

- الذبـــائح **لغة**: جمع ذبيحة، بمعنى مذبوحة، وهي ما تذكى بما يتأتى به التذكية مـــن كل محدد يجرح بحده، والذكاة في الأصل: معناها: التطيب، ومنه: الرائحة الذكية: أي الطيبة، والمراد بالذكاة هنا الذبح.

بيـــنما **يعرف الفقهاء** الذبائح بأنها ما ذكي من الحيوان المأكول اختياراً، أو عقر بالطريق المشروع عند عدم إمكان تذكيته.

هـــناك شـــروط تـــتعلق بـــالذابح، وشروط تتعلق بالذبح، ومسنونات للذبح، ومكـــروهات للذبـــح، كما لا يجوز ذبح الحيوان لغير الأكل، وكذا أكل ذبائح المشركين. بينما يجوز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

- **ذكاة المقدور عليه وغيره:** إذا كان الحيوان البري مقدوراً عليه، بمعنى أنه يمكن تذكيته ذكاة شرعية في نحره أو لبته و لم يكن ميئوساً من حياته، وذكي ذكاة شرعية، فإنه يحل أكله وكذلك الحيوان الذي خنق أو وقذ، أو تردى من مكان مرتفع.

أما إذا كان الحيوان غير مقدور عليه، كما لو توحش بعد استئناسه، أو تردى في بئر ونحوه، فلم يكن ذبحه أو نحره في موضع الذبح أو النحر، فإن تذكيته تكون بعقره في أي موضع من بدنه، إذا فعل به ما يسيل دمه وينهي حياته.

- **تذكية جنين الحيوان المذكى** : إذا وجد بعد ذكاة أمه وفيه حياة مستقرة فإنه لا يحل تناوله إلا بعد تذكيته شرعاً، لأنه نفس أخرى مستقلة بذاتها عن نفس الأم، وليست متصلة بها اتصال خلقة وتغذية. أما إذا وجد بعد ذكاة أمه وفيه حياة غير مستقرة، أو وجد ميتاً، فإن ذكاته بذكاة أمه، إذا أدرك ميتاً، أو كانت فيه حياة غير مستقرة، و لم يمكن تذكيته حتى مات، وهو رأي الصاحبين من الحنفية، وسواء كان له شعر أو لم يكن قد أشعر بعد، لما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنين: "**ذكاته ذكاة أمه**".

الاختبار البعدي للوحدة الثالثة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

عزيـــزي الدارس: ضع علامة (√) أمام الإجابة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام الإجابة الخطأ في كل مما يلي:

١- الصيد هو اقتناص الحيوان الحلال المقدور عليه .

٢- يجوز الصيد للانتفاع بلحم المصيد وكذا للعب به .

٣- قد يكون الصيد بجارح من الحيوان أو الطير أو السهام .

٤- يحل الصيد لغير المحرم .

٥- الكلب والفهد ليسا من الجوارح التي يجوز الصيد بها .

٦- يشترط لكل الصيد الذي تمسكه الجوارح أن تكون الجوارح معلمة .

٧- إذا أكل الجارح من الصيد شيئاً يسيراً يحل أكل هذا الصيد .

٨- إذا خنق الجارح من الطير أو الحيوان الصيد لا يأكل هذا الصيد .

٩- إذا لم يذكـــر الصائد اسم الله عند إرسال الجارح على الصيد فلا يجوز أكل الصيد .

١٠- إذا أرســـل الصائد الجارح وهو لا يرى صيداً فأصاب الجارح صيداً يجوز أكله حينئذ .

١١- يجوز الصيد بكل ما له نصل كالسكين بينما لا يجوز بالزجاج أو الحديد أو الحجارة .

١٢- ذهب جمهور الحنفية إلى حل أكل المصيد بالبنادق .

١٣- يجوز أكل المصيد إذا كان الصائد غير قاصداً للرمي لهذا المصيد .

١٤- لا فرق بين الذبح والصيد .

١٥- لا يحل أكل شيء من الحيوان المأكول اللحم إلا إذا ذكي زكاة شرعية .

١٦- يجوز أكل ذبيحة الصبي والمجنون .

١٧- يجب ألا تكون آلة الذبح من السن أو الظفر .

١٨- يجوز أكل الذبيحة إذا قطعت رأسها ولو من قفاها .

١٩- اختلف الفقهاء في حكم أكل المصبورة والمخثمة فأجازه البعض .

٢٠- تؤكل ذبيحة المرأة بشرط أن تكون حرة وليس أمة .

٢١- يجوز أكل ذبيحة المرأة إذا كانت جنباً .

٢٢- لا تؤكل ذبيحة الأعمى لافتقاره لرؤية المذبوح .

٢٣-تعد التسمية عند الذبح من سنن الذبح .

٢٤- من شروط الذبح نحر الإبل في اللثة .

٢٥- تنحر الإبل وهي قائمة على ثلاث قوائم ، معقولة القائم الأيسر من الأمام.

٢٦- يكره أن تحد السكين أمام المذبوح .

٢٧- يستحب أن تذبح الشاة بمحضر من شاة أخرى .

٢٨- لا حرج في سلخ جلد الذبيحة قبل زهوق روحها..

٢٩- يحرم ذبح الحيوان بغرض التشريح والتعلم كما يفعل طلاب كليات العلوم.

٣٠- لا يجوز أكل ما ذبحه المجوس والوثنيون والشيوعيون .

٣١- يجوز أكل ما ذبحه الوجوديون والدهريون .

٣٢- يحل تناول ما ذبحه اليهود والنصارى .

٣٣- يجـــوز ذكاة الحيوان المقدور عليه إذا تردى في بئر بعقره في أي موضع من بدنه.

٣٤- أجمع جمهور الفقهاء على عدم أكل الحيوان الذي زكي بغير إذن مالكه .

٣٥- لا يجوز أكل الجنين الذي وجد ميتاً في رحم أمه بعد ذكاتها .

٣٦- يكره أكل الذكر والأنثيين والقبل والغدة والمرارة .

ثانياً أسئلة المقال:

١- بين معنى الصيد في اللغة، ومعناه في عرف الفقهاء .

٢- اذكر حكم الصيد من الكتاب والسنة والإجماع ، ثم وضح شروط أكل المصيد بالجوارح .

٣- هل يجوز الصيد بغير الكلاب ، وهل يجوز الصيد بالسهام ، وما شروط أكل الصيد بالسهام ونحوها ؟ بين ذلك بالتفصيل؟

٤- عرف الذبائح وبين حكمها وشروط حل الذبائح .

٥- قارن بين الصيد والذبائح .

٦- صنف بعض الصور التي تتعلق بشروط الذبح .

٧- اشرح سنن الذبح في الإسلام مع التدليل علي ما تقول .

٨- جدد مكروهات الذبح ثم بين حكم ذبح الحيوان لغير الأكل .

٩- من هم المشركون الذين لا تؤكل ذبائحهم ، وما حكم تناول المسلمين لذبائح أهل الكتاب ؟

١٠- بين حكم ما يلي:

- ذكاة المقدور وغيره .
- ذكاة ما أشرف على الهلاك .
- تذكية الحيوان بغير إذن مالكه .
- تذكية جنين الحيوان المذكر .
- حكم أجزاء الحيوان المذكر .

النشاط التعليمي للوحدة الثالثة

عزيزي الدارس: حتى تكتسب المزيد من المعلومات حول الموضوعات الواردة في هذه الوحدة، عليك أن تقوم بتنفيذ النشاط التعليمي التالي:

- اكتب مقالة تبين فيها حكم أكل ذبائح المشركين وماذا يفعل المسلمون الذين يسافرون إلى بلاد المشركين ويضطرون إلى أكل ما يذبح في تلك البلاد.

الوحدة الرابعة
الحج

الوحدة الرابعة	الحج

مبررات دراسة الوحدة:

شعيرة الحج هي الركن الرابع في الإسلام، وقد فرضه الله علي المسلمين كما قال النبي صلي الله عليه وسلم "**إن الله فرض عليكم الحج فحجوا**" وقوله صلى الله عليه وسلم : "**بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً**". والحج هو قصد بيت الله الحرام لأداء أفعال مخصوصة على وجه مخصوص، كما نص عليها القرآن الكريم وبينتها السنة المطهرة، مثل الإحرام، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفه، وغيرها من مناسك الحج التي سوف تشتمل عليها الوحدة.

وفقه الحج يشتمل علي العديد من المسائل والأحكام التي يحتاج إليها كل مسلم يريد أن يؤدي فريضة الحج، أو يرشد السائلين إليها، ومن هذه المسائل: حكم الحج عن الغير، والحج عن المريض، أو الميت، والاستئجار في الحج، وأركان الحج، وغيرها من الأمور التي لا بد من المعرفة التامة بها، والتبصر بأحكامها، والوقوف على الرأي الأرجح للفقهاء فيها.

عزيزي الدارس: اقرأ سورة الحج كاملة، وحدد ما تناولتها من أحكام،ثم قم بدراسة هذه الوحدة.

الأهداف التعليمية للوحدة:

عزيزي الدارس: يرجى بعد دراستك لهذه الوحدة أن تصبح قادراً على أن:

١- تبين معنى الحج في عرف أهل اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء.

٢- توضح الحكم من وجوب فريضة الحج على المسلمين.

٣- تعدد شروط وجوب الحج مع شرح كل منها.

٤- تقف على حقيقة صفة وجوب الحج عند الفقهاء.

٥- تصنف أراء الفقهاء في سفر المرأة لأداء حج الفريضة الحج مع غير زوج أو محرم، وكذلك سفرها لغير حجة الفريضة مع غير زوج أو محرم، مع ذكر الأدلة والحج لكل فريق من الفقهاء في هذين النوعين، والرأي الراجح فيهما.

٦- تذكر الحكم والدليل لكل مما يلي:

أ- الحج عن المريض ومن في حكمه من الأحياء.

ب- النيابة في حج التطوع.

ج- النيابة في حج الفريضة.

د- شروط الاستنابة في الحج.

هـ- حكم الحج عن الميت، وما يرتبط به.

٧- تشرح أركان الحج ومواقيته، مع ذكر الأدلة على ما تقول من الكتاب والسنة، مع ذكر الحكمة من أداء هذه الأركان كالسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت مثلاً.

٨- تكتب محاضرة على الورق تتناول فيها فريضة الحج، وفوائدها للمسلمين، والحكمة من فرضها علي أمة الإسلام، مع تدعيم هذا المقال ببعض الصور الفوتوغرافية المرتبطة بأركان شعيرة الحج.

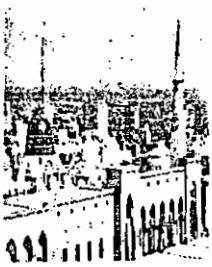

الوحدة الرابعة

الحج

- معنى الحج لغة واصطلاحاً.
- حكم الحج.
- شروط وجوب الحج.
- صفة وجوب الحج.
- **خروج المرأة لأداء الحج:**

أ- سفر المرأة لحجة الفريضة مع غير زوج أو محرم.

ب- سفر المرأة لغير حجة الفريضة مع غير زوج أو محرم.

أركان الحج ومواقيته: - الأركان:

(الإحـــرام- الوقوف بعرفة- الطواف بالبيـــت – السعي بين الصفا والمروة- الحلق أو التقصير- ترتيب الأركان).

- مواقيت الحج: وهي نوعان، مواقيت (مكانية – زمانية).
- محرمات الإحرام.
- المبيت بالمزدلفة ورمي الجمار.

الحج عن الغير: - الحج عن المريض ومن في حكمه من الأحياء.

- النيابة في حج الفريضة. – النيابة في حج التطوع. – شروط الاستنابة في الحج.
- إذا زال المانع من أدائهم الحج بأنفسهم، فهل يجزئ حج غيرهم عنهم؟
- الحج عن الميت: أ- الإتيان بالحج الواجب عمن مات قبل التمكن من الأداء.

ب- الإتيان بالحج الواجب عمن مات قبل التمكن من الأداء.

– التطوع بالحج عن الميت. - الإجارة في الحج.

الوحدة الرابعة

الحج

أولاً: معنى الحج:

معنى الحج في عرف أهل اللغة:

الحـــج في اللغة: هو القصد والقدوم، وقصد مكة للنسك، وهو حاج وحاجج، وجمعه حجاج وحجيج، وهي حاجة من حواج.

معنى الحج في عرف الفقهاء:

عـــرفه بعضـــهم بأنـــه عبارة عن: قصد مخصوص إلى مكان مخصوص في زمان مخصوص.

ثانياً: حكم الحج:

لا خلاف بين الفقهاء على أن الحج فرض على من توافرت فيه شروطه ودليل فرضيته قول الحق سبحانه: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾، حيث أفادت الآية أن الحج حق واجب لله في رقاب الناس، لا ينفكون عن أدائه والخروج عن عهدته، ولما روي عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا**". فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**لو قلت: نعم. لوجبت، ولما استطعتم**". ثم

قال: "**ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**". فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحج فريضة فرضها الله على عباده، فيجب عليهم الإتيان بها.

ثالثاً: شروط وجوب الحج:

يشترط لوجوب الحج خمسة شروط هي:

١- **الإسلام**: فلا يجب الحج على الكافر، لعدم مخاطبته بفروع الشريعة، خطاباً يلزمه بالأداء، ولأن خطاب الشارع في النصوص الآمرة به إنما يتوجه إلى المسلمين دون غيرهم، ولأن الحج قربة تحتاج إلى نية، وليس الكافر من أهلها.

٢- **البلوغ**: فلا حج على الصبي، لعدم تكليفه، ولما روي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**". ورفع القلم عن الصبي لازم من لوازم عدم توجه الخطاب إليه.

٣- **العقل**: فلا يجب الحج على المجنون، لعدم تكليفه، ولحديث علي السابق.

٤- **الحرية**: فلا حج على العبد، لأن الحج عبادة تطول مدتها، وتتعلق بقطع مسافة، وتشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة، والعبد لا يستطيع ذلك فضلاً عن ضياع حقوق سيده المتعلقة به، ولهذا فلا يجب عليه الحج.

٥- **الاستطاعة**: فلا يجب الحج على غير المستطيع؛ لأن الله تعالى خص

المستطيع بالإيجاب عليه، فيختص بالوجوب، وقد قال سبحانه: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾. فلو تجشم غير المستطيع المشقة وحج، أجزأه حجه كما لو تكلف القيام في الصلاة من رخص له في أدائها من قعود.

والاستطاعة المشترطة هنا هي: ملك الزاد والراحلة، أو ما يقوم مقام هذه الأخيرة، من ملك نفقات الانتقال إلى مواضع النسك، سواء كان هذا بطريق البر أو البحر أو الجو، فقد روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: ما السبيل؟ قال: "الزاد والراحلة". وروي عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: "**الزاد والراحلة**". ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد.

ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد، الذي بينه وبين البيت مسافة القصر، فأما القريب الذي يمكنه المشي، فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه لأنها مسافة قريبة يمكنه المشي إليها، فلزمه كالسعي إلى الجمعة، وأما الزاد الذي تشترط القدرة عليه، فهو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة، وإن كان ممن لا يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره، اعتبرت القدرة على من يخدمه، لأنه من سبيله، ويشترط أن يكون ذلك كله فاضلاً عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤونتهم في ذهابه وإيابه، لأن النفقة من حقوق الآدميين، وهم أحوج وحقهم آكد، وأن يكون فاضلاً عما يحتاج إليه وأهله من مسكن وخادم وما لا

بد منه، وأن يكون فاضلاً عن قضاء دينه، لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية، ويتعلق به حقوق الآدميين، فهو آكد، وسواء كان هذا الدين لآدمي معين، أو من حقوق الله تعالى، كالزكاة والكفارات ونحوها.

رابعاً: صفة وجوب الحج:

١- مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة أن الحج واجب على الفور، فمن استطاعه وأمكنه فعله وجب عليه أداؤه على الفور، ولم يجزله تأخيره ،لأن الشارع قد أمر به، والأمر يقتضي فورية الإتيان بالمأمور به، فقد قال الحق سبحانه: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، وقال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**من أراد الحج فليعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة**". وروي عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً**". وقد روي عن عبد الرحمن بن باسط قال: قال صلى الله عليه وسلم : "**من مات ولم يحج حجة الإسلام، لم يمنعه مرض حابس، أو سلطان جائر، أو حاجة ظاهرة، فليمت على أي حال شاء يهودياً أو نصرانياً**". ولأنه أحد أركان الإسلام، فكان واجباً على الفور كالصيام، ولأن وجوبه على وجه التراخي يخرجه عن رتبة الواجبات، لأنه يؤخر إلى غير غاية.

٢- ومذهب الشافعية وجوب الحج على التراخي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم

أمـــر أبـــا بكر على الحج، وتخلف بالمدينة، لا محارباً، ولا مشغولاً بشيء، وتخلف معه أكثر الناس قادرين على الحج، ولأنه إذا أخره ثم فعله بعد ذلك في سنة أخرى لم يكن قاضياً له بل يكون مؤدياً، فدل هذا على وجوبه.

والـــذي تركن النفس إليه هو مذهب الجمهور، من فورية وجوب الحج لما استدلوا به، ويحمل تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم أداء الحج على احتمال أنـــه كـــان به عذر من عدم الاستطاعة، أو أنه كره رؤية المشركين عراة حول البيـــت، فأخر الحج حتى يبعث أبا بكر لينادي: "ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان". ويحتمل أنه أخره بأمر الله تعالى، لتكون حجة الوداع في الســـنة الـــتي اســـتدار فيها الزمان كهيئته، يوم خلق الله السماوات والأرض، ويصادف وقفة الجمعة، ويكمل الله دينه.

خروج المرأة لأداء الحج:

لا خـــلاف بين الفقهاء على أن للمرأة أن تخرج لأداء حجة الفريضة، أو الحج المنذور، أو لقضاء الحج، أو حج التطوع، وأن لها أن تخرج لأداء العمرة عن نفســـها، ولها أن تؤدي حجة الفريضة أو الحج المنذور عن غيرها، سواء كان من وجب عليه ذلك حياً، عجز عن أداء الحج بنفسه لمرض أو زمانة أو كبر، أو كان ميـــتاً، إذا خرجـــت لأداء ذلـــك كله مع أبيها أو أخيها أو عمها أو غيرهم من محارمها، أو مع زوجها.

ويـــدل لهـــذا الآيـــات الآمـــرة بأداء الحج، فإنه يدخل في عمومها الناس كالرجال، وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي صلى الله عليه

وسلم في الجهاد، فقال: "**جهادكن الحج**". وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: "**انطلق فحج مع امرأتك**".

وروي عن ابن عباس أيضاً: "أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن فريضة الله في الحج: قد أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه، قال: "**نعم**". كما روي عنه أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيها مات ولم يحج، فقال لها: "**حجي عن أبيك**". فهذه الأحاديث تفيد أن للمرأة أن تخرج لأداء الحج، سواء كانت تؤديه عن نفسها أو عن غيرها الحي أو الميت، إذا كان خروجها مع محرم أو زوج.

إلا أن ثمة خلاف بين العلماء في حكم سفر المرأة مع غير الزوج أو المحرم لأداء الحج المفروض أو التطوع، أو لأداء العمرة.

سفر المرأة لحجة الفريضة مع غير زوج أو محرم:

أ- مذهب جمهور الفقهاء جواز خروج المرأة مسافرة، لأداء حجة الإسلام مع غير زوجها أو محرمها، إذا كان معها نسوة ثقات أو رفقة مأمونة، فقد روي عن عمر أنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج، وبعث معهن عثمان وعبد الرحمن بن عوف، وروي أن عائشة رضي الله عنها سئلت: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم؟ فقال: ليس كل النساء تجد محرماً، وقال محمد بن سيرين: تخرج المرأة في سفرها للحج مع رجل من المسلمين لا بأس به.

وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول، فتتخذ سلماً تصعد عليه إلى رحلها وتنـــزل، ولا يقربها رجل. وقال قتادة والحكم بن عتيبة وعطاء: تخرج في رفقة مأمونـــة. وهـــذا ظاهر قول الزهري. ومذهب المالكية أنه يشترط لوجوب الحج عـــلى المرأة، وجود زوج أو محرم يطيعها في الحج معها، فإن لم يكن لها زوج أو محرم فالمذهب وجوب الخروج عليها لأداء حجة الفريضة مع رفقة مأمونة، وقال مالك في الصرورة من النساء (أي التي لم تحج قط): إنها إن لم يكن لها محرم يخرج معهـــا، أو كان إلا أنه لا يستطيع الخروج، فإنها تخرج في جماعة من النساء وناس من المؤمنين لا تخافهم على نفسها، ومذهب الشافعية أن المرأة لا يجب عليها الحج إلا إذا أمنـــت على نفسها. بزوج أو محرم، أو أمنت على نفسها في هذه السفرة بنسوة ثقات، فأي هؤلاء وجد لزمها الحج بلا خلاف؛ لأن سفرها وحدها حرام وإن كانت في قافلة، لخوف استمالتها وخديعتها، فإن لم يكن شيء من ذلك لم يلـــزمها الحج على المذهب، سواء وجدت امرأة ثقة أم لا، إن كان الطريق آمناً، فيجوز لها وفقاً لهذا أن تخرج لأداء حجة الفريضة مع زوج أو محرم أو امرأة ثقة، ولا يجـــوز لها أن تخرج مع غيرهم وإن كان الطريق آمنا ولا يشترط على أصح الوجهين في المذهب، إن خرجت المرأة مع نسوة ثقات أن يكون مع واحدة منهن محرم لها أو زوج، لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن، وخروج المرأة مع نسوة ثقات لأداء حجة الإسلام هو رواية عن أحمد، ويرى الظاهرية جواز خروج المرأة لأداء الحج الواجب مع رفقة مأمونة.

ب- ويرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج لأداء حجة الإسلام،

إلا مـــع زوج أو محرم، فإن لم يكن لها محرم أو زوج فلا يجب عليها الحج، وقد قـــال بهـــذا الحسن بن حيي والنخعي وإسحاق وابن المنذر، وطاووس والشعبي والثوري والحسن البصري، وإليه ذهب الحنفية، وهو رواية عن أحمد في مشهور المذهـــب، والمســـافة التي يشترط فيها الثوري والحنفية خروج المرأة مع زوج أو محرم، هي مسير ثلاثة أيام فأكثر، فإن كانت أقل لم يشترط.

وحجة الأولين: عموم الآيات الآمرة بالحج، فأفادت هذه الآيات وجوب خروج المرأة لأداء حجة الفريضة وإن لم يكن معها زوج أو محرم، وللآثار الكثيرة التي منها أن عمر أذن لأمهات المؤمنين بالحج في آخر حجة حجها، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، ولأن وجوب الحج على المرأة إن كان مـــنوطاً باســـتطاعتها، فإنما تكون مستطيعة أداء بوجود النسوة الثقات أو الرفقة المأمونـــة، كما تكون مستطيعة بوجود الزوج أو المحرم، ولا تصير مستطيعة بغير ذلك.

وحجـــة الآخـــرين: قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ ، فقد أوجبت الآية الحج على المستطيع، والمحرم الذي يخرج مع المرأة عند أدائها للحج من السبيل إليه، فتكون غير مستطيعة الحج عند عدمه، وقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لا يحـــل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم**"، وفي روايـــة: "**لا تســـافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم**". وفي رواية "**لا تسافر المرأة فوق ثلاث**" وفي رواية: "**لا تسافر مسيرة ثلاث ليال**"، وفي رواية: "**يومين**

مـــن الدهر"، وفي رواية: **"مسيرة يوم وليلة"**، وفي رواية: **"مسيرة ليلة"**، وروي عـــن عـــبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: **"لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"**. فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبـــت في غزوة كذا وكذا، فقال: **"انطلق فحج مع امرأتك"**. وروي عن أبي ســـعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"لا تسافر المرأة سفراً يكـــون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محـــرم منها"**. وفي رواية أخرى: "لا تسافر امرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم". وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال "لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم"، فقد دلت هذه الأحاديث على أنه لا يحل لامرأة أن تخرج مسافرة مع غير زوجهـــا أو ذي محرم منها، ولو كان سفرها لأداء حج الفريضة، ولا يجزئ عن رفقـــة الزوج أو المحرم أن تخرج مع نساء ثقات أو رفقة مأمونة، ولو كان السفر قصيراً أو الطريق مأمونة، ولأن هذه المرأة أنشأت سفراً في دار الإسلام ، فلم يجز لها أن تخرج بغير محرم، قياساً على حج التطوع، الذي لا تخرج إليه بغير محرم.

والـــذي أرى رجحانه من هذين المذهبين، هو ما ذهب إليه الجمهور، لما استدلوا به على مذهبهم، ولأن المرأة قد لا تجد محرماً يخرج معها، أو تجده ولكن لا تســـتطيع تدبير نفقات ذهابه معها، وقد لا يكون لها زوج، والأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني، تحتمل ألا تسافر المرأة هذه المسافة مع إنسان واحـــد، إلا أن يكون ذا محرم منها أو زوج، وذلك لأنه مأمون عليها، أو تحتمل

ألا تنفرد المرأة في مثل هذا المسفر بدون ذي محرم منها، لأنه يحفظها ويجري على صيانتها، لما ركب في طباع أكثر الناس من الغيرة على محارمهم والحماية لهم.

سفر المرأة لغير حجة الفريضة مع غير زوج أو محرم:

مذهب جمهور الفقهاء أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج في حج التطوع أو الزيارة إلا مع زوج أو محرم، فليس لها أن تخرج مع نسوة ثقات أو رجل أجنبي عنها أو رفقة مأمونة، وهو ما ذهب إليه المالكية في سفر المرأة الشابة، أما المتجالة (وهي المرأة التي لا أرب للرجال فيها) فلا بأس عندهم أن تسافر مع غير ذي محرم منها، لأنها من القواعد من النساء، وعدم جواز سفر المرأة لحج التطوع أو نحوه إلا بمحرم أو زوج، هو ما عليه مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية، وحكاه ابن رشد عن طائفة من العلماء.

وحجتهم في ذلك: ما روي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم**". وفي رواية أخرى: "**لا تسافر المرأة سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها**". فمنعت هذه الأحاديث من سفر المرأة على أي موضع إلا مع محرم أو زوج، ولو كان سفراً قصيراً، ولأن هذه الأسفار التي تقوم بها المرأة غير واجبة، فلم يجب لها أن تخرج إليها بدون محرم أو زوج.

الحج عن الغير

من يُحَج عنه إما أن يكون حياً أو ميتاً، فإن كان حياً فإما أن يكون قادراً على أداء الحج بنفسه، وإما ألا يستطيع أداء ذلك بنفسه لمرض، أو زمانة أو نحو ذلك، فإن كان قادراً على أداء الحج بنفسه، فلا يجوز له أن يستنيب من يحج عنه باتفـــاق، لأنه عبادة لا تجوز النيابة فيها عند القدرة، وأما عند العجز عن أدائها ففي جواز النيابة فيها خلاف الفقهاء، كما يرد خلافهم في الحج عن الميت.

الحج عن المريض ومن في حكمه من الأحياء:

أ- مذهب جمهور الفقهاء وجوب الحج عن المريض والزمِن والشيخ الكبير ومـــن في حكمهـــم، وهو ظاهر الرواية عن الصاحبين، إذا ملك الزاد والراحلة، ومؤنـــة مـــن يرفعه ويضعه في أداء المناسك، وهو رواية عن أبي حنيفة، ومذهب الشافعية والحنابلة.

ب- وذهـــب جمهـــور الحنفية والمالكية إلى عدم وجوب أداء هؤلاء الحج بأنفســـهم، فإن تكلفوه أجزأهم عن حجة الإسلام، إذا توافرت شروط الوجوب لأخرى في كل منهم.

وحُجَّـــة الأولين: ما روي عن أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله إن أبي شـــيخ كـــبير لا يســـتطيع الحج ولا العمرة والظعن، قال: "**حج عن أبيك واعـــتمر**". ولما روي عن ابن عباس: إن امرأة من خثعم قالت لرسول الله صلى الله علـــيه وسلم عن فريضة الله في الحج: قد أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه، قال: "**نعم**"، وذلك في حجة الوداع. إذ أمر رسول الله

صـــلى الله علـــيه وسلم أبا رزين، وأذن للخثعمية أن يحجا عن والديهما، وهذه النيابة في الحج يدل على الحج بالبدن، ولو لم يكن المبدل واجباً، لما وجب البدل، فدل هذا على وجوب الحج على من لا يتمكن من أدائه بنفسه لمرض أو زمانة أو كبر أو نحوها.

وحُجَّة الآخرين: قول الله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إلـــيه سبيلاً**﴾، حيث شرط الحق سبحانه الاستطاعة لوجوب الحج، والمراد منها اســـتطاعة التكليف، وهي سلامة الأسباب والآلات، ومن جملة الأسباب سلامة الـــبدن عـــن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج، ولا سلامة مع المانع، . ولأن القُرَب والعبادات وجبت بحق الشكر لما أنعم الله على المكلف، فإذا منع السبب الذي هو النعمة، وهو سلامة البدن أو المال، فكيف يكلف بالشكر، ولأن الحـــج عبادة بدنية، ولا بد لها من القدرة على أدائها بصحة البدن وزوال المانع، حتى يتوجه التكليف بها.

والـــراجح مـــن هذين هو مذهب القائلين بوجوب الحج على هؤلاء، لما استدلوا به، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبه أداء الحج بأداء الدين عن المدين، وذلك في حديث الخثعمية، إذ قال لها في بعض الروايات: "**أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟**" قالت: نعم، قال: "**فدين الله أحق أن يقضى**". والدين لا يثبت في الذمة إلا بعد وجوبه على المدين، فدل هذا على وجوب الحج على المريض ومن في حكمه.

النيابة في حج الفريضة:

أ- إذا كان المريض ومن في حكمه ممن يرجون زوال الأسباب التي منعتهم من أداء الحج بأنفسهم، فليس لهم استنابة من يؤدي عنهم حجة الفريضة، عند المالكية والشافعية والحنابلة وداود الظاهري، وذلك لأنهم يرجون القدرة على الحج بأنفسهم، فلم يكن لهم الاستنابة لأدائه، ولأنهم إذا استنابوا غيرهم لأدائه، فإنهم يكونون بمثابة من استناب لأداء هذه الفريضة وهو قادر على أدائها بنفسه، فلا يجزئهم عن حجة الفريضة.

ب- أمـــا إذا كان المريض ومن في حكمه لا يرجون زوال الأسباب المانعة مـــن أداء الحج بأنفسهم، فإنه يجب عليه الحج بطريق استنابة غيرهم في أدائه، إذا توافرت في حقهم شروط الاستطاعة بالغير، وقد روي هذا عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب، وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والثوري، والأوزاعي وطاووس وابـــنه عبد الله، ومجاهد والحسن البصري وإسحاق، والنخعي وابن أبي ليلى وابن المـــنذر، وهو مذهب الحنفية والشافعية، والحنابلة والظاهرية، وحكاه النووي عن جمهور العلماء، ووجه هؤلاء: حديث أبي رزين والخثعمية السابقان، إذ دل هذان الحديثان على جواز النيابة في الحج المفروض عن المريض والزمن ونحوهما.

النيابة في حج التطوع:

أ- إذا كان المريض ومن في حكمه، ممن يرجون زوال الأسباب التي منعتهم مـــن أداء حـــج التطوع بأنفسهم، كان لهم استنابة من يؤديه عنهم، عند الحنفية والشافعية والحنابلة وأبي ثور، وذلك لأنه حج لا يلزمه عجز المريض أو من في حكمه

عـــن فعله بأنفسهم، فجاز لهم استنابة غيرهم لأدائه، ولأن المتنفل بالحج لا يجب عليه فيه أي من المشقتين – إتعاب النفس، أو تنقيص المال – فإذا كان لهم ترك إحدى المشـــقتين، كان لهم تحمل إحداهما تقرباً إلى الله عز وجل، فكان لهم الاستنابة في الحج.

ب- أمـــا إذا كان المريض ومن في حكمه، لا يرجون زوال هذه الأسباب المانعـــة مـــن أدائهم هذا الحج بأنفسهم، جاز لهم استنابة من يؤديه عنهم، عند الحنفـــية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وذلك لأن الحج عبادة تدخل النيابة في فرضـــها، فتدخل في نفلها، كأداء الزكاة، ولأن حج التطوع أوسع من الفرض، حتى إنه لتجوز النيابة فيه مع القدرة.

شروط الاستنابة في الحج:

بينـــت قبلاً أن جمهور الفقهاء يرون أن من عجز عن الحج بنفسه لمرض أو زمانـــة أو نحوهمـــا، وأمكنه أن يستنيب من يؤدي عنه الحج، وجب عليه الحج بطريق الاستنابة، لأنه وإن كان لا يستطيع أداءه بنفسه، فإنه يستطيع ذلك بالغير، وقد وضع الجمهور شروطاً لجواز الاستنابة في الحج، وهي ما يلي:

الشـــرط الأول: أن يكون المرض ونحوه غير مرجو الزوال، وأن يدوم من وقـــت الإحجـــاج عن المريض أو الزمن أو نحوهما إلى وقت الموت، وأن يكون المـــوت بســـببه، فإن حج النائب واتصل العجز – الناشئ عن المرض أو نحوه – بالموت أجزأ المحجوج عنه عن حجة الإسلام أو القضاء أو النذر.

إذا زال المانع من أدائهم الحج بأنفسهم، فهل يجزئ حج غيرهم عنهم:

أ- يرى بعض الفقهاء أن يجزئهم عن الحج الواجب عليهم، وهو قول إسحاق والشافعي، وإليه ذهب الحنابلة والظاهرية، لما روي عن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أبي أدركه الإسلام ، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: "**أنت أكبر ولده؟**" قال: نعم، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزئ عنه؟ قال: نعم، قال: "**فاحجج عنه**". إذ بين رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمن سأله الحج عن أبيه، أن الحج كدين الآدمي، يجزئ فيه النيابة، وتبرأ ذمة المدين بأداء الدين عنه من الغير، ولو كان وجوب الحج يعود إلى ذمة هذا الشيخ إذا أطاق الركوب وأداء الحج بنفسه، لبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنه، لأن هذا وقت الحاجة إلى البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز، فدل هذا على عدم عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه، ولأن هذا العاجز قد أتى بما أمر به، فخرج عن العهد، كما لو لم يزل المانع، أو أنه أدى حجة الإسلام بأمر الشارع، فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه، ولأن القول بإلزامه بحجة أخرى غير التي أديت عنه، يفضي إلى إيجاب حجتين، و لم يوجب الله عليه إلا حجة واحدة.

ب- ويرى بعض آخر من الفقهاء أن هؤلاء لا يجزئهم حج من ناب عنهم، وإنما يلزمهم حج آخر بأنفسهم، لأن الحج الذي أتى به النائب بدل إياس، فإذا زال مانع أداء الحج بالنفس، تبينا أن هؤلاء لم يكن مأيوساً من زوال موانعهم،

فلزمهم الأصل، كالآيسة من نزول دم الحيض إذا اعتدت بالأشهر ثم حاضت، إذ لا تجـزئها تلـك العدة، ولأن جواز الحج عن الغير، ثبت على خلاف القياس لضرورة العجز الذي لا يرجى زواله، فيتقيد الجواز به.

والـراجح هـو مذهب الأولين، لما استدلوا به، ولأن ما استدل به غيرهم معقـول، ولا يجـوز الاستدلال به في مواجهة النص الذي استدل به أصحاب المذهب الأول.

الشـرط الثاني: أن يجد من عجز عن أداء الحج بنفسه مالاً يستنيب به من يحج عنه، فإن لم يجد مالاً لذلك فلا حج عليه، لأن الصحيح لو لم يجد ما يحج به لم يجب عليه الحج، فالعاجز أولى.

فـإن لم يجد المال، ولكن وجد من يبذله له، ليستنيب به من يحج عنه، أو وجد من يطيعه في أداء الحج عنه.

أ- فمذهب الشافعية والظاهرية وجوب الحج عليه في هذه الحالة، ويرى الشافعية أن من لا يجد ما يستنيب به من يحج عنه، إذا بذل له المال الذي يدفعه لمن ينوب عنه أحد أبنائه أو بناته وإن سفلوا أو بذله له أجنبي، فلا يلزمه قبوله في أصح الوجهين في الحالين، لما فيه من المنة، إلا أنه إذا بذل له الطاعة في الحج عنه أحد ممن سبق ذكرهم، وجب عليه قبوله، ولزمه الحج بذلك، إذا كان المطيع ممن يصح منه فرض حجة الإسلام، بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً، وأن يكون قد حج عن نفسه، وليس عليه حجة واجبة أو قضاء أو نذر، وأن يكون موثوقاً بوفائه بما التزم به من الطاعة في الحج عن العاجز، وألا يكون المطيع مكرهاً، وأن يبقى على طاعته هذه خلال مدة إمكان الحج.

وحجتهم على ما ذهبوا إليه: حديثا الخثعمية وأبي رزين العقيلي، حيث أذن لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج عن والديهما، ولو لم يكن له مال يستنيب به من يحج عنه،لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل الخثعمية وأبا رزين، إن كان لوالد كل منهما مال يحج به عنه أم لا؟ أو كانت له راحلة تستعمل في الحج عنه أم لا، فدل هذا على وجوب الحج على العاجز عن أدائه بنفسه إذا وجد من يطيعه في الحج عنه بطريق النيابة، ولو لم يكن للمنوب عنه ما يستنيب به من يحج عنه، ولأن العاجز عن أداء الحج بنفسه، قادر على أدائه بنائبه، لوجود من يطيعه في الحج عنه، من الولد أو الأجنبي فكان مستطيعاً أداءه، ولأنه لا خلاف بين أهل اللغة في أن يقال: إن الخليفة مستطيع فتح بلد كذا-وإن كان مريضاً - لأنه يستطيع ذلك بأمره وطاعة الناس له، فكان داخلاً في عموم قوله تعالى: ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ .

ب- ويرى الحنفية والمالكية والحنابلة، عدم وجوب الحج على العاجز عن أدائه بنفسه، إذا لم يجد مالاً يستنيب به من يحج عنه، وإن وجد من يتطوع بالحج عنه من مال نفسه.

وحجتهم على ذلك: قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، فقد أوجب الله تعالى الحج على المستطيع، والعاجز غير الواجد لما يحج به عنه، لا يستطيع الحج، لعجزه عن أدائه بنفسه، وعدم قدرته المالية على الاستنابة في الحج عنه بالمال، ولأن الصحيح لو لم يجد ما يحج به لم يجب عليه الحج: فغير الصحيح أولى بعدم الوجوب، ولأن الفرض تعلق بمال من وجب عليه الحج، فإذا لم يحج عنه من ماله، لم يسقط عنه الفرض، ولأن

الحـــج عـــبادة لا تصح النيابة فيها مع القدرة، فلا تصح فيها مع العجز كالصوم والصلاة.

والـــذي تركن إليه النفس هو مذهب الأولين، لما استدلوا به، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستفصل، ممن جاء يسأله عن الحج عن الغير، إن كان لديه مال يحج به عنه أم لا، فلما لم يسأل عن ذلك دل هذا على عدم اشتراطه في الحج بطريق النيابة، إذا أطاع العاجز عن الحج بنفسه، من يحج عنه بماله.

الشرط الثالث: أن يأذن المريض ومن في حكمه لمن يستنيبه في الحج عنه، فلا يجزئ الحج عنه بغير إذنه، وذلك لأنها عبادة تدخلها النيابة، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه كالزكاة، ولأن الحج يفتقر إلى النية، فيعتبر إذن من يحج عنه، لأنه من أهل الإذن.

الشـــرط الـــرابع: أن يكون النائب عن المريض ومن في حكمه، قد أدى حجـــة الفريضة عن نفسه، فلا يجوز أن ينوب في الحج عن الغير، من لم يسقط فرضـــه عن نفسه، فإن أحرم عن غيره قبل أداء فرضه، انقلب إحرامه لنفسه عن فرضه عند الجمهور، لما روي عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمـــع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من شبرمة؟**" قال: قريب لي، قال: "**هل حججت قط؟**" قال: لا، قال: "**فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة**". فدل هذا على أن من لم يؤد حجة الفريضة، لم يجز له أن يحج عن غيره.

الشـــرط الخامس: أن ينوي المحجوج عنه الإحرام، لأن النائب يحج عنه لا عن نفسه، فلا بد من نيته.

الحج عن الميت

في مقام بيان حكم الحج عن الميت، نبين حكم الإتيان بالحج الواجب عمن مات قبل التمكن من أدائه، أو مات بعد التمكن و لم يؤده حتى مات، وحكم الإتيان بحج التطوع عن الميت.

الإتيان بالحج الواجب عمن مات قبل التمكن من الأداء:

إذا مات من وجب عليه الحج قبل التمكن من أدائه، بأن مات قبل حج الناس من سنة الوجوب، فإن ثمة خلاف بين العلماء في حكم الإتيان بالحج عنه.

أ- فيرى بعض الفقهاء أنه يخرج من جميع ماله ما يحج به عنه، إن لم يوجد من يتطوع بالحج عنه، سواء أوصى به أو لم يوص، وقد روي هذا عن ابن عباس وأبي هريرة، وهو قول سعيد بن جبير والضحاك وعطاء، والحسن البصري وطاووس والثوري والأوزاعي، وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية.

ب- ويرى بعض آخر منهم إلى أن هذا المكلف يسقط عنه الحج بموته، ولا يقضي عنه حجه إلا إذا أوصى به، فإن أوصى به كان ذلك وصية، فتنفذ من ثلث التركة، وهو قول محمد بن سيرين وحماد وحميد الطويل، والبتي والشعبي والنخعي، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

ووجه الأولين: ما روي عن ابن عباس أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيها مات و لم يحج، فقال لها: "**حجي عن أبيك**". وما روي عن بريدة قال: بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ أتته امرأة فقالت:

إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"وجب أجرك وردها عليك الميراث"**. قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شـــهر أفأصوم عنها؟ قال: **"صومي عنها"**. قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: **"حجي عنها"**.

وروي عـــن ابن عباس ، أن امرأة نذرت أن تحج فماتت، فأتى أخوها إلى الـــنبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك، فقال: **"أرأيت لو كان على أختك ديـــن أما كنت قاضيه؟"** قال: نعم، قال: **"فاقضوا دين الله فهو أحق بالقضاء"** حيـــث بينـــت هذه الأحاديث أن من مات قبل أداء الحج الواجب عليه بنذر أو غـــيره، فإنه يقضى عنه وإن لم يوص به، حيث لم يستفصل رسول الله صلى الله علـــيه وسلم ممن جاء يسأله في الحج عن الميت، عما إذا كان قد أوصى به أو لم يـــوص بـــه، وتشبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج بدين الآدمي في بعض الأحاديـــث، دليل على أن الحج لا يسقط بموت من وجب عليه، وإنه تجري فيه النيابة كما تجري في قضاء ديون الآدميين.

ووجه الآخرين: قـــول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**﴾ حيث بينت الآية أن الإنسان لا ينتفع إلا بما عمل، فلا ينفعه سعي غيره، سواء كان ما سعى فيه غيره عنه حجاً أو عمرة أو غيرهما، وما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"**. إذ بين الحديث أن عمل المرء ينقطع بموته، فلا يجزي على عمل بعد موته إلا بما حصله

أو تسبب فيه، وهذه الثلاثة التي ذكرت في الحديث قد تسبب فيها الإنسان قبل موته، ولذا فلا يجزي على عمل آتى به الغير عنه، سواء كان حجاً أو عمرة أو غيرهما؛ لأنه ليس من هذه الثلاثة، ولأنه قد هلك من تعلق به الفرض قبل التمكن من الأداء، فينسقط الفرض عنه، كما لو هلك النصاب الذي تعلق به وجوب الزكاة قبل التمكن من إخراجها، ولأن الحج عبادة بدنية، فتسقط بموت من وجبت عليه قياساً على الصلاة، ولأنه عبادة يجب على المكلف فعلها، وقد سقطت الأفعال التي يكلف بها بموته، فصار الحج كما لو سقط في حق الدنيا، فكانت الوصية بما يحج به عنه تبرعاً، فيخرج من ثلث التركة.

والـــراجح من هذين المذهبين هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، لما استدلوا به، ولأن الحج لو كان يسقط بموت من وجب عليه، لما أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائلين في الحج عمن ماتوا قبل أدائه، ولو كان لا يجزئهم عما فرض عليهم، لبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه لا يأذن بفعل لا نفع فيه، وقد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم أداء الحج عن الميت، بقضاء ديونه المالية، وهذه لا تسقط عنه ويجزئه قضاؤها عنه، فكان الحج بهذه المثابة.

الإتيان بالحج الواجب عمن مات بعد التمكن من الأداء:

إذا مات من وجب عليه الحج بعد التمكن من أدائه، و لم يؤده حتى مات، فإن ثمة خلاف بين الفقهاء في حكم الحج عنه.

أ- فذهـــب فريق من العلماء إلى أنه يقضي عنه، ويخرج من جميع ماله ما يحج به عنه وإن لم يوص به، ولا يسقط عنه الفرض بموته، وقد روي هذا عن ابن

عـباس وأبي هريـرة، وهو قول الحسن البصري وطاووس، والثوري والزهري والأوزاعـي، والضحاك وابن أبي ليلى وإسحاق، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وعطاء وأبي ثور، وإلى هذا ذهب الشافعية، وقالوا: إن الإحجاج عن الميت مـن تركـته واجب على الولي إذا كان للميت تركة، فإن لم يخلف مالاً يحج به عنه، فلا يلزم الولي الإحجاج عنه، وإنما يستحب له أن يقضيه عنه، فإن حج عنه أو اسـتأجر من يحج عنه أجزأ عن حج الميت، ويرون كذلك أن الحج عن الميت يجوز من الوارث وغيره وإن لم يأذن له الوارث، وإلى هذا ذهب الحنابلة، إلا أنهم يرون وجوب الإحجاج عنه من تركته، إن كان قد ترك مالاً، فإن لم يترك شيئاً اسـتحب لوليه أن يحج عنه على سبيل الصلة والمعروف، ولغير الولي أن يحج عنه كذلـك ولـو بغير إذن الولي، ولهذا الأجنبي أن يرجع على التركة بما أنفق، إذا قضى الحج عن الميت، وكان ثمة تركة، وإلى هذا ذهب الظاهرية الذين يرون أن الإحجـاج عـن الميت من جميع ماله أمر مفروض على الولي، للأحاديث الآمرة بقضاء الحج عنه.

ب- ويرى فريق آخر من العلماء أن من مات بعد أن تمكن من أداء الحج ولم يفعـل، فإنه يسقط عنه الحج بموته إن لم يوص به، فإن أوصى به أخرج من ثلث التركة ما يحج به عنه، ولا يجب على الوارث أو الوصي أن يأمر بالحج عنه مـن مال أي منهما، وقد قال بهذا محمد بن سيرين وحماد وحميد الطويل، وداود بن أبي هند والشعبي وعثمان البتي، وإليه ذهب الحنفية والمالكية.

وحجـة الأولـين والآخـرين نفس ما استدل به في المسألة السابقة على

مذهبـــيهما، والراجح منهما هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، لما سبق قوله في ترجيح مذهبهم من قبل.

التطوع بالحج عن الميت:

مذهب جمهور الفقهاء جواز التطوع بالحج عن الميت إذا أوصى به، وتنفذ وصـــيته به من ثلث التركة، وقد ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية، إلا أن المشهور عـــند المالكية أن الوصية بالتطوع بالحج مكروهة، وهذا المذهب هو أظهر قولي الشافعي ومشهور مذهب أصحابه ، وإليه ذهب الحنابلة، وذلك لأن الحج عبادة، تجوز النيابة في فرضها، فتجوز في نفلها كذلك: كأداء الزكاة والصدقة.

الإجارة عن الحج:

ثمـــة خلاف بين الفقهاء على جواز الاستئجار على أداء الحج ومثله العمرة عن الغير، سواء كان من يستأجر للحج أو العمرة عنه قد مات، أو كان مريضاً أو شيخاً أو زمناً لا يستطيع أداء ذلك بنفسه.

أ- فـــيرى فـــريق من الفقهاء جواز الإجارة على الحج والعمرة عن الغير، وجـــواز أخذ الأجرة على ذلك، وهو قول ابن المنذر، ومذهب متأخري الحنفية، وقـــال جمهـــور المالكية: تجوز الإجارة على ذلك مع الكراهة، وجواز الإجارة عليهما هو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه، وإليه ذهب الظاهرية.

ب- ويـــرى فريق آخر من الفقهاء عدم جواز الإجارة على الحج والعمرة

عن الغير، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه، وإنما يعطى من قام بذلك نفقة مثله، وهو قـــول الضحاك بن قيس وعطاء والزهري وإسحاق، وإليه ذهب جمهور الحنفية وبعض المالكية، وهو رواية عن أحمد هي مشهور مذهب أصحابه.

.وحجـــة الأولين: عموم النصوص التي تأمر بالمؤاجرة وإعطاء الأجير حقه، والدالـــة عـــلى جـــواز الإجارة في الجملة، من مثل: قول الحق سبحانه: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**"، والاستئجار على الحج والعمرة داخل في عموم هـــذا الأمـــر، لأنه لم يأت به نص من الشارع ينهي عنه بخصوصه، فتدل هذه النصـــوص على جواز الإجارة على ذلك، ولأن الحج والعمرة عملان تدخلهما النـــيابة ، فجـــاز الاستئجار عليهما وأخذ العوض عن أدائهما، قياساً على جواز الإجـــارة عـــلى تفريق الزكاة وغيرها من الأعمال، ولأنه يجوز أخذ الرزق على الحـــج مـــن بيت المال، فجاز أخذ الأجرة عليه كما جاز هذا في بناء المساجد والقـــناطر، ولأن الحاجة داعية إلى الاستئجار على الحج والعمرة، فإنه يحتاج إلى الاســـتنابة فيهما عمن وجبا عليه، وعجز عن فعلهما أو مات قبل أدائهما، ولا يكاد يوجد متبرع بذلك، فيحتاج إلى بذل الأجر فيه.

وحجـــة الآخرين: أن الحج والعمرة عبادتان بدنيتان، فلا يجوز الاستئجار علـــيهما؛ قياساً على عدم جواز الاستئجار على الصلاة والصيام عن الغير، ولأن الحـــج والعمرة من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى، فلا يجوز أخذ الأجرة علـــيهما؛ لأنهمـــا إذا فعلا من أجل الأجرة خرجا عن كونهما عبادة، فلا يصح

الاستئجار عليهما، ولأن الحج والعمرة عبادتان لا يؤديهما إلا مسلم، فلا يجوز استئجاره عليهما، لأنهما يقعان لمن أداهما، ولا يجوز أن يأخذ المرء أجراً على ما وقع له.

والذي يرجح من هذين، هو مذهب الأولين، لما استدلوا به، ولأن الحج والعمرة لو امتنعت الإجارة عليهما، للأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني، لما أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج عن الغير، وتشبيهه بالدين دليل على أن الحج ومثله العمرة تجري فيهما النيابة، سواء كان النائب يتولى أداء ذلك بأجر أو تبرعاً، ويقع ذلك للمنوب عنه، وإلا لما كان لتشبيهه بالدين فائدة.

أركان الحج ومواقيته:

أولاً: أركان الحج:

١- الإحرام: أي نية الدخول في الحج، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "**إنما الأعمال بالنيات**".

٢- الوقوف بعرفة: لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**الحج عرفة**".

٣- الطواف بالبيت: والمقصود به طواف الإفاضة، ودليل اعتباره قول الحق سبحانه: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ .

٤- السعي بين الصفا والمروة: لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه استقبل القبلة في السعي، وقال: "**يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم**".

٥- الحلق أو التقصير: عند من اعتبره نسكاً من الفقهاء، وذلك للأدلة الواردة فيه، والتي منها قول الحق سبحانه: ﴿ **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ** ﴾، أي محلقين شعر رءوسكم.

٦- الترتيب بين أداء هذه الأركان: بأن يقدم الإحرام على الجميع، ويؤخر السعي عن طواف الركن أو القدوم، ويقدم الوقوف بعرفة على طواف الركن والحلق أو التقصير؛ للاتباع في ذلك، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**خذوا عني مناسككم**". وقد اتفق الفقهاء على ركنية الوقوف بعرفة والطواف بالبيت، واختلفوا في ركنية ما سواهما.

ثانياً: مواقيت الحج:

هذه المواقيت إما أن تكون مكانية أو زمانية.

أ- فأما المواقيت المكانية: فإن العلماء مجمعون على أن المواقيت التي يكون منها الإحرام بالنسبة لمن كان بمكة من أهلها أو من غيرهم **مكة**.

ولأهل المدينة **ذا الحليفة**، وهي على بعد ثلاثة أميال من المدينة تقريباً، وهو موضوع يعرف الآن **بأبيار علي** رضي الله عنه.

ولأهل نجد **قرن المنازل**: وهو جبل على بعد ثمانية وأربعين ميلاً من مكة.

ولأهل اليمن **يلملم**، وهو موضع على بعد ثمانية وأربعين ميلاً من مكة كذلك.

ولأهل الشام ومصر والمغرب **الجحفة**، وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة، وهي على مسافة مائة وخمسين ميلاً من مكة.

ولأهـــل العـــراق **ذات عرق**، وهي قرية على بعد ثمانية وأربعين ميلاً من مكة.

والأصل في هذه المواقيت خبر الصحيحين: أنه صلى الله عليه وسلم وَقَّت لأهـــل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل الـــيمن يلملم، وقال: "**هن لهن ولمن أتى عليهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كـــان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**". وما رواه الشافعي، أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصـــر والمغرب الجحفة. وما رواه النسائي وغيره بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق.

ب- وأمـــا الميقات الزماني للحج: فهو شوال وذو القعدة وتسعة من ذي الحجة، وذلك لقول الحق سبحانه: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾، إذ فسر ابن عباس وغـــيره من الصحابة الآية بذلك، أي وقت الإحرام بالحج أشهر معلومات، لأن فعلـــه لا يحـــتاج إلى أشهر، وأطلق الأشهر على شهرين وبعض الشهر، تنـــزيلاً للبعض منـــزلة الكل، أو إطلاقاً للجمع على ما فوق الواحد، كما في قوله تعالى: ﴿**أولئك مبرءون مما يقولون**﴾، أي عائشة وصفوان بن المعطل.

محرمات الإحرام:

وهي ما يحرم بالإحرام من الأمور المباحة الحلال، والأصل في هذه المحرمات مـــا روي عن ابن عمر ، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحـــرم من الثياب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**لا تلبسوا القمص،**

ولا العمـــائم، ولا الســـراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلـــين فيلبس خفين، وليقطعهما أسفل الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مســـه الزعفـــران ولا الـــورس". وزاد البخاري: **"ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين".**

ولـــيس ثمـــة خـــلاف بين العلماء على أن المحرم لا يلبس شيئاً مما ذكر في الحديث، ولا ما كان في معناه من مخيط الثياب، وأن حرمة لبس المخيط مخصوص بالـــرجال، وأنـــه لا بأس للمرأة أن تلبس القميص والدرع والسراويل والخفاف ونحوها، ومذهب الجمهور هو جواز لبس الخفين مقطوعين على النحو الوارد في الحديث، لمن لم يجد النعلين، وأجمع العلماء على أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لهـــا أن تغطـــي رأسها وتستر شعرها، ولها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً، تستتر به عن نظر الرجال إليها، كنحو ما روي عن عائشة قالت: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون، فإذا مر بنا ركب سدلنا على وجوهنا الثوب من قبل رءوسنا، وإذا جاوز الركب رفعناه. ومذهب المالكية والشافعية وغيرهم عدم جواز ستر المحرمة يديها القفاز، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين".**

كمـــا أجمع الفقهاء على أن الطيب كله يحرم على المحرم في حال إحرامه، واخـــتلفوا في جوازه له عند الإحرام وقبل أن يحرم، إذا بقي لهذا الطيب أثر بعد الإحرام، فأجازه الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، لما روي عن عائشة قالت: كنـــت أطيب رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولعله

قبل أن يطوف بالبيت. وروي عنها أنها قالت - وقد بلغها إنكار ابن عمر تطيب المحرم قبل إحرامه - : يرحم الله أبا عبد الرحمن، طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطاف على نسائه ثم أصبح محرماً، إلا أن من الفقهاء من كره ذلك، ومنعه المالكية وبعض التابعين، وهو المروي عن عمر وابنه عبد الله وعثمان رضي الله عنهم، لما روي عن صفوان بن يعلي: أن رجلاً جاء إلى النبي بجبة مضمخة بطيب، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب؟ فأنزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أفاق قال: "**أين السائل عن العمرة آنفاً؟**" فالتمس الرجل، فأتي به، فقال عليه الصلاة والسلام : "**أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع ما شئت في عمرتك كما تصنع في حجتك**". وقد تأول هؤلاء ما روته عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف على نسائه اغتسل، فلا يبقى عليه إلا أثر ريح الطيب، و لم يبق جرمه، وإذا كان الإجماع قد انعقد على أن كل ما لا يجوز للمحرم ابتداء وهو محرم، فإنه لا يجوز له استصحابه بعد الإحرام، فوجب أن يكون الطيب كذلك.

وقد أجمع الفقهاء كذلك على أنه يحرم على المحرم مجامعة النساء من حين إحرامه، لقول الحق سبحانه: ﴿ **فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ**﴾ والرفث: هو الجماع، والنهي في الآية يقتضي حرمة ذلك؛ للإطلاق.

واتفق الفقهاء كذلك على حرمة إلقاء التفث (الوسخ)، وإزالة الشعر، وقتل هوام الرأس، وأجمعوا على جواز غسل المحرم رأسه من الجنابة، ومذهب

الجمهـــور غير المالكية جواز غسله لها من غير الجنابة، لما روى ابن جبير أن ابن عـــباس والمســـور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقـــال المســـور: لا يغســـل. قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل وهو مستتر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: عبد الله بن جبير، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فتطأطأ حـــتى بـــدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب. فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيده، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. وكان عمر يغسل رأسه وهو محرم، ويقول: ما يزيده الماء إلى شعثاً.

وقد نهى الشارع عن حلق الشعر أو إزالته قبل محل الحلق فقـــال سبحانه: ﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾. إلا أن يكون برأس المحرم أذى بســـبب وجود الهوام برأسه، فله أن يزيل هذا الشعر وتجب عليه فدية، وهي ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، على سبيل التخيير بين هذه الخصال الثلاثة، وذلك لقول الحق سبحـــانه: ﴿ فَمَـــن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُـــكٍ﴾، ولمـــا روي عن كعب بن عجرة قال: حملت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: "**ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هـــذا! أما تجد شاة**". قلت: لا. قال: "**صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك**". فنـــزلت الآية ﴿ فَمَن كَانَ

مِـنكُم مَّرِيضـاً أَوْ بِـهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فنـزلت في خاصة، وهي لكم عامة، وفي هذه الآية مجاز بالحذف، تقديره فحلق ففديـة مـن صيام، وإذا وجبت هذه الفدية في حلق الرأس أو بعضه لعذر، ففي حلقه أو بعضه لغير عذر أوجب.

كما اتفق على أنه يحرم على المحرم الاصطياد لقول الحق سبحانه: ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**﴾، وقوله سبحانه تعالى: ﴿**ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾، فلا يجوز للمحرم اصطياده، ولا أكل ما صاده منه، وليس للمحرم المضطر أن يأكل من الصيد، بل له أكل الميتة والخنـزير دون الصيد، على رأي المالكـية وبعض الحنفية والثوري وزفر وغيرهم، كما يحرم على المحرم قطع نبات الحـرم، والرطب الذي لا يستنبته الآدميون، كأن نبت بنفسه، لقول رسول الله صـلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "**إن هذا البلد حرام بحرمة الله، لا يعضد شجره ولا ينفر صيده**". وفي رواية: "**لا يعضد شجره ويختلي خلاه**"، ومعنى لا يعضد: أي لا يقطع، ولا يختلي خلاء: أي لا ينتزع الحشيش الرطب النابت فيه، وخرج بالرطب، الحشيش والشجر اليابس، فيجوز قطعه.

ومذهب جمهور الفقهاء (عمر وعلي، وابن عمر وزيد بن ثابت، والليث بن سـعد والأوزاعي، والمالكية والشافعية) أن المحرم لا ينكح ولا يُنكح، فإن نكح فالنكاح باطل، لما روي عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال: "**لا يَـنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب**". وما احتج به الحنفية وغيرهم القِـائلون بأنه لا بأس أن ينكح المحرم أو يُنكح من حديث ابن عباس: أن رسول

الله صـــلى الله علـــيه وسلم نكح ميمونة وهو محرم. فقد عارضته آثار كثيرة عن ميمونة، منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوجها وهو حلال.

الطواف بالبيت:

أجمـــع العـــلماء على أن الطواف ثلاثة أنواع: طواف القدوم على مكة، وطـــواف الإفاضـــة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الوداع لمن أراد مغادرة مكة، إلا أن بعض الفقهاء يزيد على ذلك أنواعاً أخرى، منها: ما يتحلل بـــه في الفـــوات، وطـــواف النذر، وطواف التطوع، وقد اتفق الفقهاء على أن الواجب منها، الذي يفوت الحج بفواته، هو طواف الإفاضة، وأنه المعني بقول الله تعالى: ﴿ **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾، وأنه لا يجزئ عنه دم، ويرى جمهورهم أنه لا يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة، إذا نسي المحرم طواف الإفاضة، لكون طواف الإفاضة قبل يوم النحر، وجمهورهم عـــلى إجزاء طواف الوداع عن طواف الإفاضة، إن لم يكن المحرم طاف طواف الإفاضـــة، لأنه طواف بالبيت مؤدى في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الإفاضة، ومما اتفق الفقهاء عليه أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة.

ويعتبر في الطواف بالبيت ما يلي:

١- ســـتر العـــورة: كسترها في الصلاة، لقول الحق سبحانه: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُـــذُوا زِينَـــتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾، أي استروا عوراتكم بالثياب التي يحصل بها الزينة، سواء قصدتم المسجد للصلاة أو الاعتكاف أو الطواف أو نحـــو ذلك، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**لا يطوف بالبيت عريان**"

٢- الطهـــارة من الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان: لأن الطواف بالبيـــت صـــلاة، فقـــد روي عـــن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه النطق، فلا ينطق إلا بخير"**.

٣- أن يجعـــل الطائف البيت عن يساره: ماراً تلقاء وجهه إلى جهة الباب، للاتباع في ذلك، مع قوله صلى الله عليه وسلم: **"خذوا عني مناسككم"**.

٤- أن يبتدئ الطائف بالحجر الأسود: محاذياً في مروره بجميع بدنه، بحيث لا يـــتقدم جـــزء من شقه الأيسر على جزء من الحجر، وصفة المحاذاة: أن يســـتقبل الطـــائف البيت، ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن الـــيماني بحيث يصير جمعي الحجر عن يمينه، ومنكبه الأيمن عند طرفه، ثم ينوي الطواف ويمر مستقبلاً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره، وهذا خاص بالطوفة الأولى.

٥- أن يطوف بالبيت سبعاً: ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ للاتباع ، فلا يجزئ أقل من ذلك، ولو شك في العدد أخذ بالأقل.

٦- أن يطـــوف داخل المسجد: للاتباع، فلا يصح حوله بالإجماع، ويصح داخل المسجد وإن حال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري، ويصـــح الطواف على سطح المسجد وإن كان سقف المسجد أعلى من البيت.

٧- نية الطواف إن استقل: بأن لم يشمله نسك، كسائر العبادات، كالطواف المنذور والمتطوع به، وقال بعض الفقهاء: لا بد من نية لطواف الوداع؛ لأنه يقع بعد التحلل، ولأنه ليس من المناسك عند البعض.

السعي بين الصفا والمروة

مذهب جمهور الفقهاء وجوبه، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كـــان يسعى، ويقول: "**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**". ولأن الأصل أن أفعاله صلى الله عليه وسلم في هذه العبادة محمولة على الوجوب، لقوله صلى الله عليـــه وسلم : "**خذوا عني مناسككم**". إلا أنه يخرج عن إيجاب هذه الأفعال ما أخرجه الدليل، من سماع أو إجماع أو قياس عند من يرى حجيته.

ويشترط في السعي بين الصفا والمروة ما يلي:

١- أن يـــبدأ بالصـــفا ويختـــم بالمروة: وذلك في المرة الأولى والثالثة والخامسة والسابعة، وأن يبدأ بالمروة ويختم بالصفا، في المرة الثانية والرابعة والسادسة، فلو عكس الساعي بينهما، لم تحسب المرة الأولى؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بـــدأ بالصفا، وقال: "**ابدأوا بما بدأ الله به**". فهذا يدل على أن الله اشترط الترتيب على النحو السابق.

٢- أن يسعى سبعاً: فيعتبر ذهاب الساعي من الصفا إلى المروة مرة، وعوده منها إلى الصفا مرة أخرى؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة، ولا بـــد من استيعاب المسافة في كل مرة، بأن يلصق الساعي عقبه بأصل ما يذهب منه ورءوس أصابع رجليه بما يذهب إليه.

٣- أن يســـعى بعد طواف ركن أو طواف قدوم؛ لأنه الوارد من فعله صلى الله عليه وسلم، وانعقاد الإجماع عليه، كما حكى الماوردي.

٤- أن تكون من تأتي به من النساء على طهارة من المحيض: لما روي عن عائشة

أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت عميس وقد حاضت: **"افعـــلي كل ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت، ولا تسعى بين الصفا والمروة"**.

الوقوف بعرفة:

لا خلاف بين الفقهاء على خروج الحجيج يوم التروية إلى منى، والمبيت بها لـــيلة عـــرفة، وأن الإمام يصلي بالناس بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء بها مقصورة، فإذا كان يوم عرفة مشى الإمام مع الناس من منى إلى عرفة ووقفوا بها.

والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، ومن فاته الوقوف به فعليه الحج من قـــابل، ويـــرى أكثر الفقهاء وجوب الهدي كذلك على من فاته الوقوف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"الحج عرفة"**.

وصفة الوقوف بعرفة: أنه إذا وصل الإمام بالناس إلى عرفة قبل الزوال، فإنه يخطـــب في الناس ثم يصلي بهم الظهر والعصر جمعاً في أول وقت الظهر، ثم يقف الناس بعرفة حتى تغيب الشمس، فإذا غابت الشمس أفاض الناس من عرفات إلى المزدلفة لجمع الجمرات، ولقضاء جزء من الليل بها، لما روي أن رسول الله صلى الله علـــيه وسلم بعد ما صلى الظهر والعصر بعرفة، ارتفع فوقف بجبالها داعياً الله تعالى، ووقف معه كل من حضر إلى غروب الشمس، فلما استيقن غروبها وبان لـــه ذلك، دفع منها إلى المزدلفة، ولا خلاف بين الفقهاء على أن من وقف بعرفة قبل الزوال، وأفاض منها قبل الزوال، فإنه لا يعتد بوقوفه ذلك، وأنه إن لم يرجع

لـــيقف بعد الزوال أو ليقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج، فقد روي عن عبد الله ابن معمر الديلمي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـــول: "**الحـــج عرفة**"، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك"، ومن وقف بعد الزوال، إلا أنه دفع منها قبل الغروب، فحجه تام عند جمهور الفقهاء؛ لما روي عن عروة بن مضرس قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع، فقلـــت له: هـــل لي من حج؟ فقال: "**من صلى هذه الصلاة معنا، ووقف هذا الموقف حتى نفيض، أو أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه**".

المبيت بمزدلفة ورمي الجمار:

يرى جمهور الفقهاء أن المبيت بمزدلفة والوقوف بها ليس من فروض الحج، وأن مـــن فاتـــه ذلك فعليه دم؛ لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ضـــعفة أهله ليلاً، فلم يشاهدوا معه صلاة الصبح بها، إلا أنه ليس ثمة خلاف بين الفقهاء على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر، وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمـــام، ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار بعد الوقوف بعرفة أن حجه تام، وأن ذلك على الصفة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه.

وقـــد أجمع الفقهاء على أن من رمى جمرة العقبة في يوم النحر، بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال، فقد رماها في وقتها، وأجمعوا على أن رسول الله صلى الله علـــيه وسلم لم يرم يوم النحر إلا هذه الجمرة، وقد اتفق الفقهاء على أن من رمـــى هذه الجمرة قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه ولا شيء عليه،

وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى في حجته الجمرة يوم النحر، ثم نحر بدنه، ثم حلق رأسه، ثم طاف طواف الإفاضة، وقد أجمع العلماء على أن هذا سنة الحج، فمن قدم من هذه الأفعال شيئاً أخره رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا شيء عليه عند الجمهور؛ لما روي عن ابن عمر أنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى ، والناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر. فقال عليه الصلاة والسلام: "**انحر ولا حرج**". ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال عليه الصلاة والسلام: "**ارم ولا حرج**". قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: "**افعل ولا حرج**".

وقد اتفقوا على أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة، منها يوم النحر جمرة العقبة بسبع، وترمى كل جمرة من الجمار الثلاثة في كل يوم من أيام التشريق بسبع، وله أن يرمي منها يومين وينفر في الثالث، لقوله تعالى: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾، وقدر الحصى أن يكون في مثل حصى الخذف، والسنة في الرمي في أيام التشريق أن يرمي الحاج الجمرة الأولى فيقف عندها ويدعو، وكذلك الثانية، ويطيل المقام، ثم يرمي الثالثة ولا يقف؛ لما روي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يفعل ذلك في رميه. ولا خلاف بين الفقهاء على أن من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك

بعـــد الـــزوال. وقـــال الجمهور: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال، وأجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، أنه لا يرميها بعد، على خلاف بينهم في الواجب بتركها كلها أو بعضها.

وبعـــد فهـــذا ما يسر الله تعالى به في بيان أحكام هذه المسائل، وأحمد الله ســـبحانه في البدء والنهاية، وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

خلاصة الوحدة الرابعة

الحج في اللغة: هو القصد والقدوم، وقصد مكة للنسك، وهو حاج وحاجج، وجمعه حجاج وحجيج، وهي حاجة من حواج.

- **معنى الحج في عرف الفقهاء:** عرفه بعضهم بأنه عبارة عن: قصد مخصوص إلى مكان مخصوص في زمان مخصوص.

- **حكم الحج:** لا خلاف بين الفقهاء على أن الحج فرض على من توافرت فيه شروطه، ودليل فرضيته قول الحق سبحانه: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ .

- **شروط وجوب الحج:** خمس شروط وهي: الإسلام، البلوغ، العقل، الحرية، الاستطاعة.

- **خروج المرأة لأداء الحج:**

لا خلاف بين الفقهاء على أن للمرأة أن تخرج لأداء حجة الفريضة، أو الحج المنذور، أو لقضاء الحج، أو حج التطوع، وأن لها أن تخرج لأداء العمرة عن نفسها، ولها أن تؤدي حجة الفريضة أو الحج المنذور عن غيرها، سواء كان من وجب عليه ذلك حياً، عجز عن أداء الحج بنفسه لمرض أو زمانة أو كبر، أو كان ميتاً، إذا خرجت لأداء ذلك كله مع أبيها أو أخيها أو عمها أو غيرهم من

محارمها، أو مع زوجها. إلا أن ثمة خلاف بين العلماء في حكم سفر المرأة مع غير الزوج أو المحرم لأداء الحج المفروض أو التطوع، أو لأداء العمرة.

أ- سفر المرأة لحجة الفريضة مع غير زوج أو محرم: مذهب جمهور الفقهاء جواز خروج المرأة مسافرة لأداء حجة الإسلام مع غير زوجها أو محرمها، إذا كان معها نسوة ثقات أو رفقة مأمونة.

ب- سفر المرأة لغير حجة الفريضة مع غير زوج أو محرم: مذهب جمهور الفقهاء أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج في حج التطوع أو الزيارة إلا مع زوج أو محرم، فليس لها أن تخرج مع نسوة ثقات أو رجل أجنبي عنها أو رفقة مأمونة، وهو ما ذهب إليه المالكية في سفر المرأة الشابة، أما المتجالة (وهي المرأة التي لا أرب للرجال فيها) فلا بأس عندهم أن تسافر مع غير ذي محرم منها؛ لأنها من القواعد من النساء، وعدم جواز سفر المرأة لحج التطوع أو نحوه إلا بمحرم أو زوج، هو ما عليه مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية، وحكاه ابن رشد عن طائفة من العلماء.

- الحج عن المريض ومن في حكمه من الأحياء: مذهب جمهور الفقهاء وجوب الحج عن المريض والزمن والشيخ الكبير ومن في حكمهم، وهو ظاهر الرواية عن الصاحبين، إذا ملك الزاد والراحلة، ومؤنة من يرفعه ويضعه في أداء المناسك،

وهو رواية عن أبي حنيفة، ومذهب الشافعية والحنابلة.

- إذا مات من وجب عليه الحج قبل التمكن من أدائه، بأن مات قبل حج الناس من سنة الوجوب، فإن ثمة خلاف بين العلماء في حكم الإتيان بالحج عنه، فيرى بعض الفقهاء أنه يخرج من جميع ماله ما يحج به عنه، إن لم يوجد من يتطوع بالحج عنه، سواء أوصى به أو لم يوص.

- الإتيان بالحج الواجب عمن مات بعد التمكن من الأداء: إذا مات من وجب عليه الحج بعد التمكن من أدائه، و لم يؤده حتى مات، فيجب أن يقضي عنه، ويخرج من جميع ماله ما يحج به عنه وإن لم يوص به، ولا يسقط عنه الفرض بموته.

- فيرى فريق من الفقهاء جواز الإجارة على الحج والعمرة عن الغير، وجواز أخذ الأجرة على ذلك.

- أركان الحج ومواقيته:

أ- أركان الحج: الإحرام - الوقوف بعرفة - الطواف بالبيت - السعي بين الصفا والمروة- الحلق أو التقصير - الترتيب بين أداء هذه الأركان.

ب- مواقيت الحج:

- المواقيت المكانية: أجمع العلماء على أن المواقيت التي يكون منها الإحرام،

بالنسبة لمن كان بمكة من أهلها أو من غيرهم مكة.

ولأهل المدينة ذا الحليفة، وهي على بعد ثلاثة أميال من المدينة تقريباً، وهو موضع يعرف الآن بأبيار علي رضي الله عنه.

ولأهل نجد قرن المنازل: وهو جبل على بعد ثمانية وأربعين ميلاً من مكة.

ولأهل اليمن يلملم، وهو موضع على بعد ثمانية وأربعين ميلاً من مكة كذلك.

ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة، وهي على مسافة مائة وخمسين ميلاً من مكة.

ولأهل العراق ذات عرق، وهي قرية على بعد ثمانية وأربعين ميلاً من مكة.

- المـــيقات الزماني للحج: فهو شوال وذو القعدة وتسعة من ذي الحجة، وذلك لقول الحق سبحانه: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ .

الاختبار البعدي للوحدة الرابعة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

عزيـــزي الدارس: ضع علامة (√) أمام الإجابة الصحيحة، وعلامة (X) أمام الإجابة الخطأ في كل مما يلي:

١- الحج عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان مخصوص في زمن مخصوص .

٢- تجب فريضة الحج على المستطيع فقط .

٣- البلوغ والحرية ليسا من شروط أداء فريضة الحج .

٤- يجوز تأخير الحج مع وجود الاستطاعة عليه ، وذلك بإجماع الفقهاء .

٥- يجوز للمرأة أن تسافر لأداء حجة الفريضة من غير زوجها أو محرمها إذا كان معها نسوه ثقات أو رفقة مأمونة .

٦- يـــرى جمهور الفقهاء جواز سفر المرأة بغير حجة الفريضة مع غير زوج أو محرم .

٧- يجب الحج عن المريض والزمن والشيخ الكبير ومن في حكمهم على مذهب جمهور الفقهاء.

٨- يجـــوز للمريض ومن في حكمه ممن يرجون زوال الأسباب التي منعتهم من أداء الحج بأنفسهم أن يستنيبوا من يحج عنهم حجة الفريضة .

٩- إذا زال المانع من أداء الحج للفريضة فلا يجزئ عنه حج من استنابه من قبل .

١٠-لا يجـــب الحج على العاجز أدائه بنفسه إذا لم يجد مالاً يستنيب به عن الحج عنه.

١١- ليس شرطاً أن يكون من ينيبه الفرد للحج عنه قد حج حجة الفريضة عن نفسه .

١٢- يجب أن يأذن المريض ومن في حكمه لمن يستنيبه في الحج عنه .

١٣- لا يسقط الحج عن المستطيع بموته بل يجب أن يحج عنه أحد أبنائه .

١٤- إذا أوصي الميت بالحج عنه ، فلا يجوز التطوع بالحج عنه .

١٥- يرى جمهور الفقهاء عدم جواز الإجارة في الحج والعمرة .

١٦- السعي بين الصفا والمروة من أركان الحج .

١٧- الميقات المكاني لأهل لمصر هو الجحفة .

١٨- يجوز للمحرمة أن تنتقب وتلبس القفازين .

١٩- لا يجوز للمحرم أن يغسل رأسه .

٢٠- إذا كان المحرم به أذى من هوام برأسه فله أن يحلق وليس عليه فدية .

٢١- لا يجوز للمحرم أن ينكح أو يخطب .

٢٢- لا يجوز قطع الشجر اليابس في أرض مكة حال الإحرام .

٢٣- هناك ثلاثة أنواع من الطواف بالبيت الحرام .

٢٤- السعي بين الصفا والمروة سنة علي رأي جمهور الفقهاء .

٢٥- جملة ما يرميه الحاج من الحصى سبعون حصاة .

ثانياً: أسئلة المقال:

١-عرف الحج لغة واصطلاحاً ، وبين حكم الحج وشروط وجوب الحج.

٢- اذكر بالتفصيل حكم خروج المرأة لأداء من خلال المسألتين التاليتين:

-حكم سفر المرأة لحجة الفريضة مع غير زوج أو محرم .

- حكم سفر المرأة لغير حجة الفريضة مع غير زوج أو محرم .

٣- بين حكم الحج عن المريض ومن في حكمه من الأحياء ، ثم تناول النيابة في حج الفريضة وحج التطوع ، وشروط الاستنابة في الحج.

٤- إذا زال من أداء العزو للحج بنفسه فهل يجزي حج غيره عنه ، ناقش ذلك .

٥- اكتب بالتفصيل عن حكم الحج عن الميت ، مبيناً حكم الإتيان بالحج الواجب عمن مات بعد التمكن من الأداء .

٦- هل يجوز التطوع بالحج عن الميت ، وهل تجوز الإجارة في الحج، بين ذلك ؟

٧- تحدث عن المواقيت الزمانية والمكانية للحج ، وبين ما هي محرمات الإحرام .

٨- اكتب باختصار حكم ما يلي:

- الطواف بالبيت .

- السعي بين الصفا والمروة .

- الوقوف بعرفة .

- المبيت بالمزدلفة ورمي الجمار.

النشاط التعليمي للوحدة الرابعة

عزيزي الدارس: حتى تكتسب المزيد من المعلومات حول الموضوعات الواردة في هذه الوحدة، عليك أن تقوم بتنفيذ النشاط التعليمي التالي:

- اكتب بحثاً حول الحكمة من فريضة الحج، وأركان الحج، ومحرمات الإحرام.
- اجمع عدد من الفتاوى المرتبطة بفريضة الحج من خلال كتب الفتاوى والمواقع الشرعية علي شبكة الإنترنت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
رسالة إلى الدارس	٣
لوحة المسار لدراسة الكتاب	٤
مكونات الكتاب	٥
الوحدة الأولى: فقه الزكاة	**٧ – ٨٤**
مبررات دراسة الوحدة	٨
الأهداف التعليمية للوحدة	٩
الرسم الخطي للوحدة	١٠
أولا: معنى الزكاة	١١
معنى الزكاة في عرف أهل المدينة	١١
معنى الزكاة في عرف أهل الفقهاء	١١
ثانيا: أنواع الزكاة	١١
ما تجب فيه الزكاة من الأموال	١٢
زكاة الأثمان	١٢
أولا: القرآن الكريم	١٢
ثانيا: السنة النبوية المطهرة	١٣
ثالثا: الإجماع	١٤

زكاة الحلي	١٤
المذهب الأول	١٤
المذهب الثاني	١٥
أدلة المذهب الأول	١٥
أولا : القرآن الكريم	١٥
ثانيا : السنة النبوية المطهرة	١٦
ثالثا : المعقول	١٨
أدلة المذهب الثاني	١٩
أولا : السنة النبوية المطهرة	١٩
ثانيا : آثار الصحابة	٢٠
المناقشة والترجيح	٢١
زكاة الخارج من الأرض	٢٣
أولا : الكتاب الكريم	٢٣
ثانيا : السنة النبوية المطهرة	٢٤
ثالثا : الإجماع	٢٤
ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار	٢٤
المذهب الأول	٢٥
المذهب الثاني	٢٥
المذهب الثالث	٢٦

المذهب الرابع ٢٦
أدلة المذهب الأول ٢٧
أولا : السنة النبوية المطهرة ٢٧
ثانيا : القياس ٢٨
أدلة المذهب الثاني ٢٨
السنة النبوية المطهرة ٢٨
أدلة المذهب الثالث ٢٩
أولا : الكتاب الكريم ٢٩
ثانيا : السنة النبوية المطهرة ٣٠
ثالثا : المعقول ٣١
أدلة المذهب الرابع ٣١
أولا : السنة النبوية المطهرة ٣١
ثانيا : البراءة الأصلية ٣٢
المناقشة والترجيح ٣٢
زكاة الأنعام ٣٤
أولا : السنة النبوية المطهرة ٣٤
ثانيا : الإجماع ٣٤
زكاة عروض التجارة ٣٨
المذهب الأول ٣٨

المذهب الثاني	٣٩
أدلة المذهب الأول	٣٩
أولا : الكتاب الكريم	٣٩
ثانيا : السنة النبوية المطهرة	٣٩
ثالثا : إجماع الصحابة	٤١
رابعا : إجماع العلماء	٤١
خامسا : المعقول	٤٢
أدلة المذهب الثاني	٤٢
أولا : السنة النبوية المطهرة	٤٢
ثانيا : البراءة الأصلية	٤٣
المناقشة والترجيح	٤٣
زكاة مال الصبي والمجنون	٤٥
الاتجاه الأول	٤٥
الاتجاه الثاني	٤٥
الاتجاه الثالث	٤٦
أدلة الاتجاه الأول	٤٦
أولا : الكتاب الكريم	٤٦
ثانيا : السنة النبوية المطهرة	٤٧
ثالثا : آثار الصحابة	٤٨

رابعا : المعقول	٨
أدلة الاتجاه الثاني	٤٨
أولا : الكتاب الكريم	٤٨
ثانيا : السنة النبوية المطهرة	٤٩
ثالثا : قول الصحابي	٥٠
رابعا : المعقول	٥٠
أدلة الاتجاه الثالث	٥١
أولا : الكتاب الكريم	٥١
ثانيا : السنة النبوية المطهرة	٥١
المناقشة والترجيح	٥١
زكاة الأسهم والسندات	٥١
الرأي الأول	٥٣
الرأي الثاني	٥٤
المناقشة والترجيح	٥٥
مصارف الزكاة	٥٦
الفقير والمسكين	٥٧
المذهب الأول	٥٧
المذهب الثاني	٥٧
المذهب الثالث	٥٨

المذهب الرابع ٥٨
أدلة المذهب الأول ٥٨
أولا : الكتاب الكريم ٥٨
ثانيا : السنة النبوية المطهرة ٥٩
أدلة المذهب الثاني ٥٩
أولا : الكتاب الكريم ٥٩
ثانيا : السنة النبوية المطهرة ٦٠
ثالثا : قول الصحابي ٦٠
رابعا : المعقول ٦١
أدلة المذهب الثالث ٦٢
المعقول ٦٢
أدلة المذهب الرابع ٦٢
السنة النبوية المطهرة ٦٢
الرأي الراجح ٦٣
ما يصرف إلى الفقير والمسكين من مال الزكاة ٦٣
العاملون على الصدقات ٦٤
مقدار ما يأخذه العامل من الصدقة ٦٥
المؤلفة قلوبهم ٦٦
مدى بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد عز الإسلام وقوته ٦٨

المذهب الأول	٦٨
المذهب الثاني	٦٨
المذهب الثالث	٦٨
أدلة المذهب الأول	٦٨
إجماع الصحابة	٦٨
أدلة المذهب الثاني	٦٩
المعقول	٦٩
أدلة المذهب الثالث	٦٩
أولا : القرآن الكريم	٦٩
ثانيا : السنة النبوية المطهرة	٦٩
الرأي الراجح	٧٠
الغارمون	٧٠
في سبيل الله	٧١
المذهب الأول	٧٢
المذهب الثاني	٧٢
المذهب الثالث	٧٣
المذهب الرابع	٧٣
أدلة المذهب الأول	٧٣
الكتاب الكريم	٧٣

أدلة المذهب الثاني	٧٣
السنة النبوية المطهرة	٧٣
أدلة المذهب الثالث	٧٤
أولا : الكتاب الكريم	٧٤
ثانيا : السنة النبوية المطهرة	٧٤
أدلة المذهب الرابع	٧٤
الكتاب الكريم	٧٥
الرأي الراجح	٧٥
ابن السبيل	٧٥
خلاصة الوحدة	٧٧
الاختبار البعدي للوحدة	٨٠
النشاط التعليمي للوحدة	٨٤
الوحدة الثانية: فقه الجهاد	**٨٥ – ٢٧٨**
مبررات دراسة الوحدة	٨٦
الأهداف التعليمية للوحدة	٨٧
الرسم الخطي للوحدة	٨٨
الفصل الأول:المبادئ العامة للحرب	**٨٩ – ١٦٠**
سبب مشروعية الحرب	٨٩

فضيلة الجهاد ومراتبه	٩٣
المسئولية الحربية	١٠١
إعلان الحرب	١٠٦
آداب القتال	١١٢
مباحات الحرب ومحظوراتها	١٢٠
ما يجوز في الحرب	١٢٠
الخداع في الحرب	١٢٠
تخريب ممتلكات العدو	١٢٢
عقر الحيوان	١٢٤
رمي المدنيين الموجودين مع الأعداء	١٢٤
الاستعانة بغير المسلمين في الحرب	١٢٦
بيع الجثث	١٢٨
إرسال الطعام والأدوية إلى الأعداء	١٢٩
الفدائية والإيثار في الحرب	١٢٩
الخروج بالنساء إلى الحرب	١٣١
الخروج بالقرآن إلى إقليم الأعداء	١٣١
القتال في الأشهر الحرم	١٣٢
النوع الأول	١٣٢
النوع الثاني	١٣٢

ما لا يجوز في الحرب	١٣٧
القتال قبل الدعوة	١٣٧
الغدر والتمثيل	١٣٧
قتل من لا يقاتل	١٣٧
قتل الأقارب من الأعداء	١٣٩
الإجهاز على الجرحى	١٣٩
حمل السلاح إلى الأعداء	١٤٠
التجسس لمصلحة الأعداء	١٤٠
النهبة	١٤٢
تمني لقاء العدو	١٤٢
الفرار من الزحف	١٤٣
انتهاء الحرب	١٤٥
الانتهاء الكلي	١٤٥
الانتهاء الجزئي بالأمان	١٤٧
الانتهاء الجزئي بالتحكيم	١٥٤
الإجراءات الخاصة بطالبي التحكيم	١٥٨
المحكمون وشروطهم	١٥٩
الخطأ في التحكيم	١٦٠

الفصل الثاني: آثار الحرب	**١٦١ – ٢٦٦**
الأسرى	١٦١
من هم أسرى الحرب؟	١٦١
معاملة الأسرى	١٦٢
القتل	١٦٢
إطلاق سراحهم	١٦٣
مفاداتهم	١٦٣
الفداء بالمال	١٦٤
المن عليهم	١٦٥
استرقاق الأسرى	١٦٥
سبب الاختلاف في معاملة الأسرى	١٧٠
الغنائم	١٧٣
ما يغنمه الأعداء من المسلمين	١٧٣
أدلة الجمهور	١٧٤
ما يغنمه المسلمون من الأعداء	١٧٩
من يستحق الغنيمة	١٨١
إجراءات نقل الغنيمة	١٨٨
مكان القسمة في الغنيمة	١٩٠
كيفية القسمة	١٩٣

الغنائم الاستثنائية	١٩٩
المسألة الأولى : مشروعية التنفيل	١٩٩
المسألة الثانية : كيفية التحريض	٢٠٠
المسألة الثالثة : محل النفل	٢٠١
المسألة الرابعة : حكم التنفيل	٢٠٣
المسألة الخامسة : السلب	٢٠٤
ما يجوز وما لا يجوز في أمر الغنائم	٢١٠
تقدير نظام الغنائم	٢١٤
الفيء أو الغنائم العامة المستحقة للدولة	٢١٧
المأخوذ من الأعداء دون قتال	٢١٧
الأراضي والأقاليم المكتسبة بالفتح	٢٢٠
خمس الغنائم المنقولة	٢٢٦
الخراج	٢٢٩
مقدار الخراج	٢٢٩
هل ضريبة الخراج ثانية أو قابلة للزيادة والنقصان؟	٢٣٢
سقوط ضريبة الخراج وإسقاط بعضها	٢٣٣
تغير الملاك وأثره في سقوط الخراج	٢٣٤
هل تجتمع ضريبة الزكاة مع ضريبة الخراج؟	٢٣٦
تقبيل الخراج	٢٣٧

النفقات الإدارية للخراج	٢٣٧
مقارنة بين العشر والخراج	٢٣٨
الجزية	٢٣٨
أنواع الجزية	٢٣٩
النوع الأول	٢٣٩
النوع الآخر	٢٤٠
مقدار الجزية	٢٤١
متى تجب الجزية؟	٢٤٢
على من توضع الجزية؟	٢٤٤
الصنف الأول	٢٤٤
الصنف الثاني	٢٤٥
من لا تقبل منهم الجزية	٢٥٠
سقوط الجزية المتجمدة	٢٥١
تداخل الجزية	٢٥٢
لماذا فرضت الجزية؟	٢٥٢
تاريخ تشريع الجزية	٢٥٥
الصوافي والقطائع	٢٥٧
هدايا رئيس الدولة	٢٥٩
أموال الحربي الذي أسلم وبقي في دولته	٢٦١

أموال الحربي الذي أسلم وهاجر إلى الدولة الإسلامية ٢٦٣
الأموال الموجودة في الدولة المعادية لمستأمن أسلم في الدولة الإسلامية ٢٦٣
العقارات التي يملكها مسلم أو ذمي مستأمنان في الدولة الحربية ٢٦٤
ركاز الحربي في الدولة الإسلامية ٢٦٤
خمس الركاز الذي يجده الذمي في إقليم الدولة الإسلامية ٢٦٤
مصرف الفيء ٢٦٥
خلاصة الوحدة ٢٦٧
الاختبار البعدي للوحدة ٢٧١
النشاط التعليمي للوحدة ٢٧٨

الوحدة الثالثة: الصيد والذبائح ٢٧٩ – ٣٢٥

مبررات دراسة الوحدة ٢٨٠
الأهداف التعليمية للوحدة ٢٨١
الرسم الخطي للوحدة ٢٨٢
حقيقة الصيد وحكمه ٢٨٣
حقيقة الصيد ٢٨٣
معنى الصيد في عرف أهل اللغة ٢٨٣

معنى الصيد في عرف الفقهاء	٢٨٣
حكم الصيد	٢٨٣
أولا : الكتاب الكريم	٢٨٤
ثانيا : السنة النبوية المطهرة	٢٨٥
ثالثا : الإجماع	٢٨٥
الصيد بالجوارح	٢٨٥
الصيد بغير الكلاب	٢٨٨
الصيد بالسهام	٢٨٩
الذبائح	٢٩١
حقيقة الذبائح وحكمها	٢٩١
أولا : حقيقة الذبائح	٢٩١
معنى الذبائح في عرف أهل اللغة	٢٩١
معنى الذبائح في عرف الفقهاء	٢٩١
ثانيا : حكم الذبائح	٢٩١
شروط حل الذبائح	٢٩٢
صور تتعلق بشروط الذبح	٢٩٦
مسنونات الذبح	٢٩٩
الكتاب الكريم	٣٠٠
السنة النبوية المطهرة	٣٠٠

مكروهات الذبح	٣٠٥
ذبح الحيوان لغير الأكل	٣٠٧
ذبائح المشركين	٣٠٨
ذبائح أهل الكتاب	٣١٠
ذكاة المقدور عليه وغيره	٣١١
حكم ما أشرف على الهلاك	٣١٢
تذكية الحيوان بغير إذن مالكه	٣١٣
تذكية جنين الحيوان المذكى	٣١٤
حكم أجزاء الحيوان المذكى	٣١٥
خلاصة الوحدة	٣١٨
الاختبار البعدي للوحدة	٣٢١
النشاط التعليمي للوحدة	٣٢٥
الوحدة الرابعة:الحج	**٣٢٧ – ٣٧٦**
مبررات دراسة الوحدة	٣٢٨
الأهداف التعليمية للوحدة	٣٢٩
الرسم الخطي للوحدة	٣٣٠
الحج	٣٣١
أولا: معنى الحج	٣٣١

معنى الحج في عرف أهل اللغة	٣٣١
معنى الحج في عرف الفقهاء	٣٣١
ثانيا : حكم الحج	٣٣١
ثالثا : شروط وجوب الحج	٣٣٢
رابعا : صفة وجوب الحج	٣٣٤
خروج المرأة لأداء الحج	٣٣٥
سفر المرأة لحجة الفريضة مع غير زوج أو محرم	٣٣٦
سفر المرأة لغير حجة الفريضة مع غير زوج أو محرم	٣٤٠
الحج عن الغير	٣٤١
الحج عن المريض ومن في حكمه من الأحياء	٣٤١
النيابة في حج الفريضة	٣٤٣
النيابة في حج التطوع	٣٤٣
شروط الاستنابة في الحج	٣٤٤
الشرط الأول	٣٤٤
إذا زال المانع من أدائهم الحج بأنفسهم، فهل يجزئ حج غيرهم عنهم	٣٤٥
الشرط الثاني	٣٤٦
الشرط الثالث	٣٤٨
الشرط الرابع	٣٤٨

الشرط الخامس	٣٤٨
الحج عن الميت	٣٤٩
الإتيان بالحج الواجب عمن مات قبل التمكن من الأداء	٣٤٩
الإتيان بالحج الواجب عمن مات بعد التمكن من الأداء	٣٥١
التطوع بالحج عن الميت	٣٥٣
الإجارة عن الحج	٣٥٣
أركان الحج ومواقيته	٣٥٥
أولاً : أركان الحج	٣٥٥
ثانيا : مواقيت الحج	٣٥٦
محرمات الإحرام	٣٥٧
الطواف بالبيت	٣٦٢
السعي بين الصفا والمروة	٣٦٤
الوقوف بعرفة	٣٦٥
المبيت بمزدلفة ورمي الجمار	٣٦٦
خلاصة الوحدة	٣٦٩
الاختبار البعدي للوحدة	٣٧٣
النشاط التعليمي للوحدة	٣٧٧
فهرس الموضوعات	